

الدكتور عبد العزى ز بن عبد الرحمن بن علي الربعية



الدليل التشريع

المختلف في الاجتياج بها

(القياس ، الاستحسان ، الاستصراع ، الاستصحاب)

مؤسسة الرسالة

الْكَلَّةُ الشَّرِيعَ
المُخَلَّفُ فِي الْإِحْجَاجِ بِهَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

الكتاب الشريعي

المختلف في الاحتجاج بها

(القياس ، الاستحسان ، الاستفادة ، الاستصحاب)

تأليف

الدكتور عبد العزىز بن عبد الرحمن بن علي الربعية

مؤسسة الرسالة

الرسالة

لهم ولهم ما أنت ملهم

(رسالة من المحبة والمحبة والمحب)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

رسالة من المحبة

١٣٩٩ - ١٩٧٩ م

رسالة من المحبة والمحب والمحب

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سوريا - بناية صدقي وصالحة
هاتف: ٢٤٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مُضلال له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله إلى الناس كافة بشرعية كامنة ، شملت أحكامها جميع ما يحصل للناس من أفضية ، وقد راعت هذه الشريعة مصالح البشر ، فجعلت في أصولها ما يتحقق هذه المصالح . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين ، وعلى من سار على دربهم واقتني أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فيسعدني أن أقدم لإخواني في هذا الكتاب أربعةً من أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، وهي القياس ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب .

وقد كان منهجي أن جَمَعْتُ شتات كل دليل من هذه الأدلة حسب الطاقة ، وترتيبه ترتيباً منطقياً ، وصيغته بأسلوب أتونخى أن يكون واضحاً للقارئ .

وقد اتسمت الكتابة بالعناءة بتخريج المسائل الفرعية على القواعد

الأصولية التي تناولها هذا الكتاب ، إذ أن ذلك هو الشمرة المقصودة من وراء تلك القواعد .

كما اتسمت بالمقارنة بين المذاهب المختلفة في المسألة ، حيث وجدت المذاهب ، لكي تتبين مذاهب العلماء رحمهم الله ، ويظهر المذهب الراجح .

ولم تغفل هذه المقارنة الناحية التطبيقية ، ولكنها عنيت بتأريخ المسائل الفرعية على الخلاف في المسألة ، مع بيان وجه تفرعها ، إذ أن ذلك هو الشمرة المقصودة من وراء الخلاف في تلك المسائل .

والله أعلم أن يجعل في هذا الصنيع الخير كله ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه سميع حبيب .

وكتبه

د. عبد العزizin عبد الرحمن الرابعة

الرياض ، ١٣٩٩/٤/١٥ هـ

القياس

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ لِغَةً فَلَا يَتَّفَهَّمُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ
أَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ لِغَةً لِغَةً وَالْمُكَافِرَ لِغَةً لِغَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ
كُلِّ أَخْلَقٍ وَّكُلِّ لِغَةٍ وَّكُلِّ شَيْءٍ وَّكُلِّ حَلْقٍ وَّكُلِّ
جَمِيعٍ وَّكُلِّ مُجْمِعٍ وَّكُلِّ مُجْمِعٍ وَّكُلِّ مُجْمِعٍ وَّكُلِّ
مُجْمِعٍ وَّكُلِّ مُجْمِعٍ وَّكُلِّ مُجْمِعٍ وَّكُلِّ مُجْمِعٍ وَّكُلِّ
كُلِّ مُجْمِعٍ

وَيَتَنَاهُ الْبَحْثُ فِي الْمَوْضِعَاتِ الْآتِيَةِ :
١ - مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْقِيَاسِ لِغَةً مَعَ التَّرجِيحِ .
٢ - مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَاهُ اصطِلاحًا مَعَ التَّرجِيحِ .
٣ - أَمْثَلَةُ لَهُ .

٤ - وَجْهُ الارْتِبَاطِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْلَّغُورِيِّ وَالْمَعْنَى الْاصْطَلَاحِيِّ لِلْقِيَاسِ .
٥ - نَتَائِجٌ مِنْ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ وَأَمْثَلَتِهِ .

مَعْنَى الْقِيَاسِ فِي الْلُّغَةِ

الْقِيَاسُ : مُصْدِرُ قَاسٍ ، وَمِثْلُ الْقَيْسِ ، وَيُقَالُ : قَسْتَهُ - بِالضمِّ -
أَقْوَسَهُ قَوْسًا وَقَيَّاسًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ لِغَةً عَلَى مَذَاهِبٍ ، أَذْكُرُ فِيمَا يَلِي أَهْمَمَهَا :
أ - أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ ، يُقَالُ : قَاسَ الشَّوْبَ بِاللَّدْرَاعِ ، إِذَا قَدِرَهُ بِهِ ،
وَالتَّقْدِيرُ يَسْتَلزمُ الْمَسَاوَةَ . فَاسْتَعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي الْمَسَاوَةِ عَلَى هَذَا القَوْلِ

مجاز لغوي من إطلاق اسم الملزم على اللازم .

ب – أن القياس مشترك اشتراكاً لفظياً بين التقدير والمساواة والمجموع .
وذلك لأن اللفظ قد استعمل فيها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة .

مثال الأول : قست الثوب بالذراع . ومثال الثاني : فلان لا يقاس
بلغان ، أي : لا يساويه . ومثال الثالث : قست النعل بالنعل ، أي : قدرته
به مساواه . والذي يظهر لي أن معناه يختلف باختلاف ما نسب إليه ، فإن
نسبة إلى الفاعل فمعناه التقدير ^١ وإن نسبة إلى شيئاً ذرع أحدهما بالأخر
مثلاً ، فمعناه المساواة والقدر .

أما المذهب الأول والثاني فضعيفان ؛ إذ أن كلاماً من المجاز والاشتراك
اللفظي خلاف الأصل ؛ فالمجاز يحتاج إلى قرينة عند استعمال اللفظ في المعنى
المجازي ، والأصل في الكلام الحقيقة وعدم الاحتياج إلى القرائن ، والاشتراك
اللفظي فيه إيجمال ، ويحتاج إلى تعدد الوضع ، وإلى ما يعين المراد عند التخاطب ،
والأصل عدم ذلك ^(١) .

معنى القياس في اصطلاح الأصوليين

إنَّ القياس عند العلماء ينقسم إلى قسمين : قياس العكس ، وقياس الطرد :
أما قياس العكس فقد قيل : إنه عبارة عن تحصيل نقىض حكم معلوم
ما في غيره لافتراهما في علة الحكم ^(٢) .

ومثاله : قياس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجرأ على وطء
الزوجة كما أن عليه وزراً في وطء الأجنبية ، لافتراها في علة الحكم ،

(١) انظر معنى القياس في اللغة بالتفصيل في مبحث «حكم القياس في الأسباب» في كتابنا «السبب عند الأصوليين».

(٢) الأدمي : الإحکام في أصول الاحکام ١٨٣/٣ .

وهي التحليل لوطء الزوجة ، والتحرير لوطء الأجنبية .

ومثاله أيضاً ما لو قيل : لما كان الصوم شرطاً في الاعتكاف بندره أن يعتكف صائماً ، كان شرطاً فيه بدون نذر ، كالصلاوة كما لم تكن شرطاً في الاعتكاف بندره أن يعتكف مصلياً لم تكن شرطاً في الاعتكاف بدون نذر .

فالمقياس عليه الصلاة ، والحكم عدم كونها شرطاً في النذر المطلق . والعلة : عدم كونها شرطاً في النذر بقييد الصلاة . والفرع الصوم ، وحكمه كونه شرطاً في النذر المطلق ، والعلة كونه شرطاً في النذر بقييد الصوم .

ويرد على هذا التعريف أنه عَبَرَ فيه (بتحصيل) وهو نتيجة للمقياس ، ونتيجة المقياس لا تكون هي المقياس . وعَبَرَ فيه بلفظ (لافتراهم) والمفاسد يقتضي التعبير بلفظ (لتناقضهما) أو (لتنافيهما) لأن الأشياء قد تفترق في العلة ويكون الحكم متحدداً بخلاف ما إذا تناقضت فيها^(١) .

فالصواب في تعريفه أن يقال : تنافي الفرع والأصل في حكميهما لتنافيهما في العلة .

وأما قياس الطرد فقد اختلف العلماء في معناه على مذاهب ، ونحن نذكر فيما يلي أهمها ونقرن كل واحد بما ينافق به ، ثم نذكر المختار .

المذهب الأول :

القياس : عبارة عن إصابة الحق .

وهذا غير منع ؛ إذ أن إصابة الحق كما تكون بالقياس فإنهما تكون بالتصوّر والإجماع ؛ ثم إن إصابة الحق هي حكم المقياس ، وحكم المقياس لا يكون هو المقياس ؛ ثم هو غير جامع ؛ إذ أنه لا يشمل المقياس الفاسد .

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الآمدي : الإحکام ١٨٣/٣ .

المذهب الثاني :

القياس: عبارة عن إثبات مثل حكم معلوم في فرع على المثبت في الفرع

في علة حكمه عند المثبت فإنما يتحقق ذلك بخلاف ذلك . لذا فهو معتبر

ونوّقش بأن إثبات حكم الفرع متضمن على القياس ومتوقف عليه ، فالاعتبار

جزءاً في تعريف القياس يقتضي توقف القياس عليه ، وهذا دور مفسد

للتعريف . فإذا كان المثبت متصلاً بحكم فذلك يتحقق بالحكم .

المذهب الثالث :

وهو للقاضي أبي بكر ، القياس: عبارة عن (حمل معلوم على معلوم)

في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بناء على جامع بينهما من إثبات حكم أو

صفة لهما أو نفيه عنهما) .

قوله : (من إثبات حكم أو صفة لهما) إشارة إلى أن الجامع بين الأصل

والفرع قد يكون حكماً شرعاً وجودياً كما لو قيل : الكلب نجس فلا يجوز

بيعه كالختير . وكما لو قيل : الخمر نجس ، فيحرم التضميغ به كالبول ..

وقد يكون وصفاً حقيقياً وجودياً كما لو قيل : النبيذ مسكر فيحرم تناوله كأن الخمر

وقوله : (أو نفيه عنهما) إشارة إلى أن الجامع من الحكم أو الصفة كما

قد يكون وجودياً – كما تقدم – فإنه قد يكون عدمياً .

أما الحكم فكما لو قيل : الثوب النجس إذا غسل بالخل غير ظاهر فلا

تصح الصلاة فيه ، كما لو غسل بالبن والمرق . وكما لو قيل : الخل ليس بنجس

فيباح التضميغ به كالماء .

وأما الصفة : فكما لو قيل : الخل ليس بمسكر ، فيباح تناوله كالماء والعسل .

وكما لو قيل الصبي غير عاقل ، فلا يكلف المجنون .

وقد نوّقش بأن الحكم في الفرع – سواء كان نفيأً أو إثباتاً – فرع عن

القياس ، وفرع الشيء لا يكون ركناً فيه لأنه يلزم من ذلك الدور ، وحينئذ يلزم من جعل حكم الفرع إثباتاً أو نفيّاً في بيان معنى القياس أن يكون ركناً فيه ، وقد جعله فيه حيث قال : (في إثبات حكم لها أو نفيّها عنهما) إشارة إلى الفرع والأصل ، وقاد علمتنا أن حكم الفرع متفرع عن القياس ، فيلزم الدور.

المذهب الرابع :

القياس : عبارة عن بذل الجهد في استخراج الحق . (بـذل الجهد) إثباته ونفيّه ونوقشه بأن المراد ببيان نفس القياس ، وقوله : (بذل الجهد) إنما هو منبئ عن حال القائس ، ثم إن هذا غير مانع ، إذ أن استخراج الحق كما يكون بالقياس لا يكون بالنص أو الإجماع . ثم إن استخراج الحق حكم القياس ، وحكم الشيء لا يكون داخلاً في ماهيته .

المذهب الخامس :

القياس : هو التشبيه . ونوقش بأن المقصود بيان معنى القياس في اصطلاح أهل الشرع ؟ فيلزم من هذا أن يكون تشبيه أحد الأمرين بالأخر في بعض صفات الكيفيات — مثلاً كالألوان والطعوم — قياساً شرعاً .

المذهب السادس :

القياس : هو الدليل الموصل إلى الحق . ونوقش بأنه غير مانع إلا إذ أن الحق كما يوصل إليه بالقياس يوصل إليه بالنص والإجماع .

المذهب السابع :

القياس : هو العلم الواقع بالمعلوم عن نظره . ونوقش بأن القياس لا يحصل على العلم ؟ فإنه إنما يفيد الظن . ولو سلمنا ذلك ، إلا أنه ثمرة للقياس ، وثمرة الشيء لا تكون داخلاً في ماهيته ، وغير مانع ، إذ أنه لا يمنع دخول العلم

الحاصل بالنظر في دلالة النص والإجماع .

المذهب الثامن :

وهو لأبي هاشم الجباري ، القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، وإجراء حكمه عليه .

ونوقيش بأنه عبّر فيه بكلمة (شيء) والشيء لا يشمل المعدوم ، فعلى هذا لا يكون جاماً لخروج القياس الذي فرعه معدوم ، ثم إنّه لم يذكر فيه ما يدل على الجامع ، وملوّم أن ما حمل فيه الشيء على غيره وأجري حكمه عليه لا يخلو إما أن يكون بجامع أو بغير جامع ، فالأول : قياس . والثاني : ليس بقياس ، فعلى هذا لا يكون — أي هذا المعنى للقياس — مانعاً لأن لفظه يعم القياس وما ليس بقياس .

المذهب التاسع :

وهو للقاضي عبد الحسّار ، القياس : عبارة عن حمل الشيء على الشيء في بعض أحکامه بضرب من الشبه .

ونوقيش بأنه عبّر فيه بكلمة (شيء) والشيء لا يشمل المعدوم ، فيكون غير جامع ؛ لخروج القياس الذي فرعه معدوم .

المذهب العاشر :

وهو لأبي الحسين البصري ، القياس : تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهدين .

ونوقيش بأنه عبّر فيه (بتحصيل حكم الأصل في الفرع) وهذا يشعر بتحصيل عين حكم الأصل في الفرع ، وليس الأمر كذلك ، بل إن المحصل مثل حكم الأصل لا عينه ، ثم إن تحصيل حكم الأصل في الفرع هو حكم

الفرع ، وهذا نتائج القياس ، ونتيجة الشيء لا تكون داخلة في ماهيته .

أسلم ما قيل في معنى القياس

بعد أن ذكرنا جملة من المعاني التي ذكرها العلماء للقياس وناقشناها ، فإننا نبين في هذا المقام أسلم ما قيل في معناه ، وهو ما ذكره أبو الحسن الأمدري ، قال : (إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل) ^(١) .

واعتبر خص بعضهم عليه بأنه يلزم منه الدور ، لأنه عبارة فيه بالفرع والأصل ، وهذا يوهم أن الأصل معناه : المقيس عليه ، والفرع معناه : المقيس ، وحيثئذ يقال : إن المقيس عليه والمقيس مشتقان من القياس ، ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه ، فيكون الأصل بعنوان كونه مقيساً عليه والفرع بعنوان كونه متقيساً متوقفين على القياس ؛ لكونه هو المشتق منه . ومقتضىأخذ الأصل والفرع في معنى القياس أن يكون القياس متوقفاً في تصوره عليهما ؛ لأن المعرف تتوقف معرفته على معرفة أجزاء التعريف ، وبذلك يكون القياس متوقفاً عليهما ، وهما متوقفان على القياس ، وهذا هو الدور بعينه .

وأجيب بأنه وإن أوهم ذلك فإنه لا يوجه ، لأن الأصل قد يراد به مابني عليه غيره ، والفرع قد يراد به مابني على غيره ، وأخذهما في التعريف بهذا المعنى لا يتحقق الدور ؛ لأن القياس يتوقف عليهما ، وهما لا يتوقفان عليه ؛ لعدم الاشتراك منه ، وبذلك يكون التوقف من جانب واحد ، وليس في هذا دور .

ومما تقدم يتبيّن أن الواقعتين أمران معلومان ، لأنهما حادثان ، وحكم إحدى الواقعتين معلوم بالنص ، والأمر الذي استكشفه المجتهد باجتهاده هو

(١) الإحکام في أصول الأحكام ٦/٣ .

علة حكم النص وجودها في الواقعة الحادثة ، والنتيجة التي وصل إليها هي تساوي الواقعتين في الحكم بناء على تساويهما في العلة .

أمثلة للقياس

إنَّه لِمَا يُزِيدُ الشَّيْءُ وَضُوحاً وَجَلَاء التَّمْثِيلِ لَهُ، وَهُنَّا يُحْسِنُ بُنَاءً— وَقَدْ ذَكَرْنَا جملةً مِنَ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْهَا الْعُلَمَاءُ لِلْقِيَاسِ وَآخَرُنَا الْمَعْنَى السَّلِيمَ— يُحْسِنُ بُنَاءً أَنْ نُرْدِفَهُ بِأَمْثَالٍ لِيُزِدَادُ وَضُوحاً .

١ - النبيذ كالخمر في التحرير بجماع الإسكار في كل موضعٍ يُحْسِنُ بُنَاءً .
فالخمر محرمة بالنص وهو قول الله تعالى : (فاجتَبِيهِ) ^(١) وعلة التحرير هي الإسكار ، وقد وجدت في الفرع وهو النبيذ ، فيعطي الفرع مثل حكم الأصل ، وهو التحرير .

٢ - الأرض كالبر في تحرير الربا بجماع الكيل أو الطعم ، أو الاقتنيات والأدخار ، أو الكيل والطعم ، أو المالية في كل (حسب اختلاف المذاهب في العلة) . فالربا في البر محرم بالنص ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، (البر باليبر ربا إلا مثلاً بمثل يداً بيده) آخر جره مسلم ^(٢) . وعلة التحرير هي : الكيل ، أو الطعم ، أو الاقتنيات والأدخار ، أو الكيل والطعم ، أو المالية (حسب اختلاف المذاهب في العلة) وقد وجدت في الفرع وهو : الأرض ، فيعطي مثل حكم الأصل ، وهو تحرير الربا .
٣ - بيع الغائب على الصفة ، كنكاح الغائبة في الصحة بجماع أن كلام عقد معاوضة على غير مرئي .

٤ - السرقة كالغصب في وجوب الضيمان ، بجماع هو تلف مال تحت يد عبادية .

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٢) ابن : حجر بلوغ المرام .

وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصلاحي لالقياس

أشرنا فيما سبق إلى بعض مذاهب العلماء في معنى القياس لغة ، وآخرنا واحداً منها ورجحناه ، ثم ذكرنا في معناه اصطلاحاً مذاهب ، وآخرنا واحداً ورجحناه ، ولا شك أنه لا بد من علاقة بين المعنى اللغوي والاصلاحي ، ونحن حين نبحث عن هذه العلاقة نجدها تضمن المعنى الاصلاحي كلاماً من الأمرين ؛ التقدير والمساواة .

نتائج من تعريف القياس وأمثلته
إن الإنسان حينما ينعم النظر في تعريف القياس وأمثلته التي ذكرناها فيما سبق ، يتبيّن له النتائج التالية :
النتيجة الأولى : أن كل قياس يتكون من أربعة أركان .

الركن الأول : الأصل ، وقد اختلف فيما يطلق عليه ، وذلك كما إذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقول الله تعالى : (فاجْتَنِبُوه) ^(١) في تحريم الشرب فقيل : يطلق على النص ، وقيل : يطلق على محل الحكم المشبه به — وهو الخمر مثلاً — ، وقيل : يطلق على الحكم الثابت في محل الوفاق ، وهو التحرم في الخمر مثلاً .

ومنشأ الاختلاف في هذا هو وجود المعنى اللغوي للأصل في كل واحد من هذه الإطلاقات ، فالأصل يطلق على ما يبني عليه غيره ، كقولنا : إن معرفة الله أصل في معرفة رسالة الرسول ؛ فإن معرفة الرسول تبني على معرفة من أرسله . كما أنه يطلق على ما عرف بنفسه من غير أن يفتقر إلى غيره ولو لم يبن عليه غيره ، كقولنا في تحريم الربا في التقدين : إنه أصل مع أنه لم يبن عليه غيره .

(١) المائدة الآية ٩٠ .

١ - فقال بعض المتكلمين : إن الأصل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق - كالتحريم في الحمر لأن الأصل ما بني عليه غيره ، وهو متحقق هنا ، فإن النص قد بني عليه التحريم .

٢ - وقالت الفقهاء : إن الأصل هو محل الحكم المشبه به - كالحمر المحكوم عليه بالحرمة - لأن حكم الفرع مقتبس منه ومردود إليه .

٣ - وقال بعضهم : إن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق - وهو التحريم في الحمر مثلاً - لأن الأصل ما بني عليه غيره ، وكان العلم به طريقاً موصلاً إلى العام بغيره أو الظن ، وهذا إنما يوجد في حكم الحمر .

ورجح بعضهم أن الأصل هو الحكم الثابت في محل الوفاق ، وقد وجه ترجيحه بمناقضة القول بأنه النص ، أو محل الحكم المشبه به . فناقش الأول بما يأتي :

١ - لو كان الأصل هو النص - لكونه طريقاً إلى العلم بالحكم - للزم عدم إمكان القياس عند العلم بالحكم بغير طريقه ، لكن القياس ممكن في هذه الحالة ، فدلل على أن النص ليس هو الأصل .

٢ - لو كان النص هو الأصل - لكونه طريقاً إلى العلم بالحكم - لكان قول الرأوي هو أصل القياس بطريق الأولى ؛ لكونه طريقاً إلى معرفة النص : لكن الأمر ليس كذلك فدلل على أن النص ليس هو الأصل .

وناقش الثاني بما يأتي :

لو كان المحل - كالحمر - هو الأصل للزم من مجرد العلم به العلم بأن الحرمة بجارية فيه وفي الفرع ؛ لكن ذلك لا يعلم بمجرد العلم به ، فدلل على أن المحل كالحمر ليس هو الأصل .

النزاع في هذه المسألة لفظي
وإذا تأمل الإنسان في هذا وجد أن النزاع في المسألة لفظي ؛ وذلك لأن
منشأ الخلاف هو تتحقق المعنى اللغوي للأصل في كل من الإطلاقات الثلاثة ،
فعلى هذا فإننا نقول : إن الحكم يمكن أن يكون أصلاً لبناء حكم الفرع عليه :
كما أن دليلاً حكم محل الوفاق - كالآية التي ذكرناها في تحريم الحمر - يمكنه
أصلاً للأصل فيكون أصلاً .
وكذلك محل الوفاق - كالحمر - فإنه إذا كان مملاً للفعل الموصوف
بالحرمة فهو أيضاً أصل للأصل فكان أصلاً .

ومن هذا يتبيّن أن النزاع لفظي ، فإن رجع إلى الاصطلاح فإنه لا مشاحة
فيه ، وإن رجع إلى اللغة فإنها تجوز إطلاقه على ما ذكره (١)
وعلى الجملة فإن الفقهاء يطلقون الأصل على محل الوفاق ، قال أبو الحسن
الأمدي : (وهو الأشبه ؛ لافتقار الحكم والنص إليه ضرورة من غير عكس ،
فإن المحل غير مفتقر إلى النص ولا إلى الحكم) (٢) .

وللمعتبرض أن يقول : إن المطلوب إثباته من وراء القياس هو الحكم ،
وهو غير متشرع على المحل ، بل على الحكم الحالى فيه .
ويحاب بأن هذا إنما يلزم الفقهاء أن لو كانوا يجعلون الفرع هو الحكم ،
ولا كذلك ؟ فإنهم يجعلونه محل الحكم المختلف فيه .
وللمعتبرض أن يقول : لو سلمنا لكم هذا الجواب عمما اعتبرضنا به عليكم
فإننا لا نسلم عدم افتقار المحل إلى الحكم ؟ فإنه لا واقعة تخلو عن حكم الله .
ويحاب بأنه إن لم يصلح ما ذكرناه دليلاً على أن محل الوفاق هو الأصل ،

(١) إرشاد الفحول ١٧٩/٢ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٣/٧ .

فإنه يدل عليه عملية القياس ؛ فإنه يقال في إجرائها مثلاً النبيذ كان أحمر في التحرير بجماع الإسكار في كل ، وهذا الإجراء يدل على أن محل الوفاق هو الأصل .

الركن الثاني : الفرع . وقد اختلف العلماء فيما يطلق عليه ، فمن قال : إن الأصل هو محل الوفاق – كان أحمر – قال : إن الفرع هو محل الخلاف ؛ وهو : النبيذ المقيس على الحمر مثلاً . ومن قال : إن الأصل هو الحكم في محل الوفاق – كالتحرير في الحمر – قال : إن الفرع هو الحكم في محل الخلاف – كالتحرير في النبيذ –

ومن قال : إن الأصل هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق ، قال : إن الفرع اسم الحكم محل الخلاف أيضاً . وقال الأسنوي : (إن قياس قول المتكلمين أن يكون الفرع المقابل هو حكم المجل المشبه به) أي : حكم المقيس عليه (١) .

﴿ ومنشأ الخلاف ﴾

ومنشأ الخلاف هو : تتحقق المعنى اللغوي للفرع في كل منهما ؛ إذ أن الفرع ما يبني على غيره ، وهذا موجود فيهما .

والمحظى أن الفرع هو محل الخلاف ، وليس هو الحكم في محله ؛ لأن هذا الحكم هو ثمرة القياس و نتيجته ، ونتيجة الشيء لا تكون ركناً فيه .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو ما ورد به النص في واقعته : كالتحرير في الحمر . فإن قيل : كيف يعتبر الحكم ركناً واحداً مع أنه يوجد في الفرع كما يوجد في الأصل ؟ قلنا : إن الذي يعتبر ركناً هو حكم الأصل

(١) نبراس العقول ص ٢١٠ .

خاصة ، دون حكم الفرع ؛ فإنه ثمرة القياس ، وثمرة الشيء لا تكون ركناً فيه ، فلا تعدد في الحكم الذي جعل أصلاً للقياس .

الركن الرابع: الوصف الجامع ، ويسمى بالعلة ، وهي التي بني عليها الشارع حكمه في واقعة النص ، والأصل الذي قام عليه القياس .

ويعرفها العلماء ، بأنها الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم ، فعلى ما ذكرنا ، فالعلة فرع في حكم واقعة النص ؛ لكونها مستنبطة من محل حكم المقصوص عليه ، فهي تابعة للنص والحكم وحمله ، وهي أصل في الفرع ؛ لكون حكم محل الخلاف مبنياً عليها .

النتيجة الثانية: أنه لا يمكن إجراء عملية القياس إلا إذا كان الحكم الذي ورد به النص يدرك العقل علته ، ويفهم المصلحة التي بني عليها هذا الحكم ؛ وذلك لأن العلة هي القنطرة للعبور بالحكم من الواقعية التي نص على حكمها إلى الواقعية التي لم يرد النص على حكمها . وبناء على هذا فإن عقلت العلة أمكن تسوية واقعة بواقعه ، وإن لم تعقل لم تتمكن التسوية ، وتسمى الأحكام التي لا تعقل علتها أحكاماً تعبدية ، وذلك كتحديد الصلوات المفروضة بخمس ، وكونها في أوقاتها المعروفة لا في غيرها ، وعدد ركعات كل صلاة ، وكون الصيام شهراً لا أقل ولا أكثر ، وكونه في رمضان . إلى غير ذلك مما لا مدخل للعقل في معرفة علته .

النتيجة الثالثة :

أن القياس مظهر لا مثبت ، والمراد بهذا أن المجتهد بالقياس لا يضع للواقعية التي لم يرد بها النص حكماً من عند نفسه ، وإنما يبين أن حكم الواقعية التي ورد بها النص لا يقتصر عليها ، بل يتعداها إلى غيرها مما وجدت فيه علة الحكم .

فالقائلين إذا عرف أن عادة تحرير شرب الخمر الإسكار ، ثم وجد هذه المخاصية في النبي فإنه يظهر أن التحرير ليس قاصراً على شرب الخمر ، بل يشمل النبي أيضاً ، وأنه يتناول شرب مسكر^(١).

النتيجة الرابعة :

أنه يوجد فرق بين القياس ودلالة النص ، وبين أنه إن كان استخراج مناط الحكم يحتاج إلى بحث واجتهاد ، ثم اجتهاد في تحقيق هذا المناط في الفرع ، فهذا يسمى قياماً كما تقدم من الأمثلة

وإن كان المناط لا يحتاج إلى بحث واجتهاد في استخراجه ولا في تحقيقه ، بل هو من الوضوح بحيث يكفي فيه فهم النص لعنة^(٢) ، ثبوت الحكم في الفرع في هذا يكون بدلالة النص ، ويكون النص قد دل على ثبوت الحكم في واقعين : الواقعه التي ورد بها النص ، والواقعه التي ساومها في العلة مساواة لا تحتاج إلى أكثر من فهم العبارة ، وذلك مثل قول الله تعالى : (ولا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ)^(٣) فهذا فيه تبني عن قول (أف) أي : أتضجر ، وعلمه أن هذا القول خاماً إيناء ، وإدراكه لا يحتاج إلى بحث واجتهاد ، ولا يحتاج تحقيقه فيها إلى بحث واجتهاد فالنص يدل على النهي عن قول : (أف) بعبارته ، كما يدل على النهي عن غيره من الأقوال والأفعال التي فيها إيناء بطريق الدلالة^(٤).

١- ج ١ ص ٣٧

(١) ومن هذا يتبين أن جهد القائلين إنما هو في تحرير المناط من الأصل وفي تحقيقه في الفرع

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣

(٣) عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٢٣ .

القياس و موقف العقل منه

- ويتناول البحث في الموضوعات الآتية :
- ١ - تحرير محل التزاع في القياس .
 - ٢ - مذاهب العلماء في التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً .
 - ٣ - منشأ الخلاف في هذه المسألة .
 - ٤ - أدلة القائلين بجواز التعبد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها .
 - ٥ - أدلة القائلين بإحالة التعبد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها .
 - ٦ - أدلة المتألين بوجوب التعبد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها .

المذهب الراجح ووجه ترجيحه

اعلم أن القياس يجري في الأمور العقلية واللغوية والمدنية والشرعية .

أما الأمور العقلية واللغوية ، فقد وقع في حجيتهما نزاع ، لكنني أقصد

بحث ما هو مقصود بحثه عند علماء الأصول ، وهم لا يبحثون في هذين إلاّ بطريق التبع .

وأما الأمور الدنيوية — كالأدوية والأغذية — فلا خلاف أن القياس فيها حجة ، وذلك كأن يكون دواء هذا المرض عقاراً حارّاً ، ولكنه مفقود ، فيأتي الطبيب بما يماثله في الحرارة ؛ لموافقة كلٍّ منهما لزاج المرض المخصوص ، فالمقياس : العقار الموجود ، والمقياس عليه : العقار المفقود ، والجامع : الحرارة المناسبة للمرض المخصوص ، والحكم : النفع في دواء هذا المرض ، فعلى هنا فتقسيمنا لهذا القياس بأنه حجة ليس معناه أنه حجة شرعية، بل إنما معناه أنه حجة صناعية اقتضتها صناعة الطب ، يسترشد بها الطبيب لمداواة الأمراض مثلاً ، واستمدادها من العقل والتجربة ، ويختتم أن يكون حجة من الشارع وضعها لإرشاد الخلق ، ليقدموا على ما ينفعهم ويتقوا ما يضرهم ، وعلى كل حال فإنه ليس المطلوب به حكماً شرعاً بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض ، وهذا وجه كونه دنيوياً^(١) .

إذا عرف ما تقدم ، لم يبق إلا القياس في الأمور الشرعية ، وهو محل التردد ؛ إذ هو المقصود بالبحث عند علماء الأصول .

مذاهب العلماء في التعبد بالقياس في الشريعتين عقلاً

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : بجواز التعبد به عقلاً : وهو قول السلف من الصحبة والتابعين ، وقول أئمة الفقه الأربع : أحمد بن حنبل ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، وهو اختيار الغزالى والأمدي .

الثانى : إحالة التعبد به عقلاً : وهو قول الشيعة والنظام وجama'a من معتزلة بغداد كيحيى الإسکانی ، وعصر بن مبشر ، وعصر بن حرب ، وعيسى المراد ، وأبي عفار ، وبعض الخوارج .

(١) غيسى متون : ثواب القول ص ٤٧ .

الثالث : وجوب التعبد به عقلاً : وهو قول الفقفال من أصحاب الشافعى ، وأبى الحسين البصري .

منشأ الخلاف بين المذاهب

أما منشأ الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة ، فيحتاج في بيانه إلى نظر بين كل مذهبين من هذه المذاهب على حدة ، لاختلاف ما انبثت عليه .

١ - فأما منشأه بين مذهب المجوزين والمحظيين ، ومذهب المحظيين فهو أن الشريعة هل جمعت بين المختلفات ، وفرقت بين المجتمعات أو لا ، وهل يلزم من التعبد بالقياس الاختلاف المنهي عنه أو لا ؟ .

٢ - وأما منشأه بين مذهب المجوزين ومذهب المحظيين فهو أنه : هل يلزم من عدم التعبد بالقياس خلو وقائع عن أحكام الله أو لا ؟ ، وهل يجب العقل اتباع المصلحة ودفع المضرة أو لا ؟ .

أدلة القائلين بجواز التعبد به عقلاً مع مناقشتها والإجابة عنها

وقد استدل القائلون بجواز بما يأتي :

الدليل الأول :

لو كان التعبد بالقياس عقلاً ممتنعاً ، لما وقع ، لكنه وقع ، فدل الواقع على أن التعبد به عقلاً غير ممتنع .

ونوقيش : بعدم التسليم بالواقع .
وأجيب : بذكر الأدلة المثبتة لوقوعه (مما سند كره إن شاء الله) .

الدليل الثاني :

القياس أمارة يغلب على الظن أن ما أدى إليه هو حكم الله ، وكل ما كان

كذلك يجوز التعبد به عقلاً ، فالقياس يجوز التعبد به عقلاً .

بيان المقدمة الصغرى : أننا إذا رأينا الشارع قد أثبت حكمًا في مسألة ما من المسائل ، ثم فتشنا ، فوجدنا فيها معنى يصلح أن يكون الشارع قد أثبت ذلك الحكم له ، ولم يظهر لنا ما يبطله بعد البحث التام والسير الكامل فإنه يغلب على الظن أن ذلك الحكم إنما ثبت من أجل هذا المعنى ، ولا يخفى أن العاقل إذا صرحت نظره واستدلله ، فإنه يدرك بالأمارات الحاضرة المدلولات العائبة ، كما لو رأى الإنسان غيماً رطباً وهواءً بارداً ، فإنه يحكم بنزول المطر ، وكما لو رأى إنساناً خارجاً من بيته وفيه مقتول ، وببيده سكين مخضبة بالدم ، فإنه يحكم بكونه قاتلاً . فإذا وجدنا هذا المعنى في مسألة أخرى غير المقصوص عليها ، ولم يظهر لنا أيضاً ما يعارضه فإنه يغلب على الظن ثبوت ذلك الحكم فيها في حقنا .

وببيان الكبرى أنه متى غلب على ظننا ثبوت الحكم في المسألة الثانية ، فـعلومـ أن مخالفة حكم الله سبب للعقاب ، فالعقل يجوز التعبد بمثل ذلك القياس بل يرجحه ، لأن العقل يرجع ما ظن فيه المصلحة ودفع المضرة .

الدليل الثالث :

التعبد بالقياس فيه تحصيل لمصلحة لا تحصل دونه ، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً .

بيان الصغرى : أن المجتهد ، على اجتهاده وإعمال فكره وبحثه في استنباط علة الحكم الذي نص عليه لتعدينته إلى محل آخر مثاب عليه بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها في عصرتها « إنَّكَ مِنَ الْأَجْرِ قَادِرٌ نَصْبُكَ وَنَفْقَتُكَ ». أخرجه الدارقطني^(١) والحاكم في المستدرك^(٢) .

(١) الحافظ محب الدين الطبرى : الفرقى لقادصى أم القرى ص ١٧ .

(٢) السيوطي : الجامع الصغير ٩٦ / ١ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ / ١٧٧ : متفق عليه عنها (عائشة) عليه وقال : واستدركه الحاكم فوهم

وبيان الكبري : أن ما كان طريقاً إلى التحصيل مصلحة للمكلف ، فإن العقل لا يمنعه بل يرجحه ، أو يجوزه على الأقل .

وقد ذكرنا ما توصل به الدليل الأول من هذه الأدلة ، وما أجيبي به عنه ، وأما الدليل الثاني فقد توصل بما يأتي :

١ - أنكم ذكرتم أن إمارات الحاضرة تدرك بها المدلولات الغائبة ، وفي هذا استدلال بالقياس على القياس .

وأجيب بأن ذلك من باب التقرير والتنظير ، لا القياس .

٢ - أن فيه فرقاً بين المستدل عليه والمستدل به ، فالمستدل عليه أشياء اعتبارية ، فيجوز تخلفها ، بخلاف المستدل به فإنهما أشياء حقيقة فلا يجوز تخلفها . وأجيب بأن الأشياء الاعتبارية تكون كالحقيقة عند اعتبار الشرع لها ، فلا تختلف إلا لعارض أو وجود مانع أو فقد شرط .

ويشترك الدليل الثالث مع الثاني بالمناقشة الآتية :

٣ - أنكم إنما أجزتم التعبد بالقياس ، لما فيه من حصول المصلحة ودفع المضرة ، وحصول المصلحة بطريقه أو دفع المضرة إنما هو أمر ظني ، وهذا يحسن سلوكه إذا لم يمكن أن يكون هناك طريق يقيني يؤدي إلى ذلك ، أما إذا أمكن ذلك ، فإنه لا يعدل إلى ما هو ظني ، لأن الظني لا يؤمن فيه الخطأ ، واليقيني يؤمن فيه ذلك ، وما يؤمن فيه الخطأ ، فإن العقل يعين سلوكه فما لم تستثنوا أنه لم يوجد دليل شرعي قاطع يدل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع أمة ، فاتباع الظن يكون ممتنعاً عملاً .

وأجيب بأنكم في هذا السؤال قد سلتم معنا أن القياس مغلظ على الظن وجود المصلحة ودفع المضرة ، ففيه بيان لذلك وإن كان البيان فيه مرجوحاً عند مقارنته بالبيان القاطع ، وحيثند القول إن كان يوجد شيء يخالف القياس من نص قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع ، فإننا لا

نعمل بالقياس في هذه الحالة، وإن كان ذلك القاطع يوافق القياس عمل بكل منهما ، وإن لم نظر بالبيان القاطع ، لكنه ممكن وجوده ، فإن ذلك لا يمنع من التعبد بالقياس عقلاً وإلا لما حاز التعبد بالنصوص الظنية وأخبار الآحاد مع إمكان وجود النصوص القاطعة.

٢ - سلمنا أنه لم يوجد دليل قاطع على ذلك ، لكن فيه عمل بالظن المرجوح مع إمكان الإستغناء عنه بالظن الراجح ، فيفضي إلى العمل بما الخطأ فيه أقرب مما ترك ، وهذا ممتنع .

وأجيب بأنه إذا وجد ظن أرجح من القياس وهو مخالف له فيجب اتباع الأرجح ، وإن كان موافقاً له عمل بكل منهما ، وإن لم نظر بهذا الظن الراجح مع إمكان وجوده ، فإن ذلك لا يمنع من التعبد به عقلاً .

٣ - سلمنا أن الأدلة التي ذكرتُوها تدل على تجويز العقل للتعبد به ، غير أنه منقوض بصور غالب فيها الظن ، ومع ذلك لم يعمل بهذه الغلبة . منها : أن قول الشاهد الواحد بل العبيد والنساء اللاتي لا رجال معهن ، في الحقوق المالية ، والدماء ، والفروج ، وقول الفساق ، كل ذلك مغلب على ظن القاضي الصدق ، ومع ذلك فإنه لا يجوز له أن يعمل به .

ومنها أنه لو اشتبهت رضيعة بعشر أجنبيات أو مائة بعشر مذكيات ، فإنه لا يجوز مد اليدي واحدة منها ، وإن وجدت الأمارات المغيبة على الظن جواز ذلك .

وأجيب بأنكم قد سلتم معنا أن ما غالب على الظن فإنه يجوز التعبد به عقلاً ، وحيثند فيما أوردتم من الصور إنما ممتنع العمل فيها بالظن لورود التعبد من الشارع بامتناعه فيها ، فكان ذلك لل manus الشرعي ، لا لعدم الجواز العقلي .

أدلة القائلين بإحالة التعبد به عقلاً مع مناقشتها

وقد استدل أهل هذا المذهب بأدلة كثيرة ؛ أذكر منها ما يأتي :

الدليل الأول :

قال النظام : الشرع جاء بالتفريق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات ، وكل ما كان كذلك يستحب أن يتبعه بالقياس عقلاً .

أما دليل الكبرى : فهو أن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحکامها ، والاختلاف بين المختلفات في أحکامها ، وحيث لم يكن الأمر كذلك ، فإنه لا يكون وارداً على مذاق العقل فلا يكون مجوزاً له .

وأما الصغرى : فيبانها من حال الشرع في الواقع ، وذلك يتبيّن بالأمثلة لكل من الصنفين . ونحن نمثلهما ، ونقرن كل مثال بما يحاب به عنه تفصيلاً ، ثم نعقب الأمثلة بما يحاب به عنها وما في معناها إجمالاً .

فاما التفرقة بين المتماثلات فمنها :

١ - أنه فرض الغسل من المنيّ ، وأبطل الصوم بإذن الله عمداً ، وهو ظاهر ، دون البول والمذى وهما نحسان .

وأجيب عنه بما قيل من أن بين الأمرين فرقاً ؛ فإن المني يخرج من جميع البدن ، وهذا سماء الله سبحانه سلالة ؛ لأنه يسفل من جميع البدن ، وأما البول ، فهو فضيلة الطعام والشراب المستحبلة في المعدة والثابة ، فتأثير البدن بخروج المني أعظم من تأثيره بخروج البول .

وأيضاً فإن خروج المني يحدث رخاوة في الجسم وثقلًا وكسلًا ، والاغتسال بعد ذلك يعيد إلى الجسم قوته ، بخلاف البول ؛ فإنه لا يحدث بخروجه ذلك ، فلا يحتاج إلى الاغتسال . وأيضاً فالحنابة تحدث بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة ، فإذا اغتسل زال ذلك بعد ، وهذا قال عدد من الصحابة : إن العبد إذا نام عرجت روحه فإن كان ظاهراً أدن لها بالسجود ،

وإن كان بحسباً لم يؤذن لها به وهذا «أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحجب إذا نام أن يتوضأ متفق عليه». ولفظه عند مسلم «إيتوضأ ثم ليستم حتى يغتسل إذا شاء»^(١). وأما البول فلا يحدث ذلك بعد.

وأيضاً فإن فيه فرقاً بين المني والبول والمذبي ، فإن إيجاب الغسل من المني دلت على بطال الصوم بإزاره عمداً ليس فيه خرج القلة ، بخلاف البول والمذبي ، فإنه لو حكم فيهما بذلك ، لوقع الناس في خرج ، لكثرتهما .

— ومنها أنه أوجب غسل التوب من بول الصبية ، والوش علىه من بول الصبي .

وأجيب بأن لا نسلم التفريق بينهما إلا إذا أن بعض الفقهاء قال : يغسلان

جميعاً ، وبعضهم قال : ينضحان جميعاً . إنما

رسلمتنا التفريق بينهما وهو الذي يجاء في السنة غير أنها تفرق بين

الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها : أن بوله فالبلو ، أحداً

فيشتغله بخلاف الصبية ، ثالثاً : أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ، بخلاف بول

الأنثى ،

ثالثها : أن بول الأنثى أحياناً أنت من بول الذكر ، لما في الأنثى من برودة ،

ولما في الذكر من حرارة ، والحرارة تخفف من نس بول ، وتذيب منه ما لا يحصل من البرودة .

ـ ومنها أنه نقص من عدد الرياعية في حق المسافر الشرط ، دون الثلاثية والثنائية .

وأجيب بالفرق : وذلك أن القصد من قصر الصلاة إنما هو التخفيف على المسافر ، والمتوجه إلى التخفيف العدد الكبير كالرباعية ،

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٤٦١ .

دون العدد القليل كالثنائية . وأيضاً لو حذف شطر الثنائية لأجحفل بها ، ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل . وأما الثلاثية فإنه لا يمكن شطرها ، وحذف ثلثتها مخل بها ، وحذف ثلثتها يخرجها عن حكمة شرعاً وترأً ؛ فإنها شرعت ثلاثة ؛ لتكون وتر النهار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «وتر الليل ثلاث كوتر النهار : صلاة المغرب» . أخرجه الدارقطني ^(١) .

٤ - ومنها أنه أوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها من الصوم .

وأجيب بأنه لم ينظر في إيجاب قضاء الصوم إلى زيادة العناية به على الصلاة حتى تكون الصلاة أولى بهذه العناية ، لكونها أفضلي ، بل إن الذي نظر إليها المشقة وعدمها . فلحصول المشقة في قضاء الصلاة بتكررها لم يجب قصاؤها ، ولعدم المشقة في قضاء الصوم وجب قصاؤه .

كما أنه منظور في ذلك إلى حصول المصلحة وعدمها . فمصلحة الصلاة ستحصل في زمن الظهر - تكررها - فلم يجب القضاء ، وأما مصلحة الصوم فإنها لا تحصل - لعدم تكررها - فإنه شهر واحد في العام فوجوب قصاؤه ؛ لتحصل مصلحته .

٥ - ومنها أنه حرم النظر إلى العجوز الشوهد القبيحة المنظر إذا كانت حرجة ، وجوزه إلى الأمة الشابة البارعة الجمال .

وأجيب بأن الإمام قسمان : إماء التسري ، وإماء الاستخدام والابتدا . فإن كنتم تقصدون في دليلكم إماء التسري ، فذاك الحكم بجواز النظر إليهن كذب على الشارع ؛ فإن الله تعالى قال : «قل للمؤمنين يغتصوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ^(٢) .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ١٥/٢ .

(٢) سورة التور ، الآية ٣٠ .

فأين أباح الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم لهن أن يكتشفن وجوههن في الطرقات ومحاجع الناس ، وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن .

وإن كنتم تقصدون إماء الاستخدام ، فهذا صحيح ، غير أنا نفرق ؛ فإنه ليس الحكم منظوراً فيه إلى الحسن والقبح في جزئيات النساء ، بل اختلاف الحكم فيهن عن الحرائر ؛ لأنهن يُقصدنَ للخدمة ، وهي تستوجب التعرض للنظر لهن ، وتكون الأمة معها مبتذلة ، لا يميل إليها بحسب العرف إلا من كانت نفسه تميل للبهائم .

٦ - ومنها : أنه قطع سارق ثلاثة دراهم دون متهم الكثير أو غاصبه أو مختلسه .

وأجيب : بالفرق ، فإنه ليس السر في القطع في السرقة مجرد أخذ المال من غير حق ، بل السر أخذه خفية من حرز مثله في وقت ليس للمال حارس ولا مدافع ولا يمكن صاحب المтайع الاحتراز بأكثر مما ذكر ، ولذلك شرع القطع ليكون زاجراً ، وقائماً مقام صاحب المال ، ولو لم يشرع القطع لسرق الناس بعضهم بعضاً وعظم الضرر .

وهذا بخلاف المتهم ، فإنه يأخذ المال جهرة أمام صاحب المال ، وبرأي من الناس ، فيمكن التحرز منه ، ويمكن الناس أن ياخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم .

وكذلك الغاصب ، فإنه أولى بعدم القطع من المتهم .
وبخلاف المختلس — فإنه هو الذي يأخذ المال على غفلة من صاحبه ، وغيره — ففيه نوع تفريط مكن للمختلس أن يختلس ، فلو تنبه وتيقظ لم يمكنه الاختلاس .

٧ - ومنها أنه قطع اليد في ربع دينار ، وجعل ديتها خمسمائة دينار .
وأجيب بأن في التفريق مصلحة عظيمة ، فقد احتاط الشارع في

الموضعين للأموال والأطراف : فقطعها في ربع دينار ، حفظاً للأموال ،
وجعل ديتها خمسة أئنة ، حفظاً لها .

٨ - ومنها أنه أوجب الجلد بالقاذف بالزنى ، دون القذف بالكفر .

وأجيب بأن ذلك في غاية المناسبة ، فإن لا سبيل إلى العلم بكذب
القاذف بالزنى ، فجعل الحد تكذيباً له ، وبرهنة لعرض المندوف ،
وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة . أما القذف بالكفر فإنه يعلم كذب القاذف
به من قذفه بمشاهدة حاله ، واطلاع المسلمين عليه ، فإن ذلك كاف
في تكذيب القاذف ، كما أنه لا يلحق من كذب عليه بالقذف بالكفر
ما يلحق من كذب عليه بالقذف بالزنى من العار ، ولا سيما إذا كان
المندوف امرأة ، كما أن الكفر فيه تعاظم وجبروت وقوه ، بخلاف الزنى ،
ففيه خسفة وسفول ودناءه ؛ فليس الجلد لمجرد أنه رماه بارتكاب أمر
حرام شرعاً حتى يكون الجلد في الرمي بالكفر أولى .

٩ - ومنها أنه قبل في القتل شاهدين ، دون الزنى : فإنه لا بد فيه من أربعة .

وأجيب بأن هذا في غاية المناسبة ، فإن الله احتاط للقصاص وللدماء
كما احتاط لحد الزنى : فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة ، لضاعت الدماء
وتحجراً العتاة على القتل . وأما الزنى فقد بالغ في ستره كما قدر الله ستره ،
فاجتمع على ستره شرع الله وقدره ؛ فإنه يلحق الشخص به من العار
ما لا يلحق القاتل ، فلذلك احتاط الشارع في إثباته .

١٠ - ومنها أنه جلد قاذف الحر الفاسق ، دون العبد العفيف .

وأجيب : بأن الجلد ليس المعنى فيه مجرد العفة حتى يكون قاذف
العبد العفيف أحق بهذا الحد ، بل المعنى فيه : هو أن الزنى أمر مستحب
وأن العار الذي يلحق فاعله لا يستطيع أن يقبله أحد من عنده شيمته ،
فلو ترك الحد فيه ، لأنذ الناس بعضهم يرمي بعضاً . وخاص الحر بهذه

المزية ، لأنه أشرف من العبد ، فإن الله لم يجعل العبد كآخر من كل وجه لا شرعا ولا قدرة ، فقد ضرب الله الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد ، وأن الأحرار لا يرضون أن تساوهم عبادهم في أرزاقهم .

ثُم إن الأحكام إنما نظر فيها إلى الجنس لا إلى الأفراد الشادة ، فلا يضر وجود حر فاسق لا يستحق المحافظة على عرضه .

١١ — ومنها أنه فرق في العدة بين الموت والطلاق ، مع استواء حال الرحم فيهما .

وأجيب : بأنه ليس المعنى المقصود من العدة براءة الرحم فقط ، بل ذلك من بعض مقاصداتها ، وهنا يوجد فرق : فإن صاحب النسب في حال الموت غير موجود ، فاحتىط له ، بخلاف المطلق .

كما أن في عدة الوفاء قضاء حق الزوج ، وإظهار أثر فقده في المنع من التزّين والتجميل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الأحاداد على الوالد والولد .

١٢ — ومنها : أنه يجعل استبراء الرحم بمحضه واحدة في حق الإمام ، وبثلاث محضات في حق الحرة المطلقة .

وأجيب بأن العلماء قد اختلفوا في عدتها ؛ فتميل : عدتها حيضة واحدة ، وهو اختيار أبي الحسين بن اللبان . وهذا القول لا يرد عليه ما اعتبروا به ، لكن قول أبي الحسين إن كان مسبوقاً بالإجماع على أنها تعتمد بثلاث ، فالصواب اتباع الإجماع ، وعدم الالتفات إلى قوله ، وإلا يكن في المسألة إجماع ، فإن قوله قوي ظاهر موافق لحكمة العدة .

وقيل : إنها تعتمد بثلاثة قروء ، وعلى هذا القول يرد الاعتراض .

وجوابه من وجهين :

الأول : أن الطلاق الثالثة : لما كانت من جنس الأولين أعطيت

حكمها ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً فلا يختلف حكمه ؛ فإن الشارع إذا رتب حكماً على وصف يحصل مصلحة عامة ، لم يكن تختلف تلك المصلحة في بعض الصور مانعاً من ترتيب الحكم .

الثاني : أن الشارع حرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره له ، ومن تمام عقوبته أن طوّل مدة تحريتها عليه ؛ لأن كانت لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ، ثم بعد ذلك تنكح زوجاً آخر نكاح رغبة ، ثم يفارقها ، ثم تعتد من فراقه .

وأما الجمع بين المختلفات فمه :

١ — أنه سوى بين قتل الصيد عمداً وخطأ في إيجاب الضمان .

وأجيب بأن الجمع بين المختلفات في حكم لوجود سبب ذلك الحكم في كل منها غير منكر في العقل ، ولا في الفطرة ، ولا في الشرع .

وهكذا الشأن في العماد والخطأ ، فإن علة الضمان وجدت فيهما : وهي الإتلاف ، وإن افترقا في الإثم ، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها ، وهذا في غاية العدل الذي لا تم مصلحة الناس إلا به ، فلو فرق بين العمامد والمخطئ في الضمان ، لادعى المخالف الخطأ وعدم القصد ؛ وهذا بخلاف الإثم والعقوبة ، فإنها تابعة لعصية العبد ومخالفته .

٢ — ومنه أنه سوى بين الهرة والفارة ، في طهارة كل منهما .

وأجيب : بأن التسوية بينهما في ذلك في غاية المصلحة ؛ فإنه ليس المعنى الذي لأجله حكم لهم بالطهارة ، ما بينهما من عداوة توجب اختلافهما في الحكم ، كالعداوة التي بين الشاة والذئب ، بل المعنى الذي نظر إليه الشرع هو شدة الحرج الذي تقع فيه الأمة لو حكم

بنجاستهم لكثره طوفانها على الناس وعلى فرشهم وثيابهم وأطعنتهم ، كما أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله في الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين علَيْكُمْ والطّوافات » آخر جهه مالك ، الشافعي ، وأحمد ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني والبيهقي ، من حديث قتادة ^(١)

هذا هو الجواب التفصيلي عما ذكرناه من الأمثلة التي استدل بها من قال : إن الشرع فرق بين المتماثلات وجمع بين المختلفات ؟

وأما الجواب الإجمالي عنها وعما في معناها ، فقد اختلف العلماء فيه : فقال ابن القيم رحمه الله : « إن ما ذكرتم من الصور ، وأضعافها ، وأضعاف أضعافها ، فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ، ومجيئها على وفق العقول السليمة والنظر المستقيمة ، حيث فرقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لأفراقتها في الصفات التي افتضت افتراقها في الأحكام ، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال وصعب الانفصال ، وقال القائل : قد ساوت بين المختلافات وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم ، وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أو جب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضى لذلك الحكم ، ولا يضر افتراقها في غيره ، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعلماً ^(٢) .

ثم قال : « إن الأصوليين اختلفت أقوابهم عن هذا السؤال بحسب أفهمهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة . فأجاب ابن الخطيب عنه بأن قال : إن غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصلحة ، والخصم إنما بين خلاف ذلك في

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤١/١ .

(٢) أعلام المؤمنين ٥٥٥/٢ - ٥٦ .

صور قليلة جداً ، وورود الصور النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في حصول
الظن ، كما أن الغيم الرطب إذا لم يمطر نادراً لا يقدح في (توقع نزول المطر
منه) .

قال ابن القيم : « وهذا الجواب لا يسمن ولا يغنى من جوع ، وهو جواب
أبي الحسين البصري يعنيه » .

وأجاب عنه أبو الحسن الأعمي فقال : « إن كل ما ظن أنه جامع بين
الأصل والفرع وظهرت صلاحيته للتعليل ، فإن العقل لا يمنع من ورود التبعد فيه
بالإلحاد ، وحيث فرق الشرع في الصور المذكورة ، فليس ذلك لاستحالة
ورود التبعد بالقياس ، بل إنما كان ذلك لعدم صلاحية ما وقع جاماً ، أو
لمعارض له في الأصل أو في الفرع ، وحيث جمع بين المختلفات ، فإنما كان
ذلك لاشتراكتها في معنى جامع صالح للتعليل ، أو لاختصاص كل صورة بعلة
صلاحة للتعليل ، فإنه لا مانع عند اختلاف الصور وإن اتحد نوع الحكم أن تعلل
بعلل مختلفة لأن الحكم ثبت في الكل بالقياس وعلى هذا نقول : ما لم يظهر
تعليله ، وصحة القياس عليه ، إما لعدم صلاحية الجامع ، أو لتحقق الفارق ،
أو لظهور دليل التبعد فلا قياس فيه أصلاً ، وإنما القياس فيما إذا ظهر كون
الحكم في الأصل معللاً فيه ، وظاهر الاشتراك في العلة وانفصال الفارق » .

وأجاب عنه أبو بكر الرazi الحنفي بأن قال : « لا معنى لهذا السؤال ،
فإنما لم نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها وأعيانها ،
وأسماها ، ولا أوجبنا المخالفة بينها من حيث اختلفت في الصور والأعيان والأسماء
 وإنما يجب القياس بالمعنى الذي جعلت أمارات الحكم ، وبالأسباب الموجهة له ،
فتعتبرها في مواضعها ، ثم لا نبالي باختلافها ولا اتفاقها من وجوه آخر غيرها » .

وأجاب عنه القاضي أبو يعلى بأن قال : « العقل إنما يمنع أن يجمع بين
الشيئين المختلفين من حيث اختلفا في الصفات النفسية كالسواد والبياض ، وأن
يفرق بين المثلين فيما يماثلا فيه من صفات النفس كالسودين والبياضين وما يجري

محرى ذلك . وأما ما عدا ذلك ، فإنه لا يمتنع أن يجتمع بين الشيئين المختلفين في الحكم الواحد ، ألا ترى أن السواد والبياض قد اجتمعا في منفأة الحمرة ؟ وما يجرى مجرىاً من الألوان ، فإن القعود في الموضع الواحد . قد يكون حسناً إذا كان فيه نفع لا ضرر فيه ، وقد يكون قبيحاً ، إذا كان فيه ضرر من غير نفع يوحي عليه وإن كان القعود المقصد في ذلك الموضع متيناً ، وقد يكون ، القعود في مكانين مجتمعين في الحسن : بأن يكون في كل منهما نفع لا ضرر فيه وإن كانا مختلفين ، على أن ذلك يؤكّد صحة القياس ، وذلك أن المثلين في العقليات إنما وجب تساوي حكمهما ، لأن كل واحد منهما قد ساوي الآخر فيما لأجله قد وجب له الحكم : إما لذاته : كالسوداء ، أو لعنة أوجبت ذلك : كالأسودين . وهكذا القول في المختلفين ، وعلى هذه الطريقة بعينها يجري القياس ؛ لأنّا إنما نحكم للفرع بحكم الأصل إذا شاركه في علة الحكم .

وأجاب عنه القاضي عبد الوهاب المالكي بأن قال : دعواكم بأنّ هذه الصور التي اختلفت أحکامها متماثلة في نفسها دعوى ، والأمثلة لا تشهد لها ، ألا ترى أنه لا يمتنع أن يتفق الصوم والصلاه في امتناع أدائمها من الحائض ، ويفترقان في وجوب القضاء ، والتمايز في العقليات لا يوجب التساوي في الأحكام الشرعيات »^(١) .

الدليل الثاني :

قالت الشيعة : القول بالتعبد بالقياس عقلاً يفضي إلى الاختلاف وكل ما أفضى إلى الاختلاف ليس من الدين . فالتعبد بالقياس عقلاً ليس من الدين . أما الصغرى في بيانها : أن أنظار المتجهمين تختلف تبعاً لقوة الفكر وضعفه وكثرة الاطلاع ، وينشأ عن هذا أن كل واحد من المتجهمين

(١) أعلام المؤمنين ٦/٢٥٧ و ٢٥٨ .

يظهر له قياس مقتضاه لقيض حكم الآخر .

وأما الكبري فدليلها قول الله سبحانه : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَسْتَفِرُّونَ فِيهِ ﴾^(١) ، قوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَمُوا ﴾^(٢) .
وقوله ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِنِي غَيْرُ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٣) .
وقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَانِ سُبْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾^(٤) .
وقوله ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَنَزَّلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ ﴾^(٥) . ذكر ذلك
في معرض الدم ، ولو كان من الدين لم ينفعه .

وأجيب بعدم تسلیم الإطلاق في الكبري : فلييس كل اختلاف خارجاً من الدين ، فإن جميع الشرائع والملل من عند الله ، وهي مختلفة ، ولو كان الاختلاف مذموماً محظوظاً وليس من الدين ، لما كانت مشروعة من عند الله ؛ والأمة الإسلامية معصومة عن الخطأ ، وقد اشتهر عن الصحابة اختلافهم في المسائل الفقهية ، ولو كان الاختلاف مذموماً على الإطلاق ، لكان مخطئة ، بل ل كانت الأمة جميعاً مخطئة ، وهذا ممتنع .

ويحتمل يجب حمل ما ورد من النهي عن الاختلاف وذمه على ما كان واضحاً في نظر المستدل والمعرض عليه ، سواء كانت المسألة توحيداً أم مسألة أصول فقه أم مسألة فرعية^(٦) ، وعلى الاختلاف بعد الوفاق على اختلاف العامة

(١) سورة الشورى الآية ١٣ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ١٠٥ .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٥٩ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية ٤٦ .

(٦) قال بعض العلماء بخلاف هذا ، وهو : أن الدم في هذا محمول على الاختلاف في التوحيد ، والإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والقيام بتصديقه ، وفيما المطلوب فيه القطع دون الشك ، كأصول البيانات التي الحق فيها واحد .

ومن ليس له أهلية النظر والاجتهد ، وبالجملة كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعاً بين الأدلة بأقصى الإمكان .

والمراد بالاختلاف في آية (ولو كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) الناقض والكذب الذي يدعى عليه الملاحدة ، أو الاختلاف المناقض للبلاغة واضطراب اللفظ الذي يعتري البشر من أجل اختلاف أحواهه ، وليس المراد به نفس الاختلاف في الأحكام الشرعية . وأما الآيات الباقيه ، ففيها هي أو تحذير عن الاختلاف فيما لا يجوز فيه الاختلاف – مما ذكرنا آنفاً .

الدليل الثالث: التعبُّد بالقياس عقلاً يفضي إلى محالٍ، وكل ما يفضي إلى محالٍ فهو محالٌ .
فالتعبُّد بالقياس عقلاً محالٌ .
أما الكبرى فواضحة .

وأما الصغرى في بيانها : أن الأقيسة إذا اختلفت في نظر المجتهدين وظهر لكل مجتهد علة ، وكل علة تقتضي حكمأً ينافق حكم العلة الأخرى فلا يخلو إما أن يقال بأن كل مجتهد مصيّب ، وإما أن يقال بأن المصيّب واحد : الأول محال ، لأنه يلزم منه أن يكون الشيء ونقبيضه حقاً ، والثاني محال أيضاً ، لأنه ليس تصويب أحد الطنين مع استواءهما دون الآخر أولى من العكس .

= والصواب ما ذكرناه ، فإن المسألة وإن كانت قطعية في ذاتها إلا أنه يت要看 إلى حال المكلف ، فإذا لم تكن واضحة له ، لم تكن قطعية بالنسبة له ، يدل على هذا ما رواه البخاري ومسلم من أن رجلاً أمر بيده أن يحرقوه ثم يسحقوه ثم يذروا نصفه في البر ونصفه في البحر في يوم كثير الهواء ، ففعلوا ذلك ، فأمر الله تعالى البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ، ثم قال له : كن فإذا هو رجل قائم فقال له : ما حملك على ما صنعت؟ قال : مخافتكم وأنت أعلم ، فما تلافاه أن غفر له (راجع تفسير ابن كثير ٣/٨٢).

وقد اختلفت إجابة الأصوليين عن هذا ؛ لاختلافهم في أنه : هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ، والباقيون مخطئون ؟

فأما من قال بأن كل مجتهد مصيب ، فإنه يحيب عنه بأن الحكم للشيء ، الواحد بحكمتين متناقضتين حق ، وليس بمحال لكن بالنسبة لشخصين مختلفين كالجهات المختلفة في القبلة حال استباهها بالنسبة إلى شخصين ، وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين : كجواز ركوب شخص البحر في حال غلب على ظنه السلامة ، وتحريمه عليه في حال اغلب على ظنه ال�لاك .

وأما من قال بأن المصيب واحد ، فقد قال في جوابه عنه : إنه يجب في هذه الحالة سلوك مسلك الترجيح — بالمرجحات المعلومة في موضوعها — وقبل سلوكه هذا المسلك يحكم بينهما بحكم مبهم وهو : أن من أصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر وهو معذور .
الدليل الرابع :

لو جاز التعبد بالقياس عقلاً — وذلك بأن ينص الشارع على أحكام بعض الواقع دون بعض قصداً إلى قياس ما لم ينص عليه بما نص عليه — ، كان ذلك عدولًا عن الواضح المفهوم إلى الخفي المولهم ، لكن اللازم باطل فيبطل المررور . أما الأولى فواضحة ؛ إذ أنه لو كان التنصيص منه على الأشياء الستة (الربوية) مثلاً قصداً لقياس ما عدتها من الموزونات أو المكيالات — مثلاً — عليها ، كان ذلك منه عدولًا عما هو أصرح في البيان وأدفع للخلاف وهو أن يقول : حرمت الriba في كل موزون ومكييل . وأما الاستثنائية فدليلها أن النبي عليه السلام أوي جوامع الكلم وأنه أوي كمال الفصاحة والبلاغة ، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « بعثت بجوامع

الكلم»^(١) وكماروى الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « أنا أعرّب العرب ولدت في بني سعد فأئنني باللحن »^(٢) ؟

وأجيب عنه من وجهين : أحدهما : أن هذا منقوض ، فإنه لو كان العدول من أصرح الطريقين إلى أدناهما مما يخل بالبلاغة ، لما ساغ أن يرد القرآن الكريم بالألفاظ المجملة مع إرادة المعين ، والألفاظ العامة مع إرادة الخاص ، والألفاظ المطلة مع إرادة المقيد ، ولما ساغ ورود مثل ذلك عن الرسول عليه السلام مع إمكانه أن يأتي بالفاظ صريحة ناصحة على المطلوب .

ثانيهما : أنه وإن كان في ذلك عدول عن أصرح الطريقين إلا أن في التعبير بالقياس مصلحة للمتكلفين لا تحصل من التنصيص ، فإن التعبير به يجعلهم يبحثون طليباً لزيادة الثواب على ما نطق به النص في حق عائشة رضي الله عنها **﴿إنَّ لِكَ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نُصْبِكِ وَنَفْقَتِكِ﴾**^(٣) .

الدليل الخامس :

أن الحكم في أصل القياس لا يخلو إما أن يكون ثابتاً بالعلة وإما أن يكون ثابتاً بالنص . لاجائز أن يكون ثابتاً بالعلة ، لوجهين :

الأول : أن الحكم في الأصل مقطوع به ، والعلة مظونة ، فلو أثبتنا حكم الأصل بالعلة ، للزم منه ثبوت مقطوع به بمطون ، وهو ممتنع .

(١) مقدمة جامع العلوم والحكم ص ٢

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلbas ٢٨/١

(٣) تقدم ذكر من تحريره .

الثاني أن العلة في الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عليه . فلو ثبنا بها حكم الأصل ، لكن متوفقاً عليها وفرعاً لها ، فيلزم الدور ، وهو ممتنع . فلم يبق إلا كونه ثابتاً بالنص ، وحيثما لم يمتنع إثباته في الفرع ؛ لعدم وجود النص في الفرع ، وامتناع إثباته فيه بغير طريق حكم الأصل إذ لو ثبت بغير ذلك ، لما كان تابعاً للأصل ولا فرعاً له .

وأجيب باختيار إثبات حكم الأصل بطريق النص لا بالعلة ، وهو وإن كان غير موجود في الفرع ، إلا أنها لا نسلم أنه يلزم من كون الفرع تابعاً للأصل اتحاد الطريق المثبت للحكم فيما ، بل لو كان الأمر كذلك ، لما كان أحدهما تابعاً للآخر . وحيثما يمكن إثبات الحكم في الأصل بالنص ، وفي الفرع يوجد ما كان قد ظهر كونه باعثاً على الحكم في الأصل ، والتبعية ، تتحقق بذلك ، على أن هذا المbausht — وهو العلة — الذي ثبت به حكم الفرع إنمافهم من دليل حكم الأصل ، فكان حكم الفرع ثابتاً بالنص عن طريق العلة .

الدليل السادس :

لو جاز عقلاً أن يتبعدنا الله بإثبات أحكام بعلة مستنبطة ، لجاز بالأولى أن يتبعدنا بإثباتها بعلة منصوصة ، لكن التبعد بإثباتها بعلة منصوصة باطل ، فبطل التبعد بإثباتها بعلة مستنبطة . بيان الاستثنائية : أن الاستثنائية المنصوصة لا تقتضي الشمول والعموم . فإذا قال : حرمت الربا في البر لكونه مكيلاً : لم يكن كقوله : حرمت الربا في كل مكيل . فال الأول : يقتصر التحرير فيه على البر لقصور دلالة اللفظ عن غيره . وأما الثاني فيعم .

فإذا كان الأمر كذلك ، تبين أن العلة المنصوصة لا تقتضي الحكم في غير محل النص ، ويدل على هذا أنه لو قال : أعتقدت كل عبد لي أسود ، عتق كل السودان من عبيده . ولو قال : أعتقدت عبدي سالماً لسوداه ، أو لسوء خلقه ، فإنه لا يعتق غانم ، وإن كان أشد سواداً من سالم وأسوأ خلماً . وليس

هناك فرق بين كلام الشرع وكلام غيره في الفهم

وأجيب بأن هذا الدليل لا يصلح الاستدلال به إلا من فريق من نقاوة القياس أمّا فريقان آخران فإنه لا يصلح استدلالاً به وذلك : أن أحد الفريقين يقول : إن التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام في أنها تعم لكن بطريق اللفظ لا بطريق القياس ، فقد أقر باللإلحاد ، وإنما أنكر تسميتها قياسا . والفريق الثاني من القلاشانية والمهروانية أجازوا القياس بالعلة المخصوصة دون المستبطة ، فالخلاف بين الفريقين إنما هو في التسمية حيث سمي الفريق الثاني هذا قياساً ، والفريق الأول لم يسمه قياساً ، وحيثند فالفريقان مقران بالفرق بين العلة المخصوصة والعلة المستبطة ، فلا يصلح لهما الاستدلال بهذا .

أما الفريق الثالث - وهم الذين أنكروا الإلحاد مع التنصيص على العلة - فيصلح لهم الاستدلال بهذا الدليل . والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : بمنع الاستثنائية : فإن التنصيص على العلة يقتضي الإلحاد بطريق اللفظ ، فالتنصيص عليها كذكر اللفظ العام في الشمول والعموم ، أو أنها تقتضي الإلحاد لكن بطريق القياس؛ فقد قال بعضهم : إنه إذا قصد السواد في قوله : أعتقدت عبدي سالماً لسواده ، ونوى بهذا اللفظ عن جميع السودان ، فإن هذا يقتضي عتق كل عبد له أسود ، وغايته إطلاق اللفظ الخاص وإرادة العام ، وهو جائز لغة ؛ فقد حمل قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾^(١) على النهي عن الإلحاد العام ، وحمل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْ﴾^(٢) على النهي عن الإيذاء العام .

ثانيهما : أنه لا يلزم من امتناع التعذر في العلة المخصوصة في مثل : أعتقد عبدي سالماً لسواده ، امتناع التعذر في العلة المستبطة الشرعية ، فإن بيتهما

(١) سورة النساء ، الآية ١٠ .

(٢) سورة الأسراء ، الآية ٢٣ .

فرقاً ، إذ أن العنق من باب التصرف في أملاك العبيد ، وأملاك العبيد يبالغ في صيانتها ، ولهذا فإن الشرع علق أحكام الأموال حصولاً وزوالاً باللفاظ دون الإرادات المجردة ، بل ضيق الشرع تصرفات العبيد حتى إن بعضها لا تحصل بكل لفظ بل باللفاظ مخصوصة كما في النكاح .

والأحكام الشرعية ليست كذلك : فإنها تثبت بكل مادل على رضا الشارع وإرادته من قرينة ودلالة .

ومن أجل أن العلة هي صيانة أملاك العبيد فإن أهل اللغة يعدون الحكم في كل ما هو من جنسه مشاركاً له في العلة فيما لا يقتضي زوال ملك الآدمي كما لو قال: لا تشرب العسل فإنه حار ، ولا تأكل هذا الطعام فإنه مسموم .

الدليل السابع :

أن الحكم الثابت بالقياس لا يخلو : إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية ، أو مختلفاً لها . فإن كان الأول فإن القياس غير مفيد ؛ إذ أنه لو قدر عدمه لكان مقتضاه حاصلاً بالبراءة الأصلية ، وإن كان الثاني فهو ممتنع ؛ لأن فيه رفعاً للبراءة الأصلية وهي متيقنة بالقياس وهو مظنون ، والمتيقن لا يرفع بالمظنون .

وأجيب بأننا لا نسلم عدم الفائدة في حال الموافقة ، فإنه يحصل بذلك التقوية والتأكيد كما يقال : دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

وأما في حال المخالفة فإننا لا نسلم أن فيه متيقناً رفع بمظنون فإن المرفوع هو استمرار البراءة الأصلية ، واستمرارها مظنون . سلمنا أن فيه رفع متيقن بمظنون لكن قولهم منقوص بمخالفة البراءة الأصلية بالتصوّص الظنية ، كخبر الآحاد والعمومات والظواهر وبالإقرار وبالشهادة والفتوى .

الدليل الثامن :

لو حاز التبعيد بالقياس عقلاً في الفروع لظن المصلحة ، بحاز بالأولى مثل ذلك في أصول الأقىسة لظن المصلحة ، ولكن القياس في أصول الأقىسة محال وإذا كان اللازم محالاً كان الملزم محالاً أيضاً .

بيان الاستثنائية : أنه لو حاز القياس في الأصول لزم التسلسل ، والتسلاسل ممتنع .

وأجيب : يمنع الملازمة : فلا يلزم من جواز التبعيد بالقياس في الفروع جوازه في الأصول ؛ إذ المطلوب في الفروع الظن بخلاف الأصول ، فالمطلوب فيها القطع .

سلمنا ذلك لكن الاستثنائية ممنوعة ؛ فإنه لا يلزم من القياس في أصول الأقىسة التسلسل ضرورة الوقوف في إثبات حكم الأصل الأخير عند النص .

الدليل التاسع :

لو حاز التبعيد بالقياس عقلاً في الأحكام الشرعية لظن المصلحة بحاز أن يتبعينا الله بالخبر عن وجود زيد في الدار — مثلاً — عند الظن بالأمارات الدالة على وجوده فيها لكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه .

وأجيب : بأننا لا نسلّم الاستثنائية ، فالعقل لا يمنع ورود التبعيد بالأخبار عن كون زيد في الدار عند ظن ذلك إذا أظهرت الأمارات الدالة على أنه فيها .

الدليل العاشر :

القياس رجم بالظن ، والرجم بالظن ، يستحيل التبعيد به عقلاً ، فالقياس يستحيل التبعيد به عقلاً .

أما الصغرى فواضحة .

وأما الكبرى فلأن الرجم بالظن جهل ، ولاصلاح للخلق في إقحامهم في ورطة الجهل حتى يتخطبوها في ذلك ، ويخكمو حكماً يمكن أن يكون مخالفًا لحكم الله

وأجيب عن هذا : بأنه مبني على وجوب الصلاح والصلاح في الشريعة وتكاليف العباد ، وهذا باطل . وعلى تقدير تسامم وجوب رعاية المصلحة فإنه لا يمتنع أن يكون في العبد بالقياس مصلحة للعبد بكسبه الأجر بجهة واجتهاده وتحمله مشاق البحث .

ثم إن دليлем منقوض بورود التعبد بالظنو : كأخبار الأحاديث ، والآيات والأحاديث التي فيها إجمال أو اشتراك أو عموم وأريد بها الخصوص ، وبالعكس ، وقبول الشهادة ، والاجتهاد في القبلة عند الاشتباه ، وقبول قول العدول في قيم المخالفات وأروش الجنایات وتقدير النقمات وغيرها ، فإذا أجازوا العبد بهذه الظنو فليسجروا التعبد بالقياس عقلًا وإن منعوا جواز التعبد به عقولاً منعنا التعبد فيها ؛ إذ لا فرق .

الدليل الحادي عشر : وهذا دليل آخر ينافي مذهب الملايين في إثبات حكم العذر على العبد بالظن .
قول القياسي : هذا حلال وهذا حرام حكم ، والحكم خير عن الله ، وإن خبر الله إنما يعرف بالتوقف لا بالقياس ، لأن القياس من فعل القياسي لا من توقيف الشارع .

وأجيب بأن هذا لا يمنع من جواز ورود التعبد به عقولاً ، أما إثبات الحكم به أو نفيه يتوقف على ورود دليل من نص أو إجماع على التعبد به ، فإذا ورد دليل يدل على ذلك كان إخباراً عن إثبات الحكم في الفرع .

الدليل الثاني عشر :

لو كان التبعد بالقياس جائزًا عقلاً ، لما تعارضت الأقيسة ونافض بعضها بعضاً ، لكنها تعارضت ونافض بعضها بعضاً ، فدل ذلك على بطلانه .

بيان الملازمة : أن حجج الله وبيناته لا تتعارض ولا تتهافت .

وبيان الاستثنائية : أنك ترى أحد المتنازعين من أهل القياس يزعم أن قوله هو القياس ، ثم يأتي الآخر بقياس آخر ينافقه ويزعم أنه هو القياس .

وأجيب بأن تعارض أقيستهم ليس بالهوى ، وإنما ذلك لاختلافهم في المعنى الذي نيط به الحكم تبعاً لاختلاف انتظارهم في فهمه كما يختلفون في فهم الكتاب والسنّة .

الدليل الثالث عشر :

كل قياس لا بد فيه من علة ، ومعلوم أن العلة : هي ما توجب الحكم بذاتها ، وعلل الشرع ليست كذلك ، فلا قياس .

وأجيب بأن العلة في القياس وإن لم تكن موجبة للحكم بذاتها إلا أنها باعتبار الشرع لها تكون موجبة للحكم ، وذلك مما لا يمتنع التبعد باباً عنه وللهذا فإنَّه لو قال : مهما رأيت وصف الشدة المطربة فاعلموا أنَّ قصبيت بتحريم ذلك المشتبه المطرب ، كان واجب الاتباع .

الدليل الرابع عشر :

أن جلي الأحكام الشرعية وخفيتها كجلي المدركات وخفيتها ، فكما أن الثاني لا يدرك بغير الحسن فكذلك الأول لا يعرف إلا بالنصوص .

وأجيب بأن هنا استدلال بالقياس على منع القياس فلا يصح . سلمنا صحة ذلك لكنه قياس تمثيلي من غير جامع فلا يصح .

الدليل الخامس عشر :

لو كان القياس صحيحًا لكان حجة مع النص ، وذلك ممتنع بالإجماع . وأجيب بأن القياس إن كان موافقاً للنص فهو حجة معه ، وإن كان مخالفًا له لم يكن حجة ، لرجحان النص عليه ، لأنه في نفسه لا يصلح حجة كما أن خبر الواحد حجة فإذا جاء نص مخالف له راجح عليه لم يكن حجة .

الدليل السادس عشر :

أن القياس لا بد فيه من علة مستنبطة من حكم الأصل ، والحكم في الأصل يحتمل أن يكون معللاً ، ويحتمل أن لا يكون معللاً ، وإذا كان معللاً يحتمل أن تكون العلة هي هذه المعيضة ، أو تكون جزء علة ، أو تكون غيرها ، وعلى تقدير أن تكون العلة هي هذه المعيضة يحتمل أن لا تكون موجودة في الفرع ، وإذا كانت فيه يحتمل تناقض الحكم عنها المعارض آخر ، وما كان هذا شأنه كيف يكون من حجاج الله وبياناته ومن أدلة الأحكام ؟

وأجيب بأنه متى غلب على ظن القائل كون الحكم في الأصل معللاً ، وظهرت له علة في نظره مجردة عن المعارض ، وتحقق وجودها في الفرع كان له القياس ، وإلا فلا .

الدليل السابع عشر :

لو كان التبعيد بالقياس عقلاً جائزًا ، لما تناقض أهله فيه ، لكنهم تناقضوا فدل على بطلانه .

أما الأولى : فواضحة .
وأما الاستثنائية : في بيانها : أنهم أضطربوا فيه تصصيلاً وتفصيلاً ، ونحن نذكر تناقضهم في التأصيل ونعقبه بالجواب عنه ، ثم نذكر تناقضهم في التفصيم .
فاما تناقضهم في التأصيل : فمنهم من احتاج بأنواع القياس كلها ، ومنهم من اقتصر على الاحتجاج بعضها على اختلاف بينهم في تعين ما يحتاج به من ذلك .
واضطربوا في تقديم القياس على العموم وفي العكس على قولين ، كما اضطربوا في تقديميه على خبر الواحد وفي العكس ، واضطربوا أيضاً في تقديميه على الخبر المرسل وقول الصحابي وفي العكس .

وأجيب عن ذلك بأن العلماء لم يختلفوا في ذلك بداعٍ هو وشهوده ، وإنما كان ذلك لتفاوت أفهمهم في الأدلة ، فكل بني رأيه من الاحتجاج بجميع أنواع القياس أو منع بعضها ، وتقدميه للقياس على خبر الواحد وغيره - مما ذكر - أو تأخير على ما فهمه . وهذا لا يكون حجة على منع القياس ، كما أن المتجهدين مختلفون في استنباط الأحكام منها .
واما تناقضهم في التفصيم : فقد ذكر ابن حزم ^(١) رحمة الله منه مسائل كثيرة ، كما ذكر ابن القيم ^(٢) رحمة الله من ذلك عدداً كثيراً ، ونحن نذكر جملة من المسائل ، ونبين ما يحاجب به عندها تفصيلاً ، ثم نعقب ذلك بجواب إجمالي عنها وعن جميع مما أوردوه من ذلك .

١ - قالوا : إن أكثرهم لم يقس الماء الوارد على النجاسة على الماء الذي ترد عليه النجاسة ، بل فرقوا بينهما بغير دليل .

وأجيب عن هذا بما قيل من أن بينهما فرقاً ؛ إذ أن الطارئ هو الذي له تأثير ، فحييند فالماء إذا وقع على النجاسة فإن محل يظهر ، بخلاف ما إذا

(١) الأحكام في أصول الأحكام ج ٨ .

(٢) أعلام الموقعين ج ١ .

وَقَعَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَحْلَ لَا يَطْهَرُ .

٢ - إن أكثرهم فرق بين الماء الذي تقع فيه النجاسة والماءات التي تقع فيها النجاسات ، فحددوا مقداراً إذا بلغه الماء لم ينجس ، ولم يحددوا في سائر الماءات حداً أبليّة ، وبعضهم قاس سائر الماءات في ذلك على الماء في حد المقدار وهو أبو ثور .

وأجيب بأن من فرق فقد رأى الاقتصار على ما ورد به النص ، وهو ما رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذني ، وابن حبان في صحيحه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي في سننه « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ^(١) . ومن قاس نظر إلى المعنى .

٣ - إن بعضهم فرق بين حكم الماء في البئر ، وحكمه في غير البئر .
وأجيب بأن هذا المفرق نظر إلى أن في الماء الذي في البئر معنى ليس في الماء الذي في غير البئر ؛ ذلك أن ماء البئر له منع فهو يتجدد .

٤ - إن بعضهم قاس عذر ما يؤكل لحمه - من الدواب - وأباها على لحومها ، ولم يقسها على دمائها ، وبعضهم قاسها على دمائها ولم يقسها على لحومها .

وأجيب بأن لكل واحد من الفريقين وجهآ من النظر ؛ فالقياس على اللحم نظر إلى ما أخرجه البخاري ومسلم - وللهذه لفظ لمسلم - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنْ تَقْرَأَا مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ قَاتَلُوكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِلَهٍ فَتَصْبِيْنَا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْنَاهَا ؟ فَقَالُوكُمْ : بَلِي . فَخَرَجُوكُمْ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِلَهٍ فَتَصْبِيْنَا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْنَاهَا ،

(١) السيوطي : الجامع الصغير .

فصحوا ، فقتلوا الراعي وطروا الإبل^(١) الحديث .

وأما القائس على الدم فنظر إلى اختلاط ذلك به ، فهذا الفرع أشبه أصلين ،
فالحقة كل واحد بما عليه ظنه أنه أصدق به من الأصل الآخر .

٥ - إن أكثرهم قاس المسع على الجبائر على المسح على الخفين في
الإباحة ، ولم يقيسوا مسع عمامة الرأس على المسح على الخفين في
الإباحة ، وبعضهم قاس ذلك .

وأجيب بأن فيه فرقاً بينهما ، إذ أن في المسح على الجبيرة انفكاكاً من
الخرج الذي لا يزول إلا بالمسح بخلاف العمامة ، فإنه لا يلزم من عدم مسحها
الوقوع في الخارج ، ومن أباح المسع عليها نظر إلى ما رواه أحمد ، وأبو
داود ، وصححه الحاكم من حديث ثوبان قال : «بعث رسول الله ﷺ سريّة ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعني العمائم ، والتساخين يعني
الخلفاف»^(٢) .

٦ - إنهم لم يقيسوا نزع الخفين بعد المسح على حلق الشعر وقص الأظفار بعد
المسح والغسل .

وأجيب بأن بينهما فرقاً ، إذ أن الخفين كانتا بمثابة الرجلين فمسح عليهما ،
فإذا زالتا معهما ما ظهرتا به ، بخلاف الشعر والأظفار ، فلم يكونا بدلتين
عن شيء حتى يلزم من إزالتهما بعد تطهيرهما زوال الطهارة .

وأما الجواب الإجمالي : فهو أن الذين اختلفوا في هذه المسائل لم يكن
اختلافهم إلا بناء على اختلاف آنظارهم في أن المعنى الذي شرع له الحكم
موجود في المسألة التي اختلفوا فيها أولاً ، كما يختلف العلماء في بعض ما
يستنبط من الأدلة من أحكام .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٤٨/٢ .

(٢) الحافظ ابن حجر : بلوغ المرام .

الدليل الثامن عشر :

لو جاز التعبد بالقياس عقلاً ، لأدى ذلك إلى تكافؤ الأدلة وتقابلاها ، لكن التالي باطل ، فبطل ، ما أدى إليه ، بيان ذلك أنه قد يتردد الفرع بين أصلين : أحدهما التحرير والآخر الإباحة ، فإذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منها لزمه أن يحكم بالخل والحرمة في شيء واحد ومحظوظ أن هذا محال ؛ لما فيه من الجمع بين النقيضين .

وأجيب بأنه إنما يلزم اجتماع الحكمين أن لو كانت العلتان توسيجان الحكم لذاتهما ، وليس الأمر كذلك ، وعند ذلك فالمجتهد ينظر ، فإن ترجحت إحداهما كان العمل بها ، وإن لم يظهر له الترجيح توقف ، أو تخير – على ما هو معروف عند العلماء من خلافهم في ذلك –

الدليل التاسع عشر :

أنه ليس قياس الفرع على الأصل في تعدية حكمه إليه أولى من قياسه عليه في عدم ثبوته النص .

وأجيب بأن هذا الدليل لا يمنع من جواز التعبد بالقياس عقلاً .

الدليل العشرون :

لو جاز التعبد بالقياس عقلاً ، لجاز في زمان النبي ﷺ لكنه لم يجز في زمانه ، إذ لم يكن حججه منه ، فبطل التعبد به عقلاً .

وأجيب بمنع الاستثنائية ، فالرسول ﷺ شرع في زمانه التعبد بالقياس ، ونبيه على أصله .

سلمنا أنه لم يجز في زمانه ، ولكنه لا يدل على عدم جوازه بعد زمانه لجواز

أن ذلك إنما كان مانع ، فإن الرحي ينزل في زمانه عَزِيزُهُ فلا حاجة بهم إليه ، بخلاف ما بعده من الأزمان .

ثم إن ما ذكروه لا يدل على الامتناع العقلي .

الدليل الحادي والعشرون :

لو جاز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ، كان على علية دلالة ، والدلالة لا تخلو : إما أن تكون بالنص أو بالعادات ، لا جائز أن تكون بالأول ؛ إذ النزاع فيما كانت العلة مستنبطة وهي غير منصوصة .
ولا جائز أن تكون بالثاني ؛ لأن العادات لا تكون مثبتة للأحكام الشرعية ، فلا تكون مثبتة لأمارتها .

وأجيب بمنع الحصر فيما ذكر ، فهناك طريق آخر ، يعرف به كون الوصف الجامع علة : كالإيماء وغيره من مسالك العلة .

الدليل الثاني والعشرون :

أن القياس لا بد فيه من علة جامعة ، والعلل الشرعية لا بد أن تكون على وزان العلل العقلية ، والعللة الشرعية يحوز عند القائلين بالقياس أن تكون ذات أوصاف ، أما العلة العقلية فليست كذلك ؛ فإنها تستقل بحكمها كاستقلال السواد بكون محله أسود .

وأجيب بأننا لا نسلم بأن العلل الشرعية على وزان العلل العقلية ، فالعلل الشرعية ليست موجبة للحكم بذاتها – كالعقلية – بل باعتبار الشرع لها ، وما كان كذلك لا يمتنع أن يكون الضلن الحاصل منه من مجموع أوصاف لا يستقل البعض بها ، وذلك كالظن الحاصل بنزول المطر عند طلوع الغيم ، وتكتافئه ، ودنوّه ، وهبوب الهواء البارد .

الدليل الثالث والعشرون :

لو جاز التعميد بالقياس عقلاً للزم منه ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها ، لكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه ، بيان ذلك أن القياس لا بد فيه من علة ، فإذا كان للأحكام الشرعية علل استحال انفكاكها عن أحكامها كالعقلية — فإن الحركة القائمة بالجسم لما كانت علة لكونه متحركاً فإنه يستحيل انفكاكها عن كونه متحركاً .

وهذا يؤدي إلى وجوب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع لتقديم العلل عليها وهذا باطل .

وأجيب بأنـا لا نسلم أنـ كون المتحرـك متحرـكاً يزيد على قيـامـ الحـرـكةـ بالـمـحلـ ، فـلـيـسـ هـنـاكـ عـلـةـ وـلـاـ مـعـاـولـ .

سلمنا أنـ المـتـحـرـكـ مـعـلـلـ بـالـحـرـكـةـ ، ولـكـنـ فـيـهـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـلـةـ الـعـقـلـيـةـ وـالـعـلـةـ الشـرـعـيـةـ : فـالـعـقـلـيـةـ : تـفـتـضـيـ الـحـكـمـ بـذـاتـهـ ، أـمـاـ الشـرـعـيـةـ : فـإـنـهـ بـعـنـيـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـحـكـمـ لـحـصـولـ الـمـصـلـحةـ ، لـكـنـ ذـلـكـ مـقـيـدـ بـاـعـتـبـارـ الـشـرـعـ لـهـ لـمـ ثـبـتـ مـنـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ قـبـلـ وـرـوـدـ الـشـرـعـ مـثـلـ قـوـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ : «ـ وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـبـ بـيـنـ حـتـىـ تـبـعـتـ رـسـوـلـاـ »ـ (١)ـ .

الدليل الرابع والعشرون :

لو كانت المعاني المشروعة من الأصول أدلة على ثبوت الأحكام في الفروع ، لم تتحرج إلى شيء سواها يدل عليها ، لكنها تحتاج إلى ذلك ، فدل على عدم كونها أدلة على ثبوت الأحكام في الفروع .

(١) سورة الإسراء ، الآية ١٥ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّتْ رَسُولُنَا ﴾

بيان الملازمة : أن الدليل لا يحتاج إلى دليل ، وذلك كما في النصوص ،
وبيان الاستثنائية : أنه قد وقع الاتفاق على احتياج المستنبط إلى دليل .

وأجيب بأن العلل المستنبطه من الأصول – وإن كانت أدلة على ثبوت
الأحكام في الفروع – فليس أدلة لذواتها كالعدل العقلية بل إنما كانت أدلة
 يجعل الشارع لها أدلة ، فلذلك افتقرت في جعلها أدلة إلى غيرها .

الدليل الخامس والعشرون :

لو صحيحة معرفة الحكم الشرعي – مع كونه غيبياً – بالقياس ، لصح
معرفة الأمور الغيبية بالقياس ، وهو محال .

وأجيب بأننا لا نعرف الحكم الشرعي بالقياس إلا حيث يكون هناك أمارة
تدل عليه ، فلو جعل الله أمارة على ما غاب عنا تدل عليه فإنما نعرفه بها كما
عرفنا الأحكام ، وحيث لم يجعل أمارة تدل عليه لم يكن معلوماً .

الدليل السادس والعشرون :

لو جاز التعميد بالقياس عقلاً في بعض الشريعة ، لجاز أن توجد كلها
قياساً ، لكن التالي باطل ، فبطل ما أدى إليه .

بيان الملازمة : أن جميعها أحكام شرعية ، فإذا جاز في بعضها القياس
جاز فيباقي .

ودليل الاستثنائية الإجماع على عدم وجودها كلها قياساً ؛ إذ لا بد من
منصوص عليه يقاس عليه ما سكت عنه .

وأجيب عنه بما يأتي :

- ١ – أن هذا استدلال بالقياس على منع القياس ، فلا يصح .
- ٢ – منع الملازمة بين جواز وجودها كلها قياساً وجواز وجود بعضها قياساً ،

إذ المقياس يستدعي مقيساً عليه ، وعند وجودها كلها قياساً لا يعنى منها شيء منصوص يقاس عليه .

الدليل السابع والعشرون :

أنا لسنا على ثقة ، في أن الشارع علق الحكم بالوصف الذي يقوله أهل القياس : فإنه قد يكون علقة بالاسم بحيث يوجد بوجوده ، ويتنفي بانفائه ، بل تعليقه بالاسم تعليق بما لنا طريق إلى العلم به طرداً وعكساً ، بخلاف تعليقه بالوصف ، فإنه مجرد خرص وتخمين ، وما كان كذلك فإن الشريعة لا ترد به .

وأجيب بأن هذا لا يمنع من جواز التعبيد به عقلاً . ثم إن الشريعة لم تقتصر في مشروعيية التعبيد على ما هو يقين وثقة ، فإنها جوزت التعبيد بما غالب على الظن .

الدليل الثامن والعشرون :

يقال لأهل القياس : أين محل القياس ؟ أيجيب في الشيئين إذا اشتباها من كل وجه أم إذا اشتباها من بعض الوجوه وإن اختلافاً في بعضها ؟ أما الأول فمحال ، لأن الشيء إذا شابه الشيء من كل وجه صار هو هو . وأما الثاني فيلزم منه أنه ليس الحكم للفرع بحكم الأصل من أجل الوجه الذي شابه فيه أولى من الحكم له بضد حكمه من أجل الوجه الذي خالفه فيه ..

وأجيب بأن محل القياس هو الثاني لكن ما ذكره استدلال بالقياس على منع القياس فلا يصح .

ثم إننا لا نحكم للفرع بمثيل حكم الأصل حتى يظهر أن الحكم الذي ثبت للأصل إنما ثبت من أجل المعنى الذي اشتراكاً فيه ، لا من مجرد المشابهة .

الدليل التاسع والعشرون :

أن النص في الأصل إذا كان يدل على شيئاً : ثبوت الحكم في الأصل نطقاً ، وتعديلته إلى ما في معناه بالعلة — اذا كان يدل على ذلك — فإذا نسخ الحكم في الأصل فلا يخلو الحكم في الفرع إما أن يبقى أو يزول ، فإن قلتم بالأول فهو محال ، وإن قلتم بالثاني تناقضتم ؛ فإن من أصلحكم أن نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله .

وأجيب باختيار الثاني ولا يلزم التناقض ؛ إذ أن حكم الأصل إنما ثبت للعلة فإذا نسخ الحكم ، دل على نسخ كون العلة علة .

الدليل الثلاثون :

أنه يلزم من القول بالقياس تقسيم الشريعة إلى غائب وحاضر ، وقد علم كل مسلم أنه ليس في شيء من الديانة شيء غائب عن المسلمين ، فإن الله تعالى بعث رسوله عليه السلام ليبين للناس دينهم . قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ ﴾⁽¹⁾ .

وأجيب بأنه لا يلزم من إثبات القياس إثبات قسم غائب لم يبيئه الرسول عليه السلام ، لكن البيان تارة يكون بالنص وتارة بوساطة المعنى المستنبط من النص .

الدليل العشرون : ثبوت الحكم في الأصل نطقاً ، وتعديلته إلى ما في معناه بالعلة — اذا كان يدل على ذلك — فإذا نسخ الحكم في الأصل فلا يخلو الحكم في الفرع إما أن يبقى أو يزول ، فإن قلتم بالأول فهو محال ، وإن قلتم بالثاني تناقضتم ؛ فإن من أصلحكم أن نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله .

وأجيب باختيار الثاني ولا يلزم التناقض ؛ إذ أن حكم الأصل إنما ثبت للعلة فإذا نسخ الحكم ، دل على نسخ كون العلة علة .

أدلة القائلين بوجوب التعبد بالقياس عقلاً مع مناقشتها

الدليل الأول: في هذه الشفاعة تأثيرها في إثبات وجوب التعبد بالقياس عقلاً ، لعلكم تذكرون أننا قد أثبنا في المقالة السابقة أن التأثير لا ينبع من العبرة ، بل من العبرة المحسنة ، فلما كان التأثير من العبرة المحسنة ، فالدلالة على وجوب التعبد بالقياس عقلاً ، تأثرت بـ :

لَوْمَ يَحِبُّ التَّعْبُدَ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا ، نَحْلًا كَثِيرًا مِنَ الْوَقَاعِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ فِيهَا ، لَكِنَّ التَّالِي بَاطِلٌ ، فَمَا أَدَى إِلَيْهِ بَاطِلٌ .

أما الملازمة في بيانها : أن الصور لا نهاية لها والنصول متباينة ، فلا يمكن إحاطتها بها .

وأما الاستثنائية : فوجدها : أن الأنبياء مأمورون بعموم الأحكام ، وأجيب بمنع الملازمة . وما قيل من أن الصور لا نهاية لها فإنما هو مسلم في الجزرئيات الداخلة تحت الأجناس الكلية فلا نسلم أنها غير متباينة ، وعلى هذا فإنه قد يمكن التفصيص على حكم كل جنس من الأجناس فنقول : كل مطعم ربوبي ، وكل مسکر حرام ، وكل قاتل عمداً عدواناً يحب القصاص منه .

وعلى هذا يكون حكم كل جزئية ثابتة بالنص وإن افتقر إلى اجتهاد المجتهد في إدراج كل واحدة تحت جنسها ليتم إثبات الحكم فيها بالنص ، إلا أنه من باب تحقيق المنطاق ، وتحقيق المنطاق ليس قياساً .

وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحضر ونها بضوابط تحيط

بكل ما يخل ويحرم عندهم ، مع قصورهم في البيان ، فالله ورسوله المبعوث بجواب الكلم أقدر على ذلك .

كما يمكن إبطال الملازمة بوجه آخر : وهو أن الدليل على ما لم ينص عليه هو البراءة الأصلية ، فيكون حكمه الإباحة ، فلا يبقى صور تخلو عن حكم الله ، بل تعم الأحكام جميع الصور من غير حاجة إلى القياس .

وذكر أبو الحسن الإمامي جواباً على فرض تسليم امتنان تعليم الأحكام في كل صورة بغير القياس ، وهذا الجواب وارد على الاستثنائية بمعنىها فإن خلو بعض الحوادث ليس باطلاقاً ، إذ النبي ﷺ ليس مأموراً بتعليم الأحكام في كل صورة ، بل إنما كلف بما يقدر على تبلغه بطريق المخاطبة^(١) . وهذا ليس بسليم : فإن الرسول ﷺ إنما لم يجب عليه التعليم في تبليغ الأفراد ، وهذا لا يسقط تعليم الأحكام بالنسبة للصور .

وقد ذكر أبو الحسن أيضاً جواباً يستقيم على قاعدة الأشعرية وهو أن هذا مبني على رعاية الصلاح والأصلاح ، وهو غير مسلم به عندهم^(٢) .

الدليل الثاني :

لو لم يجب التبعد بالقياس عقلاً عند غلبة ظن المصلحة ونفي المضرة ، لفاس على العباد المصالح وأحاطت بهم المضار ، لكن تفويت المصالح عليهم وإلحاد المضار بهم باطل ، فبطل ما أدى إليه ، وهو عدم وجوب التبعد بالقياس ، فوجوب التبعد به عقلاً .

بيان الاستثنائية : أن بديهة العقل تقتضي أن ما يغلب فيه الضرر يجب اجتنابه عقلاً والعمل بنتيجه ، كما يجب القيام من تحت حائل ظن سقوطه لفراط

(١) الأحكام في أصول الأحكام ٧٣/٣ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٧٣/٣ .

مiley ، وإن جاز أن تكون السالمة في القعود والهلاك في النهوض .
وأجيب عنه بأنه مبني على كون العقل مشرعاً ومثبتاً للأحكام ، وليس الأمر كذلك ، كما أنه مبني على وجوب رغبة المصلحة وهو باطل – عند الاشارة – إذ الله أن يحكم دون رغبة لمعنى في الفعل .

سلّمنا إيجاب العقل عند ظهور المصلحة في نظر العاقل ، لكن لا نسلم به مطلقاً ، بل إذا كان علم الله متعلقاً بما ظنه المجتهد على وفق ما ظنه ، أما لو كان متعلقاً بما هو على خلاف ظن المجتهد فلا ، وحيثند فمن الجائز أن يكون الله قد علم أنه لا مصلحة للمتكلفين في القياس ، وأنه مضر لهم على خلاف مظنون العبد ، فلا يكون العقل موجباً للقياس .

سلّمنا إيجاب ذلك مطلقاً ، لكن يتوجه سؤال وهو : هل يجب ذلك ولو أمكن إثبات الحكم في الفرع بطريق غير القياس ، أو لا يجب إلا إذا لم يمكن ذلك ؟ الأول من نوع الثاني مسلم . ولكن قد يبيننا فيما تقادم إمكان إثبات الحكم في الفرع بطريق التنصيص على حكم الكليات ، فيكون حكم كل جزئية منصوصاً عليه .

الدليل الثالث :

القياس مبني على العلل المدركة هي ومناسبتها للأحكام بالعقل ، وما كان كذلك يجب التعباد به .

أما الصغرى : فدليلها الواقع .

وأما الكبرى : فوجهها : أن العلل العقلية يوجب العقل أحکامها فكذا العلل الشرعية .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

١ - منع الكبرى فإنها مبنية على كون العقل موجباً ، وعلى رغبة

المصلحة ، وعلى أنه لا طريق إلى معرفة الحكم في الفرع سوى القياس ، وعلى أن الله تعالى عالم بأن المصلحة في القياس كما ظنه العبد . وكل ذلك ممنوع — كما ذكرناه — في الجواب عن الدليل الثاني .

٢ — منع الصغرى فنchin لأنسليم أن العلة الجامعة لا يكون طريق لإثباتها غير المناسبة بل قد يكون غيرها ، وعلى فرض أنه لا طريق إلى اثباتها غير المناسبة ، ولا طريق إلى معرفتها إلا بالعقل ، ولكن لأنسليم أنه يلزم من ذلك وحوب التبعد بها عقلا . وما قالوه في العلل العقلية فإنه مبني على الملازمة بين العلة والمعلول العقليين ، وليس بمسليم ، فقد توجد العلة العقلية ولا يوجد معلوها .

سلمنا الملازمة بين العلة والمعلول العقليين ، ولكن لا نسلم صحة قياس العلة الشرعية ومعلوها على ذلك ، إذ بينهما فرق ، وهو : أن العقل إنما يقتضي بخلاف المعلول العلة العقلية لكونها مقتضية معلوها بذاتها ، بخلاف العلة الشرعية فإنها لا تقتضي معلوها بذاتها ، بل يجعل الشرع لها كذلك . يدل على ذلك أن الإسكار — الذي هو علة التحرير — موجود قبل الشرع ، ومع ذلك لم يثبت حكمه إلا بعد ورود الشرع واعتبار الشرع له علة ، كما أنه يمكن وجود العلة الشرعية دون معلوها ، كإسكار مع وجود غصة .

المذهب الراجح ووجه ترجيحه

مما تقادم يتبيّن لنا أن المذهب الراجح هو مذهب المجوزين ، ووجه ترجيحه ما يأتي :

- ١ — الإجابة عن أدلة كل من مذهب المحيلين ، والموجفين .
- ٢ — الإجابة عمّا ورد على أدلة المجوزين من مناقشات .

جواز التبعيد بالقياس في الشرعيات عقلاً في حكم
التعبد به شرعاً

بيان المذهب

بيان المذهب

بيان المذهب

بيان المذهب

القياس و موقف الشرع منه

بيان المذهب

بيان المذهب

١ - مذاهب القائلين بجواز التبعيد بالقياس في الشرعيات عقلاً في حكم
التعبد به شرعاً.

٢ - منشأ الخلاف بين المذاهب.

٣ - أدلة القائلين بمشروعية مع المناقشة.

٤ - أدلة القائلين بعدم مشروعية مع المناقشة.

٥ - نتائج مما تقدم.

بيان المذهب

مذاهب القائلين بجواز التبعيد بالقياس في الشرعيات عقلاً في حكم

التعبد به شرعاً

بيان المذهب

سبق أن ذكرنا مذاهب العلماء في حكم التبعيد بالقياس في الشرعيات عقلاً،
وقررت كل مذهب بدلبله وما ينافى به، وخرجنا من ذلك بترحيب مذهب

القائلين بالجواز ، ولما كان الأمر كذلك فمن اللائق بنا أن نعرف مذاهبهم في حكم التعبء به شرعاً .

لقد اختلوا في ذلك على مذهبين إجمالاً :

الأول : أنه مشروع .

الثاني : أنه غير مشروع .

فأما أهل المذهب الأول : فممنهم من استدل بالسمع فقط ، ومنهم من استدل بالسمع والعقل أيضاً .

وأما أهل المذهب الثاني : فممنهم من استدل بعدم ورود دليل يدل على مشروععيته ، ومنهم من استدل بورود الدليل بمحظره .

منشأ الخلاف بين المذاهب :

أما منشأه بين مذهب القائلين بعدم مشروععيته لعدم دليل يدل عليها ومذهب القائلين بمشروععيته فهو الخلاف فيما استقرىء من النصوص المتعلقة بذلك صحة وفهمها .

وأما منشأه بين مذهب القائلين بعدم مشروععيته ، لورود الدليل بمحظره ، ومذهب القائلين بمشروععيته فهو التضارب في الأدلة .

أدلة المذاهب ومناقشتها :

بعد أن ذكرنا مذاهب العلماء في هذه المسألة لا بد أن نبيّن أدلة هذه المذاهب ومناقشتها حتى يخلص لنا — بحول الله وقوته — من ذلك كله ما هو حق وصواب .

أدلة الطائفة الأولى من الفتاوى

بأنه غير مشروع مع المأذنة

استدللت هذه الطائفة بأدلة من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع ، أما أدلةهم من الكتاب فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

أن الله تعالى أرشد عباده في مواضع كثيرة من القرآن إلى ذلك .

فتقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكانيات بجامع كمال القدرة ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانوية فرعًا عليها .

من ذلك قوله تعالى : **﴿أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ، أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَنْيٍ يُمْنَى ، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى﴾** ، فجعل منه الزوجين الذكر والأخرى ، وليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ^(١) . وقد نبه في هذا باختلاف أحوال الماء في الرحم حتى صار منه الزوجان ، وذلك أمارة على كمال القدرة .

ومنه قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرْابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِنُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَسَاءَ إِلَى أَجْلٍ﴾**

(١) سورة القيمة ، الآية ٣٦ - ٤٠ .

مسنّى ثم نُخرجُكُمْ طفلاً ثُمَّ لتبَلُّغُوا أَشْدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى
وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدُ إلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكَيْ لَا يَعْلَمَ مَنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً^(١) .

فنبه بهذا إلى أن النشأة الثانية نظير النشأة الأولى التي لا يرتابون فيها في
الإمكان والواقع ، فكيف ينكرون النشأة الثانية مع مشاهدتهم لنظيرها وعدم
ارتيابهم فيه .

وقد ذكر الأطوار التي تدرجوا فيها في خلقهم ، وذلك ألمارة على كمال
القدرة .

ومنه قوله تعالى : « أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُسْمِنُونَ أَنْتُمْ تَخْلُصُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الْحَالِقُونَ نَحْنُ قَدَرْنَا بِإِنْكُمُ الْمَوْتُ وَمَا نَحْنُ بِمُسَبِّقَتِنَّ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ
أَمْثَالَكُمْ وَنُنْشِئَكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا
تَدَكَّرُونَ^(٢) ». ووجهه : أنه دلهم بالنشأة الأولى على الثانية ، وأنهم لو
تدكروا لعلموا أنه لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكل منهما .

ومنه قوله تعالى : « وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَا أَمْتُ لَسْوِيْفَ أَخْرَجَ حَيَاً ،
أَوْلَا يَدْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئاً^(٣) ». فنبه بمبدأ
الخلق على النشأة الثانية في الإمكان لكمال قدرته سبحانه .

ومنه قوله تعالى : « فَلَمَّا نَظَرَ الْإِنْسَانُ مِمَّ خَلَقَ خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِنَ
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالتَّرَابِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لِقَادِرٌ يَوْمَ تُسْلَى
السَّرَّايرَ^(٤) ». ووجهه : أن الله سبحانه دعا الإنسان ليُنظر في مبدأ خلقه
فإن ذلك يدلله دلالة ظاهرة على معاده وزجوعه إلى ربه .

(١) سورة الحج ، الآية ٥ .

(٢) سورة الواقعة ، الآية ٥٨ - ٦٢ .

(٣) سورة مريم ، الآية ٦٦ - ٦٧ .

(٤) سورة الطارق ، الآية ٥ - ٩ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَبَيِّ السَّجْلِ لِكُتُبٍ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه﴾^(۱) . فقد استدل بالنظير على النفي في قوله : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُه﴾ . ونونقش هذا بما يأتي :

۱ - أن فيه إبطالاً للقياس ، إذ أن القياس فيه تساوي في الأحكام للأشياء المتشابهة ولا كذلك هنا ، فإن الإنشاء الأول للاختبار ، والإنشاء الثاني للجزاء والخلود .

وأجيب : بأن تشابه الأشياء لا يلزم منه التساوي بينهما في الأحكام كلها ، وإنما يلزم منه التساوي في الحكم الذي قصد التشبيه من أجله ، ثم لا نسلم أن مطلق تشابه الأشياء يقتضي إثبات مثل حكم المخصوص عليه في المسكون عنه ، بل إنما كذلك بالتشبه الخاص المشتمل على مناسبة بين الوصف والحكم .

۲ - منع أن تكون هذه الآيات دالة على المطلوب ، إذ أن "غاية ما فيها الاستدلال بالاشتراك على الأثر اللاحق ، وكون المؤثر فيهما واحداً ، وذلك غير القياس الشرعي الذي هو إدراج فرع تحت أصل لغة جامعة بينهما .

وأجيب بإبطال ما ذكروا فإن الذي فيها ليس استدلالاً بالاشتراك على أثر لاحق ، بل فيه بيان للمؤثر في الأثر الأول ، ثم هذا المؤثر أثر في الثاني ، وهذا هو القياس ، فإن فيه فرعاً هو النشأة الثانية ، وفيه أصلاً وهو النشأة الأولى ، وفيه حكماً هو الإمكان ، وفيه علة وهي كمال القدرة .

(۱) سورة الأنبياء ، الآية ۱۰۴ .

الدليل الثاني :

قياس الأموات على الأرض بعد موتها في إمكان إحياء الله لكل بجماع
كمال قدرته سبحانه فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ
خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهتَرَتْ وَرَبَّتْ ، إِنَّ اللَّهَ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمْ يُحْيِي
الْمَوْتَى ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١).

فقد دل سبحانه عباده بالإحياء الذي شاهدوه وتحققوا على الإحياء الذي
استبعدوه ، والعلة هي : كمال قدرته ، قوله : ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ
اَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ ﴾ دليل العلة. ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا
عَلَيْهَا الْمَاءَ اَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَنْتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾^(٢). فقياس الأموات على الأرض بعد
الموت في إمكان إحياء الله لكل بجماع كمال قدرته سبحانه . وقوله : ﴿ فَإِذَا
أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ ﴾ دليل العلة. ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَى
آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْيِي الْمَوْتَى
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٣).

ونوقيش هذا بأنه لو كان ما فيه قياساً ، للزم أن يُحيي الله الموتى في كل
سنة في أول الربيع ثم يموتون في أول الشتاء ، كما تفعل الشمار وجميع النبات ،
وهذا باطل .

وأجيب بأن إثبات هذا الحكم بالقياس مقيد بوقت مجيء محمله ، وهو
الآخرة فلا يلزم ما ذكروا .

(١) سورة فصلت ، الآية ٣٩ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٥ - ٧ .

(٣) سورة الروم ، الآية ٥٠ .

الدليل الثالث :

قياس الموتى على النبات والثمرات بعد العدم في الإخراج بجامع كمال قدرته سبحانه من ذلك قوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرَىٰ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَفَّلَتْ سَحَابًا ثَقَالًا سَقَنَاهُ لِبْكَ مِيتٌ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الشَّمْرَاتِ ، كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »^(١) . فقياس الموتى على الثمرات بعد العدم في الإخراج بجامع كمال قدرته سبحانه . وقوله : « وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ » إلى نهاية قوله « فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ » دليل العلة .

ومن ذلك قوله تعالى : « وَأَنَّ اللَّهَ يَعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ »^(٢) في سياق قوله : « وَأَنْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ »^(٣) فجعل الإخراج من القبور نظيرًا لإخراج النبات ، ودل بالنظير على نظيره . ونوقشت هذا بمثل ما نوقشت به ما تقدم من أنه يلزم إخراج الموتى في كل سنة في أول الربيع ثم يموتون في أول الشتاء .

وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عمما قبله .

الدليل الرابع :

قياس إحياء الموتى على خلق السموات والأرض في الإمكان بجامع كمال القدرة من ذلك قوله تعالى : « أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقِي أَمِ السَّمَاءَ بِنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسُوَاهَا »^(٤) ومنه قوله تعالى : « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

(١) سورة الاعراف ، الآية ٥٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٥ .

(٤) سورة النازعات ، الآية ٢٧ - ٢٨ .

والأرضنَ وَلَمْ يَعْيِ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بِلِإِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ^{١)}
شَيْءٍ قَدِيرٌ^{٢)}. ففيه استدلال بخلق السموات والأرض على إحياء الموتى ، فمن
لم تعجز قدرته على خلق هذا الخلق العظيم من السموات والأرض كيف تعجز
عن إحياء الموتى ؟ .

ونوقيش هذا بأنه ليس هناك أصل ولا فرع فلا قياس .

وأجيب بالمنع : فإن خلق السموات والأرض هو الأصل ، وإحياء الموتى
هو الفرع .

ونوقيش أيضاً بأنه لو كان هذا قياساً . للزم من قولكم بأن في تشابه الأشياء
إثباتاً لحكم في المسكوت عنه مثل حكم المنصوص عليه إثبات كل الأحكام
الموجودة في الأصل للفرع ، وليس الأمر كذلك .

وأجيب بأنه إنما يلزم إثبات الحكم الذي قصد التشبيه من أجله ، ثم لا
نسلم أن مطلق تشابه الأشياء يقتضي إثبات مثل حكم المنصوص عليه في المسكوت
عنه ، بل إنما ذلك في التشبه الخاص المشتمل على مناسبة بين الوصف والحكم .

الدليل الخامس :

أن الله ضرب الأمثال ، والأمثال أقىسة يعلم منها أن المشبه مثل المشبه به
في حكمه ، وتنبيه من الله لعباده على عبورهم من الشيء إلى نظيره واستدلالهم
بالنظر على النظير من ذلك قوله تعالى : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلَ الَّذِي اسْتَوْقَدَ
نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ
لَا يَبْصِرُونَ، صَمْ بُكْسُمْ عَمِيْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ، أَوْ كَصِيبْ مِنَ السَّمَاءِ
فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبَاعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ

(1) سورة الأحقاف ، الآية ٣٣ .

الموت ﴿ إلى قوله : ﴿ إن الله على كل شيء قادر ﴾ ﴿^(١) . فضرب الله ، للمنافقين بحسب حالهم مثيلين : مثلاً نارياً ، ومثلاً مائياً لما في النار من الإضاءة والإشراق ، ولما في الماء من الحياة ﴾ . كذلك الوحي فإن الله أنزله متضمناً لاستئنار القلوب وحياتها .

فذكر حال المنافقين بالنسبة إلى حظهم من الوحي وأنهم يمتنونه من استمراراً في الانتفاع بجامع الإضاءة والإشراق ، ولكن هذا الوحي لما لم يكن راسخاً في قلوبهم ؛ إذ أن حمالته للمسلمين ليست عن عقيدة ، ودخولهم في الإسلام ليس عن تصديق طفلي عندهم ما فيه من النور ، وذهب بما فيه من الانتفاع لهم ، وأبقى عليهم ما فيهم من الإحرار ، وتركهم في ظلمات لا يبصرون ثم ذكر حالهم بالنسبة إلى المثل المأي : فتشبههم عند سماع زواجر القرآن ووعيده وتهديداته وأوامره ونواهيه بأصحاب صيّب (وهو المطر الذي يصوب أي ينزل من السماء المفترى بظلمات ورعد وبرق) في أن كلاماً يجعل أصعبه في أذنيه لضعف بصيرته وعقله وخوره .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إنما مثلُ الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلطَ به نباتُ الأرضِ مما يأكلُ الناسُ والأنعامُ حتى إذا أخذتُ الأرضُ زخرفها وزرّيتها وظنَّ أهلُها أنهم قادرون عليها أتاها أمرُنا ليلاً أو نهاراً فمجعَلُناها حصيداً كأنْ لَمْ تغنِ بالأمنِ كذلك نفصل الآياتِ لقومٍ يستفَكِرونَ ﴾ ^(٢) . فشبه الحياة الدنيا في أنها تتزين في عين الناظر افتروهه وتعجبه فيميل إليها اغتراراً منه بها ، حتى إذا ظن أنه قادر عليها سلبها بعنته وهو أحوج ما يكون إليها ، شبهها بالغيث الذي ينزل على الأرض فتعشب وبحسن نباتها وتتروق في عين الناظر ، فيميل الإنسان إليها ويغترُّ بها ويظن أنه قادر عليها مالك لها ثم يأتيها أمر الله بغتةً . ومنه قوله تعالى ﴿ مثلُ الذين اتَّخَذُوا

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧ - ٢٠ .

(٢) سورة يونس ، الآية ٢٤ .

منْ دُونَ اللَّهِ أُولَيَاءَ كَمْثُلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذْتُ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبَيْوتِ
لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ . فَشَبَهَ الْمُشْرِكُونَ فِي اتَّخَادِهِمْ أُولَيَاءَ
مِنْ دُونَ اللَّهِ بِالْعَنْكَبُوتِ فِي اتَّخَادِهِ بَيْتاً بِحَاجَةِ أَنْ كَلَّا اتَّخَذَ مَا هُوَ أَوْهَنَ وَأَضَعَفَ
فِي جَنْسِهِ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْثَالِ فِي الْقُرْآنِ، وَكُلُّهَا تَدْلِيلٌ عَلَى
الْقِيَاسِ .

وَنَوْقَشَ هَذَا بِمَا يَأْتِي :
١ - لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْأَمْثَالَ يَعْلَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمَمْثَلَ مُمْثَلٌ مُمْثَلٌ بِهِ فِي حَكْمِهِ ، وَإِنَّمَا
هِيَ لِتَقْرِيبِ الْمَرَادِ ، وَتَفْهِيمِ الْمَعْنَى ، وَإِيصالِهِ إِلَى ذَهَنِ السَّامِعِ ، وَإِحْضَارِهِ فِي
نَفْسِهِ بِصُورَةِ الْمَثَالِ الَّذِي مُمْثَلٌ بِهِ .
وَأَجِيبُ بِأَنَّ إِفَادَتِهِمْ لَذَلِكَ لَا تَمْنَعُ مِنْ دَلَالِهِمَا عَلَى الْقِيَاسِ عَلَى أَمْرِ مُسْلِمٍ بِهِ .

٢ - سَلَّمَنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهَا ذَلِكَ ، وَلَكِنْ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسْتَدِلِ بِهِ وَالْمُسْتَدِلِ
عَلَيْهِ ؛ إِذَا دَلَّلَ بِهِ أَمْوَارَ كُوْنِيَّةَ ، وَالْعُلُلَ فِيهَا حَقِيقَيَّةَ ، وَالْحَقِيقَيِّ لَا يَتَخَلَّفُ
وَالْمُسْتَدِلُ عَلَيْهِ أَمْوَارَ شَرِيعَةَ ، وَالْعُلُلَ فِيهَا اعْتِبارَةَ ، وَالْاعْتِبارِيُّ يَتَخَلَّفُ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْعُلُلَ بِاعْتِبارِهِ الشَّارِعُ لَهُ عَلَلاً لَا تَتَخَلَّفُ ، وَإِنَّ تَخَلَّفَ
فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَعَارِضٍ أَوْ فَقْدَ شَرْطٍ ، أَوْ وِجْدَ مَانِعٍ .

الدَّلِيلُ السَّادِسُ :
كُلُّ مَوْضِعٍ أَمْرٌ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِيهِ بِالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ السَّيْرُ حَسِيَّاً
عَلَى الْأَقْدَامِ أَوْ الدَّوَابِ ، أَمْ مَعْنُوِّيَاً بِالْتَّفَكُّرِ وَالْاعْتِبَارِ ؟ فَإِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى الْاعْتِبَارِ ،
وَالْحَذْرُ أَنْ يَجْلِي بِالْمَخَاطِبِينَ مَا حَلَّ بِأَوْلَئِكَ ، وَلَوْلَا أَنْ حَكْمُ النَّظِيرِ حَكْمٌ نَظِيرٌ
حَتَّى تَعْبُرَ الْعُقُولُ مِنْهُ إِلَيْهِ لِمَا أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ .

(١) سورة العنكبوت ، الآية ٤١ .

من ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾^(١). فقادهم على الأمم الماضية في أنهم إن فعلوا مثل فعلهم من التكذيب نالهم ما نالهم من العواقب السيئة، فالمخاطبون بالسير والنظر الفرع ، والأمم الماضية الأصل ، والعلة التكذيب ، والحكم الهلاك .

ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَرَوَا كُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَسْجُرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذِنْبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَ آخَرَيْنَ﴾^(٢). ففي هذا أصل هو من قبلنا ، وفرع وهو نحن ، وحكم وهو الهلاك ، وعلة جامدة وهي : الذنوب .

ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ يَأْتِهِمْ نَبِأً الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابَ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ أَتَهُمْ رَسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمَهُمْ وَلَكِنَّ كَانُوا أَنفَسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٣) . فهم الفرع ، والذين من قبلهم : الأصل ، والحكم هو العقاب ، والعلة الجامدة : هي ظلمهم لأنفسهم . ونوقشت بأنه إنما يفيد الاتعاظ والحذر من أن يحل بالمخاطبين ما حل بأولئك ، والاتعاظ لا يؤدي معنى القياس .

وأجيب بأن الاتعاظ فيه انتقال ، إذ المتعاظ بغیره منتقل من العلم بحال ذلك الغير إلى العلم بحال نفسه وذلك هو القياس .

الدليل السابع :

كل موضع فيه تناف بين الأصل والفرع في الحكم لتنافيهما في العلة فإنه

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٧ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٦ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٧٠ .

يدل على القياس من ذلك قول الله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ إِفْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾^(١) . إذ التقدير : إذا كان الله خالقاً وتفرد بذلك وجب أن يتفرد بـإخلاص العبادة له كغيره فإنهما مالم يخلقا ولم يتفردا بذلك فإنهما لا يستحقون العبادة انفراداً ولا اشتراكاً . ومنه قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقَنَا هُنَّا رَزَقًا حَسَنًا يُنْهِقُّ مِنْهُ سَرَّاً وَجَهْرًا هُلْ يَسْتُوْنَ ؟ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلِيٍّ مُوَلَّةٍ إِنَّمَا يَوْجِهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٢) .

فهذهان مثلان : الأول يدل على أن الله لما كان مالكاً لكل شيء ينفق كيف يشاء سراً وجهاً وجب إفراده بالعبادة ، كما أن الأوثان لما كانت مملوكة لا تقدر على شيء لم تستحق العبادة انفراداً ولا اشتراكاً . فالجامع هو التنافي في العلة وهو : التفاوت العظيم والفرق المبين . وأما المثل الثاني فقد ضربه الله لنفسه ولما يبعد من دونه أيضاً ، فالضم الذي يعبد من دونه بمنزلة رجل أبكم لا ينطق ولا يعقل ، بل هو أبكم القلب واللسان ، قد عدم النطق القلبي واللسانى ، ثم إنه مع هذا عاجز لا يقدر على شيء ، وأيضاً فإنك لو أرسلته لقضاء حاجة لم يقضها ولم يأت بخير ، والله بخلاف ذلك فإنه حي قادر متكلم يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم فإذا كان كذلك وجب عبادته سبحانه منفرداً لهذه الأوصاف كما وجب عدم عبادة الأصنام انفراداً واشتراكاً لأجل ما وصفت به .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَّتَا ﴾^(٣) . إذ التقدير . لكنهما لم تفسدا فليس فيهما آلهة إلا الله ، فقد استدل على الوحدانية بـنقيضها أعني بـافتراضها .

(١) سورة النحل ، الآية ١٧ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٧٥ - ٧٦ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٢٢ .

ومنه قوله تعالى : « ولو كان منْ عندِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كثِيرًا »^(١) . إذ التقدير : لكنهم لم يجدوا فيه اختلافاً كثيراً فليس من عند غير الله .

إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى .

ونوّقش بما يأتي :

١ - أن فيه علتين متناقضتين ، والقياس عندكم إنما يؤودي للنتيجة إذا كان هناك اشتراك في العلة الجامعة .

وأجيب بأن ما ذكرتم إنما يكون فيما إذا كان هناك اشتراك في الحكم بين الفرع والأصل كما في قياس الطرد ، بخلاف ما إذا كان الحكم فيهما متناقضاً كما في قياس العكس فيجب القنافي في الجامع .

٢ - سلمنا أن هذا قياس لكنه قياس من لا يخفى عليه خافية ، فهو مقطوع بصحته ، بخلاف ما إذا ورد من يحوز عليه الجهة والنقص ، فإنه قد لا يقطع بصحته ، وأجيب بأنه وإن لم يقطع بصحته إلا أنه يغلب على الظن ذلك .

الدليل الثامن :

كل موضع ذكر فيه تعليل الحكم ، إذ أن التعليل يدل على تعلق الحكم بالعلة أين وجدت واقتضتها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها ، وذلك هو نفس القياس .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

من ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاء إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾^(١)
 وقوله : ﴿ مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ أَوْ لَمْ
 خُزِيرٌ إِنَّهُ رَجْسٌ ﴾^(٣) . وقوله : ﴿ لَئِلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
 بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾^(٤) . وقوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾^(٥) .
 ونونوش بما يأتي :

١ - أن تعليل حكم المنصوص عليه بعلة لا يلزم منه إثبات الحكم في غير
 المنصوص عليه بها لاشتراكتهما فيها ، بل يمكن أن يكون التعليل لتعريف
 الباعث على الحكم ليكون أدعى إلى القبول وأقرب إلى الانقياد .

وأجيب بأن إفادته للباعث على الحكم لا تنافي لإفادته لإثباته في غير المنصوص
 عليه .

٢ - سلمنا دلالته على الإثبات لكن إنما يكون فيما عليه منصوصة أو مواملاً لها
 دون غيرهما ، وهذا النوعان نقول بهما لكن على طريق إثبات الحكم
 في المسكوت عنه بطريق العموم كما قاله الناظم ، فلا يكون هذا مثبتاً
 للحجية القياس .
 وأجيب بأنه وإن لم يكن حجة على النظام فهو حجة على غيره .

الدليل التاسع :

أن الله تعالى قال : ﴿ فَاعْتَرِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾^(٦) . ووجه الاستدلال

(١) سورة الاسراء ، الآية ٣٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٦٥ .

(٥) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٦) سورة الحشر ، الآية ٢ .

بذلك أن الله أمر بالاعتبار ، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس ؛ إذ أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به فالعمل به يكون مشروعاً سواء قيل : إن الأمر للوجوب أم للندب .

١ - لا نسلم أن في الآية أمراً بالاعتبار ، إذ أن صيغة « افعلوا » متعددة بين الأمر وغيره ، فليس جعلها ظاهرة في الأمر بأولى من غيره .

وأجيب بأن صيغة « افعل » ظاهرة في الطلب ، والطلب متعدد بين الوجوب والندب ولا يخرج عنهما ، وأي الأمرين قدّر فإنه يكون دليلاً على شرع القياس .

٢ - سلمنا أن في الآية أمراً بالاعتبار ، لكن لا نسلم أنه عبارة عن الانتقال من الشيء إلى غيره ، بل هو عبارة عن الاتعاظ ، وإذا كان الأمر كذلك بطل استدلالكم بها ، والدليل على أنه عبارة عن الاتعاظ أمور : أحدها : قوله تعالى : « إن في ذلك لعبرة لأولي الأ بصار »^(١) .

وقوله تعالى : « وإن لكم في الأنعام لعبرة »^(٢) والمراد بالعبرة في هاتين الآيتين العطة ، إذ أنه المتأدر فهمه عند إطلاق هذا الفظ . ثانيةها : أنه يقال : السعيد من اعتبر بغيره .

ثالثها : أن الذي يستعمل القياس إذا أقدم على المعاصي ولم يتذكر في أمر الآخرة يصبح سلب الاعتبار عنه فيقال : إنه غير معتمر ، ولو كان القياس هو الاعتبار لما صبح سلب ذلك عنه .

(١) سورة النور ، الآية ٤٤ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية ٢١ .

فهذه أموراً قد أطلق الاعتبار فيها وأريد منه الاعظام ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أما قولكم : إن معناه الاعظام فعنه جواباً :

الأول : المنع ، إذ أنه يقال : اعتبر فلان فاتعظ ، فلو كان الاعتبار هو الاعظام لما كان الاعظام مرتبأ عليه ؛ إذ أن ترتيب الشيء على نفسه ممتنع ، فدلل هذا على أن معناه ما قلناه .

الثاني : أتنا قلنا : إن الاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، وهذا المعنى مشترك بين القياس والاعظام ، أما أن الانتقال متتحقق في القياس فلأن فيه نقل للحكم من الأصل إلى الفرع وأما أنه متتحقق في الاعظام فلأن المتعظ بغيره منتقل من العلم بحال غيره إلى العلم بحال نفسه ، وإذا كان الأمر كذلك فلو جعلناه حقيقة في الاعظام فقط ، كان استعماله في غيره على سبيل الاستدراك أو التجوز ، وكلاهما خلاف الأصل .

وأما الوجوه التي ذكرتومها للاستدلال على أن الاعتبار عبارة عن الاعظام ، فالجواب عنها بما يأتي :

أما الآيات فإن العبرة استعملت فيهما بمعنى العظمة لما قلنا من أن في ذلك انتقالاً من العلم بحال الغير إلى العلم بحال نفسه .

وأما ما يقال : السعيد من اعتبار بغيره فيجب عنه بما أجب عن الآيتين . وأما سلب الاعتبار عن القائل الذي لا يفكر في أمر معاده فالنظر إلى أمر المعاد لا بالنظر إلى كونه قائساً ، وعبر بتقسيم الاعتبار عنه على الإطلاق مجازاً نظراً إلى إخلاله بأعظم المقاصد وهو أمر المعاد .

٣ — سلمنا أن الاعتبار ظاهر في القياس ، لكن الآية التي معنا قد وجد فيها ما يمنع من الحمل عليه ويصرفه إلى الاعتبار بمعنى الاعظام وذلك قوله

ـ سـتعالـيـ : ﴿ يـخـرـبـونـ بـيـوـتـهـمـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـ المـؤـمـنـينـ هـبـمـ أـذـلـوـ كـانـ الـاعـتـارـ مـعـنـاهـ الـقـيـاسـ ،ـ لـمـ حـسـنـ تـرـتـيبـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ (يـخـرـبـونـ بـيـوـتـهـمـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـ المـؤـمـنـينـ)ـ أـذـ يـكـوـنـ الـعـنـيـ فـقـيـسـواـ الشـيـءـ عـلـىـ نـظـيرـهـ ،ـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـرـكـةـ الـتـيـ يـمـجـهـاـ النـدـوقـ السـلـيـمـ ،ـ ثـمـ إـنـهـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـمـرـنـاـ بـأـنـ خـرـبـ بـيـوـتـنـاـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـنـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ إـخـرـابـهـ بـيـوـتـهـمـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـنـاـ ،ـ وـإـنـمـاـ يـخـسـنـ تـرـتـيبـ الـقـيـاسـ بـخـصـوصـهـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ (يـخـرـبـونـ بـأـنـ إـنـمـاـ لـاـ يـخـسـنـ تـرـتـيبـ الـقـيـاسـ)ـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـ رـتـبـ عـلـيـهـ أـمـرـ عـامـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الـاعـتـارـ لـفـظـ عـامـ بـعـنـيـ الـإـنـقـالـ ،ـ فـهـوـ يـعـمـ الـقـيـاسـ وـالـاعـتـارـ بـعـنـيـ الـإـعـاطـ

ـ وـإـذـ قـدـرـنـاـ أـنـ الـإـعـاطـ هوـ الـمـنـاسـبـ هـنـاـ فـقـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـإـنـقـالـ مـتـحـقـقـ فـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ هوـ الـقـيـاسـ ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـتـرـتـيبـ الـقـيـاسـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ (وـخـرـبـونـ بـيـوـتـهـمـ الـخـ)ـ غـيرـ مـمـتـنـعـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ أـنـهـ يـلـزـمـ أـمـرـنـاـ بـإـخـرـابـ بـيـوـتـنـاـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـنـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ إـخـرـابـهـ بـيـوـتـهـمـ بـأـيـدـيـهـمـ وـأـيـدـيـنـاـ فـمـمـتـنـعـ :ـ لـأـنـ الـآـيـةـ فـيـهـ تـحـذـيرـ مـاـ مـأـخـوذـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـإـعـاطـ ،ـ إـذـ أـهـاـ تـتـضـمـنـ الـإـنـقـالـ مـنـ الـعـلـمـ بـحـالـهـمـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـحـالـنـاـ ،ـ فـلـوـ فـعـلـنـاـ مـثـلـ ماـ فـعـلـوـ الـنـزـلـ بـنـاـ مـثـلـ مـاـ نـزـلـ بـهـمـ .ـ

ـ سـلـمـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ إـلاـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـآـيـةـ صـيـغـةـ عـصـومـ تـقـضـيـ الـعـلـمـ بـكـلـ قـيـاسـ ،ـ فـكـانـ الـآـيـةـ مـطـلـقـةـ ،ـ وـالـمـطـلـقـ إـذـ عـمـلـ بـهـ فـيـ صـورـةـ أـوـ صـورـ لـمـ يـبـقـ سـجـحةـ فـيـمـاـ عـدـاـهـ ،ـ لـأـنـ عـمـلـ بـدـلـالـتـهـ ،ـ وـقـدـ عـمـلـنـاـ بـذـلـكـ فـيـ الـقـيـاسـ الـعـقـليـ ،ـ وـالـقـيـاسـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـ عـلـتـهـ ،ـ أـوـ الـلـوـمـ إـلـيـهـ ،ـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ الـفـاظـ فـيـ الـآـيـةـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـامـ ،ـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـطـلـقاـ ،ـ إـنـ كـانـ عـامـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ ،ـ إـنـ كـانـ مـطـلـقاـ فـيـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الـشـرـعـيـ ؛ـ إـذـ أـنـ الـغـالـبـ أـنـ الشـارـعـ لـاـ يـخـاطـبـنـاـ إـلـىـ الـأـمـورـ الـشـرـعـيـةـ .ـ إـذـ ثـبـتـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ الـشـرـعـيـ ،ـ فـلـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ

الصلة فيه منصوصة أو مستنبطة ، فإن كانت منصوصة فهو ليس بقياس ، وإن كانت مستنبطة فقد سلم الخصم صحة الاحتجاج ببعض الأقوية التي اختلفت فيها ، ويلزمه من ذلك أن يسلم صحة الاحتجاج بالباقي ؛ إذ لا يقى بالفرق بين ماسلمته وما نفاه .

وللخصم أن يرد هذا الجواب لما فيه من المصادرة ؛ إذ أن الخصم لا يعترض بأن هناك قياساً شرعاً ، ثم إنه قد تقرر لنا فيما سبق أن حمله على القياس الشرعي بخصوصه لا يجعل ترتيبه على يخربون بيوتهم الخ حسناً ، فالأولى القول بالعموم ، ويدل على ذلك صحة الاستثناء منه ، إذ يصبح أن يقال : اعتبروا إلا الاعتبار الفلافي ، والاستثناء معيار العموم .

٥ - سلمنا عموم الاعتبار في الآية غير أن قياس الفروع على الأصول في عدم استفادة حكمها إلا من النص من جملة الاعتبارات المندرجة تحت هذا العام ، وذلك نقىض للقياس الشرعي فلا يمكن دخولهما تحت العام المأمور به وإلزام الأمر بالمتناقضين فلا مناص من إخراج واحد منها ، ويترجح إخراج القياس الشرعي ؛ لما في ذلك من الاحتياط والبعد عن الظن الذي لا يعني من الحق شيئاً .

وأجيب بأن اللائق بما قبل الآية وما بعدها إدخال القياس الشرعي في الاعتبار ، لا إخراجه إذ لو كان كذلك لصار معنى الآية : يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فلا تحكموا في حق غيرهم إلا بنص وارد في حقه أيضاً ، ولا ينافي فساد ذلك فيتعين إدخال القياس الشرعي .

٦ - سلمنا عموم الاعتبار في الآية ، وتعيين إدخال القياس الشرعي ، لكنه قد خصص بما كلفنا فيه باليقين ، وبما كان منصوصاً عليه ، وبما لا نعلم له أصلاً ، ولا وصفاً جاماً ، وكذلك إذا قال لو كيله : أعتقد إغاثاً لسوداء ، فإنه لا يجوز له إعتاق سالم إذا كان مثله في السواد ، والعام بعد التخصيص لا يبقى حليجاً .

وأجيب بالمنع ؛ فإنه يكون حجة في غير صور التخصيص ..

٧ — سلمنا أن العام يبقى حجة بعد التخصيص لكن يكفي بقاوه حجة في أقل ما يتناوله الاسم العام .

وأجيب بأن هذا تسلیم في بعض صور النزاع ، ويلزم من ذلك تسلیم الباقی ضرورة أن لا قائل بالفرق .

٨ — سلمنا أن العام يبقى حجة في غير صور التخصيص غير أن الآية خطاب مشافهة مع الموجودين ، فيختص ذلك من كان موجودا وقت نزول الوحي بالآية ، فلا عموم له في جميع الأزمان ، وأجيب بأننا لا نسلم أنه لا يعم بلغظه بتقدير الوجود والفهم ، وإن سلمنا أنه لا يعم بلغظه فهو عام بمعناه ، وذلك لأن الإجماع قد انعقد على أن أحكام الخطاب الثابت في زمن النبي ﷺ عامة في حق من بعده ؛ إذ لوم يكن الأمر كذلك لأنحصرت تلك الأحكام في الموجودين في زمنه ﷺ . ولو قدرنا عدم عمومه لا بلغظه ولا بمعناه فإنه حجة على الخصم في بعض ، صور النزاع ، ويلزم من ذلك التسلیم بهذا الحكم في الباقی ضرورة أن لا قائل بالفرق .

٩ — سلمنا عمومه لجميع الأزمان ، لكنه أمر مطلق ، فلا يكون مفيداً للفور ولا للتكرار ، وأجيب عنه بمثل ما أجب به عما قبله .

١٠ — سلمنا إفادته للفور للتكرار ، لكن استفادة الأمر بالقياس من هذه الآية ظني لا قطعي لما يرد عليها من الاحتمالات ، والمسألة التي أنت بصدد إثباتها قطعية لا ظنية فلا يصلح لإثباتها بظني .

وأجيب بالمنع ، فإن المسألة ظنية غير قطعية .
هذا وقد ذكر بعض العلماء أدلة أخرى لا يخلو الاستدلال بها من ضعف فنذرها ونبئن وجه الانفصال عنها :

الدليل الأول :

أن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ ، إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(۱) .

وأختلفوا في توجيهه الاستدللاـ بهـ هذه الآية .
فمنهم من قال : إنـ وجهـ الاستدلـلاـ بهـ ، أنهـ أمرـ باطـاعـةـ اللهـ والـرسـولـ ،
والـمرـادـ منـ ذـلـكـ اـنـماـ هوـ اـمـتـالـ أوـ اـمـرـهـمـاـ وـنـواـهـيـهـمـاـ ، فـحـيـنـئـذـ يـكونـ الـظـاهـرـ
منـ الرـدـ المـذـكـورـ فيـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ : « إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(۲) أـنـهـ الـقـيـاسـ ، لـأـنـهـ لـوـ أـرـادـ بـهـ اـمـتـالـ أوـ اـمـرـهـمـاـ وـنـواـهـيـهـمـاـ ، لـكـانـ
ذـلـكـ تـكـرـارـاـ مـعـ أـمـرـهـ قـبـلـ بـطـاعـتـهـمـاـ ، فـلـامـ يـقـيـقـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـمرـادـ بـهـ الرـدـ
إـلـىـ ماـ اـسـتـبـطـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ ، وـذـلـكـ هـوـ الـقـيـاسـ .

وأـجـيـبـ عنـ هـذـاـ التـوـجـيـهـ بـأـنـاـ لاـ نـسـلـمـ أـنـ الـمرـادـ بـالـرـدـ فـيـ الـآـيـةـ الـقـيـاسـ
عـلـىـ مـاـ اـسـتـبـطـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ وـرـسـولـهـ ، بلـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمرـادـ بـالـرـدـ ، الـبـحـثـ
عـنـ كـوـنـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ مـأـمـرـاـ بـهـ أـوـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ ، حـتـىـ يـدـخـلـ تـحـتـ قـوـلـهـ :
« أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ »^(۳) وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ تـكـرـارـ ، إـذـ أـنـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ
بـالـطـاعـةـ لـأـمـرـ وـالـنـهـيـ ، وـالـثـانـيـ بـالـبـحـثـ عـنـ كـوـنـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ مـأـمـرـاـ بـهـ أـوـ
مـنـهـيـاـ عـنـهـ أـوـلـاـ . وـإـنـاـ يـتـعـيـنـ حـمـلـ الرـدـ عـلـىـ الـقـيـاسـ مـعـ كـوـنـهـ مـخـتـلـفـاـ فـيـ الـاحـتـاجـاجـ
بـهـ ، إـذـ تـعـذرـ حـمـلـ لـفـظـ الرـدـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، وـلـيـسـ بـمـتـعـذـرـ .

سـلـمـنـاـ اـمـتـاعـ حـمـلـ الرـدـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ كـوـنـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ مـأـمـرـاـ بـهـ أـوـ
مـنـهـيـاـ عـنـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ الـأـوـلـ أـوـ الـنـوـاهـيـ ، لـكـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ
بـقـوـلـهـ : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ »^(۴) فـيـمـاـ أـمـرـكـمـ وـنـهـاـكـمـ ، وـأـنـ يـكـونـ
الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ : « إِنَّ تَنَازُعَكُمْ فِي شَيْءٍ »^(۵) أـيـ فـيـمـاـ لـمـ يـسـبـقـ فـيـهـ أـمـرـ وـلـاـ نـهـيـ ،
فـرـدوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـولـ ، وـذـلـكـ بـالـسـؤـالـ لـلـرـسـولـ لـيـخـبـرـكـمـ عـنـ حـكـمـ ذـلـكـ فـيـ

كتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـولـهـ .

(۱) سـوـرـةـ النـسـاءـ ، الـآـيـةـ ۵۹ـ .

وللمستدل أن يقول : إن هذا يوجب اختصاص الآية بال موجودين في زمن النبي ﷺ ، لأن الرد بمعنى السؤال للرسول يتعدى بالنسبة إلى من وجد بعده ، لكن اختصاصها بال موجودين في زمن النبي ﷺ باطل ، إذ الإجماع منعقد على تعميم وجوب الطاعة والرد إلى الله والرسول في كل زمان .

ويحاب بأنّا وإن سلمنا تعميم وجوب الطاعة في كل زمان ، لكن لا نسلم تعميم وجوب الرد في كل زمان ، لأن الرد لا يخلو إمّا أن نحمله على القياس ، وإمّا أن نحمله على السؤال للنبي ﷺ .

فإن حملناه على القياس ، فهو محل التزاع ، وإن حملناه على السؤال للنبي ﷺ ، فظاهر أنه غير واجب على من لم يره .

وللمستدل أن يقول : إن الضمير في المخاطب بالرد عائد إلى المخاطب بالطاعة ، وقد عمّم الخطاب بالطاعة ، فيلزم منه تعميم الخطاب بالرد ، وإذا ثبت تعميم الخطاب بالرد ، تعين أن يكون المراد به القياس ، وذلك لأنّه يتعدى حمل الرد على السؤال في حق الكل .

ويحاب بأنّا لا نسلم أن « أطِيعُوا » يدل على عموم وجوب الطاعة ، لأنّه خطاب مشافهة ، ولا يلزم من هذا تخصيص وجوب الطاعة بال موجودين في زمن الرسول ﷺ ، إذ أنّ عموم وجوهها في كل زمان قد فهم من الأدلة الأخرى التي تدل على عموم الشريعة في كل زمان ومكان وكل مكلف إلى يوم القيمة .

ولو سلمنا أن قوله « أطِيعُوا » يدل على عموم وجوب الطاعة ، فغايته أن يكون الظاهر أن الضمير في « فردوه » يعود إلى ما عاد إليه الضمير في « أطِيعُوا » فيكون عاماً ، ولكن يقال : إنه عام مخصوص بمن كان في زمن النبي ﷺ ، ضرورة حمل الرد على السؤال للنبي ﷺ ، كما أنه لو حمل الرد على القياس ، لدخل الضمير التخصص ، إذ أن الخطاب عام في حق كل مجتهد وعامي ، فيلزم من حمله الرد على القياس تخصيص الضمير بالمجتهدين

دون غيرهم ، وليس تحضية من حمل الآية على المخصوص على معنى بأولى من تحضية من حملها على المخصوص على معنى آخر ، وعلى المستدل الترجيح

وقال أبو بكر السرخسي في توجيه الاستدلال بالآية :

١ - إن المراد بالرد القياس الصحيح والرجوع إليه عند المنازعه . وفيه بيان أن الرجوع إليه يكون بأمر الله وأمر الرسول ، ولا يجوز أن يقال : المراد هو الرجوع إلى الكتاب والسنة ، لأنه علق ذلك بالمنازعه ، والأمر بالعمل بالكتاب والسنة غير متعلق بشرط المنازعه .

٢ - إن المنازعه بين المؤمنين في أحكام الشرع قلماً تقع فيما فيه نصّ من كتاب أو سنة ، فعرفنا أن المراد به المنازعه فيما ليس في عينه نص ، وأن المراد هو الأمر بالرد إلى الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء من المخصوص ، وذلك هو القياس .

وأجيب عن الأول بأن المنازعه كما تكون بعدم وجود نص على الحكم ، تكون بالاختلاف في فهم الحكم من النص ، فلا يلزم أن يكون الرد هو القياس .

وأجيب عن الثاني بالمنع ، إذ أنه يقع بين المؤمنين نزاع في كثير من أحكام الشرع التي فيها نص .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(١) ووجه الاستدلال بذلك أنه أخبر بأنهم لو ردّوه إليهم لعلموا بالاستنباط ، والاستنباط هو القياس^(٢) .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٢) ذكر الشوكاني أن الذي استدل بهذا الدليل هو ابن سريح .

وأجيب عنه بأنّا لا نسلّم أن الاستنباط هو القياس ، بل يمكن أن يكون المراد به استخراج الحكم من دليله ، وهو أعم من القياس ، إذ أنه يصح أن يقال لاستخراج الحكم من دليل النص : إنه ستنبئ ، وإذا لم يتعذر حمل الاستنباط على غير القياس ، لم يكن حمله عليه متعينا .

وأجيب عنه أيضاً بأن الضمير في قوله : « أذاعوا به » وفي قوله : « ولو ردّوه » وفي قوله « لعلمه » وفي قوله : « يستبطونه » عائد إلى الأمر من الأمان أو الخوف المذكور في صدر الآية : « وإذا جاءهم أمرٌ من الأمان أو الخوف »^(١) وليس في ذلك دلالة على القياس ، وذلك لأن الآية نزلت في المنافقين فيما هم عليه من المسرعة في نشر أخبار عن السرية تبليل الأفكار ، فعابهم الله على هذا ، إذ أن معنى الآية : لو تأدبتم مع الرسول ومع الصحابة ذوي النظر البعيد ، فرددتم أمن السرية وخوفها إلى الرسول وإلى وجهاء المؤمنين ، لبيّنوا لكمحقيقة أمر السرية وما يجب عليكم نحوها من نشر أخبارها أو السكوت عن ذلك ، فليست الآية واردة في حكم شرعي ، بل في فهم أحوال المؤمنين .

فعدم الالتفات إلى سبب التزول ، وعدم وصل آخر الآية بما قبلها ، جعل المجال واسعاً لهم في فهمها والاستدلال بها على القياس ، لكن الالتفات إلى ذلك يبطل استدلالهم بها .

وقد أحباب ابن حزم بأن الآية أعظم حجة عليهم في إبطال القياس ؛ لأنّه تعالى أخبر أنّهم لو ردّوه إلى الرسول وإلى الإجماع ، فصح أنّهم لم يعلّموه ، فبطل الاستنباط يقيناً بلا شك ، ولم يبق إلا الرد إلى القرآن والسنة والاجماع من أولى الأمر^(٢) .

(١) سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٢) ملخص ابطال القياس ص ١٨ .

الدليل الثالث :

قوله تعالى حكاية عن الكفار : « إن أنت إلا بشرٌ مثلُنَا »^(١) . ووجه الاحتجاج بالآية أنهم استدلوا على الأنبياء في نفي رسالتهم بمشاركة لهم في البشرية ، فقلوا : أنت بشر مثلنا ، وقد منعت البشرية من رسالتنا ، فلتمنع من رسالتكم . وقد قالوا ذلك في معرض صدتهم عما كان يعبد آباؤهم ، ولم ينكر عليهم ذلك ، وهو عين القياس .

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أنا لا نسلم عدم الإنكار عليهم ، بل إن الآية إنما خرجت مخرج الإنكار ، ولذلك قال تعالى : « إنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ، وَلَكُنَ اللَّهُ يَسْعُنُ عَلَىٰ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ »^(٢) . كما أن البشرية لا تمنع من الرسالة . قال الله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ، فَاسْأَلُوهُمْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »^(٣) .

الثاني : أن ما في الآية من التشبيه لا يدل على القياس في الأحكام الشرعية ، إذ أن التشبيه الذي في الآية أمور حقيقة ، ولا يلزم مثله في الأحكام الشرعية إلا عن طريق القياس أيضاً ، وهو محل التزاع .

الدليل الرابع :

قول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَسِّدًا ، فِي جَزَاءٍ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ »^(٤) .

(١) سورة إبراهيم ، الآية ١٠ .

(٢) سورة إبراهيم ، الآية ١١ .

(٣) سورة التحريم ، الآية ٤٣ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أقام مثل الصيد من النعم مقام الصيد ، والمحاالة إنما تعرف بالقياس ، فدللت على القياس .

وأجيب عنه بأننا لا نسلم دلالتها على القياس ، وإنما الآية نص على وجوب المثل ، ثم يحصل الاجتهاد من العدلين في أن البقرة — مثلاً — مثل ، فالمثلية مستفادة بالنص ، وكون سورة البقرة مثلاً إنما حصل بالاجتهاد ، وما كان مثل هذا ، فإنه من باب تحقيق المناط ، وتحقيق المناط ليس قياساً .

ثم لو كان ما فيها قياساً ، للزم من الاستدلال بها عليه . أن يشرط فيه أن يحکم به ذوا عدل منا ، لكن التالي باطل ، فبطل ما قبله .

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

فإنما يتحقق المناط في المثلية ببيان المثلية في المثلية

أدلتهم من السنة

وأما أدلةهم من السنة فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

ما روي أن رجلاً سأله النبي ﷺ بقوله : أيقضي أحدهنا شهوره ويؤجر عليها ؟ قال : « أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وذر ؟ قال : نعم ، قال : فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » أخرجه البخاري .

ووجه الاستدلال به أنه قاس وطء الزوجة على وطء الأجنبية في أن له أجرًا على وطء الزوجة ، كما أن عليه وذرًا في وطء الأجنبية ؛ لتنافيهما في علة الحكم ، وهي التحليل لوطء الزوجة والتحريم لوطء الأجنبية وهذا من قياس العكس .

ونوّقش بما يأتي :

- ١ — أنه خبر آحاد في إثبات كون القياس حجة ، وهو مما تعمّ به البلوى ، فليس بحجة . وأجيب بمنع عدم حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى .
- ٢ — أنه خبر واحد ، وخبر الواحد لا يفيض إلا الظن فلا يصلح الاحتجاج به هنا ؛ لأن المسألة قطعية .

وأجيب بأننا لا نسلم بأنها قطعية بل هي ظنية .

٣ - أن القياس عندكم إنما يؤدي للنتيجة إذا كان بين الفرع والأصل اشتراك في العلة ، وليس الأمر هنا كذلك ؟ إذ العلتان فيهما متنافيتان . وأجيب عنه بأن ما ذكرتم إنما يكون فيما إذا كان هناك اشتراك في الحكم كما في قياس الطرد ، أما إذا كان هناك تناف في الحكم كما في قياس العكس فيجب التنافي في العلة .

٤ - سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن ذلك يفهم منه القياس ، وإنما هو لتقريب المراد .

وأجيب بأن إفادته لذلك لا تمنع من فهم القياس منه .

٥ - سلمنا أنه يفهم منه القياس ، لكنه قياس صادر عن المقصوم عليه الذي يقول الله سبحانه عنه : ﴿ وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(١) ويقول في وجوب اتباعه : ﴿ وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) .

وكلامنا إنما هو فيمن لم تثبت له العصمة ، ولا كان كلامه وحيًا ، ولا وجوب اتباعه . وأجيب بأن في قوله عليه السلام هذا تعليمًا لأئمته القياس ، فقد قال الله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣) .

الدليل الثاني :

ما روي أن أعرابياً أتى رسول الله عليه السلام فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود - وهو يعرض لنفيه - فقال له رسول الله عليه السلام : هل لك من إبل ؟

(١) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأني ترى ذلك جاءها ؟ فقال له الرجل : لعل عرقاً نزعه ، فقال عليه السلام : وهذا لعله نزعه عرق آخر جه البخاري ومسلم .

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ نبه السائل إلى أصل القياس ليقيس عليه حاله مع زوجته ولده ، فكأنه قال : النسل من بي آدم كالناتج من الإبل في عدم تأثير اللون بإلحاقي كل بأصله ، لخواز أن يكون نزعه عرق .

ونوقيش بما يأتي :

- ١ — أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى .
- ٢ — أنه ظني فلا يتمسك به في مسائل الأصول .
وأجيب عنهما بمثل ما أجيب به عنهما في الحديث السابق .
- ٣ — سلمنا ذلك ، لكن هذا الحديث فيه إبطال للقياس ، وذلك أن الأعرابي جعل مخالفة الولد له في اللون علة لنفيه عن نفسه ، فأبطل الرسول ﷺ حكم الشبه ، وألحق به الولادة ، وأخبره أن الإبل الحمر قد تلد الإبل الورق ، فلو كان القياس حقيقة لم يلحق الولد بأبيه لاختلاف الشبه .
وأجيب بأنه ﷺ عول في إلحاقه به على الشبه ولكن باعتبار الأصل كجده مثلا .
- ٤ — ونوقيش باستبعان قياس ولادات الناس على ولادات الإبل ، وبجعل الناس فرعياً والإبل أصلاً مع أنه ليس جعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً أولى من العكس .
وأجيب عنه بأن الأمر لما كان معروفاً عند السائل في ولادات الإبل جعله أصلاً ، ولما كان الأمر مجهولاً عنده في ولادات الناس جعله فرعاً .
- ٥ — سلمنا أنه قياس ، لكنه قياس صادر من المقصوم ، وكلامنا إنما هو في

قياس من لم تثبت عصمه . وأجيب بأن في قوله عليه السلام هذا تعليمها لأمتها القياس .

الدليل الثالث :

ما رواه جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم فأتيت النبي عليه السلام فقلت يا رسول الله أتيت أمراً عظيماً : قبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله عليه السلام أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت : لا بأس ، قال : ففيم؟ آخرجه أبو داود والنسائي أو محمد بن وضاح^(١)

ووجه الاحتجاج به أنه عليه السلام نبه عمر إلى قياس القبلة على المضمضة في عدم الإفطار بجامع أن كلاماً وسيلة لمفتر ولا يفتر .

ونوقيش بما يأتي :

١ - أن النسائي قال : إنه حدیث منکر وأن الإمام أحمد قال : حدیث ضعیف وأن ابن الجوزی أعله (بلیث) .

وأجيب بأن الحاکم قال : صحيح الإسناد على شرط الشیخین ، وقال ابن حزم : صحيح ، وصححه ابن حبان ، وأما ابن الجوزی فتوهم أنه الليث بن سلیم ، وليس كذلك وإنما هو الليث بن سعد الإمام الجليل ، وقد وقع التصریح بأنه الليث بن سعد في روایة أبي داود^(٢) .

٢ - أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى .

٣ - أنه لا يفيد إلا الظن والمسألة قطعية .

(١) ابن حزم : الإحکام ٩٦٧/٧ .

(٢) عیسی متوّن : نبران العقول ص ٨٧ .

وأجيب عنهم بمثل ما أجب به عنهم فيما سبق .

٤ — أن فيه إبطالاً للقياس ، لأن عمر ظن أن القبلة تفترط الصائم قياساً على الجماع ، لما بينهما من التشابه ، فأخبره رسول الله ﷺ أن الأشياء المشابهة لا تستوي أحكامها ، فالقبلة لا يكون حكمها حكم الجماع ، والمضمضة لا يكون حكمها حكم الشرب ، وإنما جعل حكم القبلة حكم المضمضة ولا شبه بينهما .

وأجيب بأننا لا نسلم عدم التشابه بينهما ، إذ أن كلاماً منهما وسيلة للفطر ، وهذا الشبه بينهما كان حكمهما واحداً .

٥ — أنه إنما ذكر المضمضة تقريراً لفهم عمر ، وليس مراده القياس .

وأجيب عنه بأن المسألة ليست من الأمور العو-picة التي تحتاج في فهمها إلى تقرير ، فلو لم يكن مدرك الحكم فيما سأله القيايس على المضمضة ، لما كان التعرض للذكر مفيداً ، بل كان يكفي أن يقول : لا تفترط . وعلى تقدير أن فيه تقريراً لفهمه فإنه لا يمنع إفادته للقياس على مسلم به .

٦ — سلمنا إفادته للقياس ، لكنه قياس من المعصوم ﷺ وكلامنا إنما هو في قياس من لم ثبت عصمه .

وأجيب بأن في قوله ﷺ هذا تعليماً لأمةه القياس .

الدليل الرابع :

أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال له : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، قال :

فدين الله أحق بالقضاء اخرجه الشافعي والنسائي^(١)؟ وفي رواية : « إن أمي ماتت » أخرجها النسائي^(٢) وفي رواية : « إن أمي ندرت أن تحج فماتت قبل أن تحج » أخرجها مسلم والترمذى^(٣). وفي رواية « أن امرأة ندرت أن تحج فماتت فأئن أخوها النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إن أخي ندرت أن تحج فماتت قبل أن تحج » أخرجها البخارى^(٤) وابن حزم بسنده الخاص^(٥).

ومثل ذلك ما ورد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين **أكنت قاضيه عنها ؟** قال نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى أخرجه البخارى ومسلم^(٦) ووجه الاحتجاج بما تقدم أنه الحق دين الله بدين الأدمى في وجوب القضاء ونفعه بجماع الدينية في كل ، وهذا عين القياس وإعطاء النظير مثل حكم نظيره ؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك ، لم يكن لما ذكره معنى ، وما مثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس .

ونوتش الخبران بما يأتي :

١ - **أنهما خبر آحاد فيما تعم به البلوى فلا يصح الاحتجاج بهما .**

٢ - **أنهما لا يفيدان إلا لظن ومسألة قطعية .**

وأجيب عنهما بمثل ما أجبت به عنهما في الأحاديث السابقة .

٣ - سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن دين الله مستفاد حكمه من القياس ، وإنما

(١) ابن حزم : الأحكام ٩٦٩/٧ ، وابن حجر : تلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢١٥/٢ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٢٤/٢ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٢٥/٢ .

(٥) الإحکام ٩٦٩/٧ .

(٦) ابن حزم : الأحكام ٩٦٩/٧ ، وابن حجر : تلخيص الحبير ١٥٧/٢ .

هو مستفاد من النص الجلي ، فإن الله تعالى قال في آية المواريثة « منْ بَعْدِ وصيَّةٍ يوصي بها أو دين^(۱) ». فلفظ « دين » عام في الديون كلها وكان السائل مكتفياً بالنص لو حضره ذكره، لكنه لما لم يحضره ذكر ذلك تقريراً لفهمه ، فليس ما في الحديث قياساً .

وأجيب بأن المراد بالوصية والدين في قوله « منْ بَعْدِ وصيَّةٍ يوصي بها أو دين » تنفيذ ما أوصى به من مال أو تسديد ما عليه من الأموال ، خروجة أن الآية في تقسيم تركة الميت على ما بين الله قبل من نصبياء الورثة ، وعلى تقدير عمومها لكن لا يلزم منه أن ما ذكره رسول الله ﷺ لا يدل على القياس ، فكان الحكم مستفاداً من النص ومن القياس . وأما قولهم : إنه ذكر ذلك تقريراً لفهم السائل فممنوع ؛ إذ أن ما في الحديث ليس من الأمور العويصة التي تحتاج إلى تقرير لفهمها ، فلو لم يكن المقصود من ذكر دين الأدمي التنبية على مدرك الحكم وهو القياس ، لما كان التعرض للذكر مفيناً بل كان يكفي أن يقول : نعم . وعلى تقدير أن فيه تقريراً لفهم ، فإنه لا يمنع إفادته للقياس على مسلم به . — سلمنا إفادتها للقياس لكنه قياس من المقصوم ، وكلامنا إنما هو فيما لم تثبت عصمته . وأجيب بأن مثل هذا منه ﷺ تعليم لأمة القياس .

الدليل الخامس :

أن النبي ﷺ عمل كثيراً من الأحكام ، والتعليق يدل على تعلق الحكم بالعملة أين وجدت ، وذلك هو نفس القياس . من ذلك قوله^(۱) : « إنما يجعل الاستئذان من أجل البصر » أخر جهه أحمد^(۲) من ذلك قوله^(۳) : « إنما يجعل الاستئذان من أجل البصر » أخر جهه أحمد^(۴) .

(۱) سورة النساء ، الآية ۱۱ . (۲) مسلم . (۳) مسلم . (۴) مسلم .

والبخاري ومسلم^(١).

ومنه قوله «إِنَّمَا نَهِيَّكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ فَكُلُوا وَاذْخُرُوا وَتَصْدِقُوا» أخرجه
أحمد والبخاري ومسلم^(٢) ومنه قوله «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُورُوهَا
فَإِنَّمَا تَذَكَّرُ كُمْ بِالآخِرَةِ» . أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود والنسائي .

ومنه قوله في الهرة : «إِنَّمَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أخرجه
مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
والبيهقي من حديث قتادة^(٤) ومنه قوله في حق المحرم الذي وقصته ناقته :
«لَا تَحْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» أخرجه
البخاري ومسلم وله قوله : «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمُسْ يَدُهُ فِي
الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» . أخرجه البخاري
وسلم^(٥) .

ومنه قوله وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر : «أَيْنَقْصُ الرَّطْبِ إِذَا يَبْسُ؟
قالوا : نعم ، قال : فَلَا إِذْنٌ» أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وصححه
الترمذمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . ونونقش بما يأتي :

١ - أن تعليل حكم المنصوص عليه بعالة لا يلزم منه إثبات الحكم في غير
المنصوص عليه بها لاشتراكتها فيها ، بل يمكن أن يكون التعليل لتعريف
الباعث على الحكم ؛ ليكون أقرب إلى الانتقاد ، ولهذا يجوز التعليل
بالعلة القاصرة مع أنه لا قياس عندها . وأجيب بأن إفادته للباعث على

(١) ابن تيمية : منتقب الأخبار .

(٢) ابن تيمية : منتقب الأخبار .

(٣) العجلوني : كشف الخفاء / ٢ ١٣٠ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير / ٤١ .

(٥) ابن حجر : تلخيص الحبير / ٣٤ .

الحكم لا تنافي إفادته لإثباته في غير المخصوص عليه . أما ما ذكر من أنه يجوز التعليل بالعلة القاصرة ولا قياس عنها ، فهذا نادر بل منعه بعضهم .

٢ - سلمنا دلالته على الإثبات لكن إنما يكون فيما علته منصوصة أو موبي إليها دون غيرها ، وهذا النوعان نقول بهما لكن على طريق إثبات الحكم في المسكون عنه بطريق العموم كما قاله النظام ، فلا يكون هذا مثبباً لحجية القياس .

وأحجب بأنه وإن لم يكن حجة على النظام فهو حجة على غيره .

الدليل السادس :

ما ورد عن رسول الله ﷺ من ضرب الأمثال ؛ إذ أن الأمثال فيها تشبيه للشيء بنظيره ، وإعطاء المثل مثل حكم المثل به . من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أرأيت لو أن نهرآ بباب أحدكم يغسل منه خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بين الخطايا » أخرجه البخاري ومسلم . ومنه قوله ﷺ : « مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بي داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون : لو لا موضع تلك اللبنة ، فكنت أنا موضع تلك اللبنة » أخرجه مسلم ومنه قوله ﷺ : « إنما مثلي ومثل أمي كمثل رجل استوقد ناراً ، فجعل الدواب والفراس يعن فيها ، فإذا آتته بحجزكم من النار وأنتم تقتسمون فيها » أخرجه البخاري ومسلم ومنه ما روی عنه ﷺ : « مثلي ومثل ما يعشني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضآ ، فكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكبير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا وزرعوا وسقوا ، وأصاب طائفة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقهه في دين الله ونفعه ما يعشني الله به فعلم وعلم ،

ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » آخر جه البخاري ومسلم . إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها ضرب للأمثال ونوقش بما يأتي :

١ - لا نسلم أن ذلك يفيد القياس ، وإنما هو لتقريب المراد وتفهم المعنى وإيصاله إلى ذهن السامع بصورة المثال الذي مثل به ، فإنه قد يكون أقرب إلى فهمه واستحضاره باستحضار صورة نظيره .

وأجيب بأن إفادته لذلك لا تمنع من إفاداته للقياس على أمر مسلم به .

٢ - سلمنا إفادته للقياس ، لكن فيه فرق بين المستدل به والمستدل عليه ؟
إذ المستدل به أمور كونية ، والعقل فيها حقيقة ، والحقيقة لا يختلف
والمستدل عليه أمور شرعية ، والعقل فيها اعتبارية ، والاعتباري يتختلف .
وأجيب بأن العلل باعتبار الشارع لها علاجاً لا تخالف ، وإن تختلف
فإنما ذلك لعارض أو وجود مانع ، أو فقد شرط .

٣ - سلمنا ذلك لكنه قياس من المقصوم ، وكلامنا إنما هو فيمن لم ثبت
عصمه . وأجيب بأن مثل هذا منه صلوات الله عليه تعلم لأمة القياس .

الدليل السابع :

ما رواه شعبة عن أبي عون (محمد بن عبد الله الثقفي) عن الحارث
ابن عمرو (الهندي الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة) عن ناس من أهل حمص
من أصحاب معاذ أن رسول الله صلوات الله عليه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً قال :
« كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بكتاب الله عز وجل قال :
فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجهد رأي
لا آلو ، قال فضرب رسول الله صلوات الله عليه صدرى ثم قال : الحمد لله الذي وفق

رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »آخر رجه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُودُ وَالترمذِيُّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَالطَّبَرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ^(١) وَوَجْهُ الْاحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَاهُ عَلَى اجْتِهَادِ رَأْيِهِ ، وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْسَلًا^(٢) ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا^(٣) إِلَى أَصْلِهِ ، وَالرَّأْيُ الْمَرْسَلُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ ، فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا الرَّأْيُ المَرْدُودُ إِلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .

وَنُوقِشَ مِنْ جَهَةِ سَنَدِهِ وَمِنْ جَهَةِ مِتْنِهِ :

أَمَّا مِنْ جَهَةِ سَنَدِهِ فَقَيِيلُ : إِنَّهُ مَرْسَلٌ ، وَالْمَرْسَلُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ – عِنْدَ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ – وَهُوَ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حَمْصَةِ ، وَهُمْ مَجْهُولُوْنَ ، وَلَا حَجَّةٌ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ عُمَرٍو ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ هُوَ ، قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ الْمَزِيِّ : الْحَارِثُ بْنُ عُمَرٍو ، لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِذَا الْحَدِيثِ^(٤) . وَقَالَ الْذِيْهِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَوْنَ – مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الشَّقِيقِيِّ – عَنِ الْحَارِثِ وَمَا رَوَى أَحَدٌ عَنِ الْحَارِثِ غَيْرَ أَبِي عَوْنَ ، فَهُوَ مَجْهُولٌ^(٥) .

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ : « الْحَارِثُ بْنُ عُمَرٍو عَنْ أَصْحَابِ مَعَاذِرِ ، وَعَنْهُ أَبُو عَوْنَ ، لَا يَصْحُ ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِذَا ، وَقَالَ أَبْنُ حَرْبٍ : لَا يَصْحُ ، لِأَنَّ الْحَارِثَ مَجْهُولٌ ، وَشَيْوَخَهُ مَجْهُولُوْنَ»^(٦).

وَقَدْ حَاوَلَ الْمُسْتَدِلُ إِلَيْهِ بِالْإِجَابَةِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْمَرْسَلَ لَيْسَ بِحَجَّةٍ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ مُتَصَلِّلاً^(٧) عَنِ الْحَارِثِ أَبْنِ عُمَرٍو ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذِرِ ، عَنْ مَعَاذِبْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ . الْحَدِيثُ . وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذِرِ ، وَهُمْ مَجْهُولُوْنَ وَلَا حَجَّةٌ بِمِنْ لَا يَعْرِفُ ، فَيَجِدُ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَهُ أَبْنُ الْقِيمِ مِنْ

(١) أَبْنُ حَرْبٍ : تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٤ / ١٨٢ .

(٢) عِيسَى مَنْوَنٌ : نِبَرَاسُ الْعُقُولِ ص ٨١ .

(٣) مِيزَانُ الْاعْدَالِ ٤٣٩ / ١ .

(٤) أَبْنُ حَرْبٍ : تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ ٤ / ١٨٣ - ١٨٤ .

« أن هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين ، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمعي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بال محل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهماً ولا كذاب ولا محروم ، بل أصحابه من أفالصل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدديك به »^(١) ورد عليهم بأن ما ذكرتموه من أن الإسناد متصل غير مسلم ، فقد قال الترمذى : ليس إسناده متصل . وقال الدرقطنى في العلل : رواه شعبة عن أبي عون هكذا ، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه ، والمرسل أصح . وقال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ وقال مرة : عن معاذ . وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية لا يصح »^(٢) .

وأما قولكم بأن الذين لم يسموا من أصحاب معاذ لا يضر عدم تسميتهم ، فيفرد عليه بأن الذي قال : عن أناس من أصحاب معاذ ، هو الحارث ، وهو آفة الحديث . وعلى فرض أنهم من أصحابه فعدم تسميتهم قادحة في الحديث أيضاً ، وذلك . لأنه لم يقل عن أصحاب معاذ حتى يقال : إنه روى عنهم كلهم وفيهم الأفاضل الطيبون بل قال : عن أناس من أصحاب معاذ ، وليس كل أصحاب معاذ متصفين بالصفة التي بها يقبل الحديث ؛ لما عرف من أن التابعين الرواين عن الصحابة رضي الله عنهم قد كان منهم من فيه خبث كثير ، وكذب ظاهر ، كالحاديث الأعور ، فهو من أصحاب علي ، وقد شهد عليه

(١) اعلام المؤمنين ٢٠٢/١ .

(٢) ابن حجر : تخريج الحمير ٤/١٨٢ - ١٨٣ .

بالكذب ، فكونهم من أصحاب معاذ لا يرتفعون به كما لم يرتفع الحارث الأعور بعلي رضي الله عنه .

وأما قولكم : إن شعبة حامل لواء الحديث فالجواب عنه : أن هذا فيما إذا كان موضع الطعن في الشيخ الذي روى عنه شعبة ، وليس الأمر كذلك ؟ إذ أن موضع الطعن في الحارث ، وشعبة لم يرو الحديث عن الحارث بل عن أبي عون . على أن فيه الحارث بن عمرو وهو آفة الحديث ، ولم تحيروا عن الطعن فيه .

وبعد أن يسألون من تصحيف هذه الرواية ، قالوا لقد روي هذا الحديث من طريق آخر بإسناد متصل ، ورجاه معروفون بالثقة .

قال أبو بكر الخطيب : « وقد قيل : إن عبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، فهذا إسناد متصل ورجاه معروفون بالثقة »^(١) . ورد بأنه لو كان الإسناد فيما بعد عبادة ثابتاً ، ليكان كافياً في صحة الحديث ، لكن الأمر ليس كذلك .

وقد ذهب المستدل مذهبآ آخر في تصحيف الحديث ، فادعى أن الأمة تلقته بالقبول . قال أبو بكر الخطيب : « إن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفتنا على صحة قول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث) وقوله في البحر : (هو الظهور مأوه ، الحل ميتته) و قوله : (الدبة على العاقلة) » .

قال وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن تلقتها الكافية عن الكافية ، وغنوها بصحيتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنووا عن طلب الإسناد له »^(٢) .

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ٢٠٢/١ .

(٢) ابن القيم : اعلام الموقعين ٢٠٣ - ٢٠٢/١ .

ورد بأمرین أحدهما : أن قولكم : إن أهل العلم قد نقلوه وتلقواه بالقبول
دعوى .

قال ابن حزم في هذا الحديث : « لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره
أحد منهم ، ثم لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين حتى أخذه أبو عون
وحده عمن لا يدرى من هو ، فلما وجله أصحاب الرأي عند شعبية طاروا
به كل الأمصار وأشاعوه في الدنيا ، وهو باطل لا أصل له » (١) .

ثانيهما : أنا لو سلمنا نقل أهل العلم له وتلقיהם له بالقبول ، لكن الذي
تلقاء بالقبول هم الفقهاء ، وتلقיהם له بالقبول غير معتبر ما دام أن أهل صناعة
الحديث لم يتلقواه بالقبول كما تعلم عن البخاري ، وعبد الحق ، وابن الجوزي
وكذلك قال ابن طاهر في تصنیف له مفرد في الكلام على هذا الحديث « اعلم
أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبير والصغر ، وسألت عنه من
لتقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجده له غير طريقين : أحدهما : من طريق
شعبة ، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث أبي الشعثاء عن رجل من
تفیف ، وكلاهما لا يصح » (٢) .

وأما مناقشته من جهة منه فهي : أن اجتهاد الرأي أعم من القياس ؟
فإن اجتهاد الرأي كما يكون بالقياس . قد يكون بالاستدلال بالنصوص الخفية من
الكتاب والسنّة وطلب الحكم فيها ، وقد يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية ،
واللفظ في الحديث غير عام في كل رأي ، وعند ذلك فلا يكون حمله على
اجتهاد الرأي بالقياس أولى من غيره .

وأجيب بأنه لا يصح حمل هذا اللفظ في الحديث على اجتهاد الرأي في
الاستدلال بالنصوص الخفية وطلب الحكم فيها ؛ لأنه ورد بعد قوله : فإن لم

(١) الإحکام في أصول الاحکام ٧٧٣/٦ .

(٢) ابن حجر : تخیص الحیر ١٨٣/٢ .

تجدر أي في السنة ولا في الكتاب ، ونفي الوجود عام في الجلي والخفي ، بدليل صحة الاستثناء وورود الاستفهام ، فتضخيص ذلك بالجلي دون الخفي من غير دليل ممتنع ، ولا يصح حمله على التمسك بالبراءة الأصلية ، لأن التمسك بها ، ليس بحججة .

وردَّ بأنه يلزم من ذلك عدم حمله على القياس ، لأن حكم القياس عند القائلين به مشهوم من الكتاب والسنة .

وبأنَّ فيه مصادرة ، فلا بدَّ من إثبات كون القياس حجة في الأحكام الشرعية ، ليرد ما ذكرتم .

وقد استدل بعضهم بأحاديث — دون حديث معاذ — لا يخلو الاستدلال بها من ضعف ، فنذكرها ونبين وجه الانفصال عنها :

الدليل الأول :

قول النبي ﷺ إذ سئل عن الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء ، فيدخل فيها البعير الأجرب فتجرب كلها ، فقال ﷺ : « ومن أعدى الأول رواه البخاري ومسلم .

ووجه الاحتجاج به أن السائل رتب الأثر والحكم ، وهو الإصابة بالجرب للسليم على عنته ، وهي مخالطة السليم للأجرب ، فانتقل الحكم للسلام بواسطتها . فالمسكونت عنه بمقاربته للمنصوص عليه ، يكتبه حكما ، كما أن السليم يكتبه قربه من الأجرب جريا .

وردَّ بأن في هذا الحديث إبطالاً للقياس ، إذ أن الرسول ﷺ ذكر على السائل ، فقال : « ومن أعدى الأول ». فأخبر أن هذا من عند الله ، وأن مقاربة السليم للأجرب ، ليس لها تأثير .

وأجيب بأن الرسول ﷺ إنما أنكر على السائل ما كان يعتقده أهل

الجاهلية من أن العلة تؤثر بذاتها ، دون أن يجعلها الله مؤثرة ، أمّا أن تكون العلة مؤثرة يجعل الله لها كذلك ، فلم ينكرها .

وردَّ بأننا لو سلمنا أن الحديث ليس فيه دلالة على إبطال القياس ، فإنه لا يدل على القياس ، إذ ليس فيه فرع ولا أصل .

الدليل الثاني :

ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا كنت إماماً فقس الناس بأضعفهم^(١)». ووجه الإحتجاج به أنه أمره بقياس الناس بالضعيف منهم في تخفيف الصلاة .

وردَّ بما ذكره ابن حزم من أن في سنته «طلحة بن عمر» ، وهو ركن من أركان الكذب ، متزوك الحديث ، قاله أحمد ويحيى وغيرهما ، وهذا الحديث مشهور من طريق أبي هريرة وعثمان بن أبي العاص ، ليس في شيء منه هذه اللفظة إلاً من هذه الطريق الساقطة » .

الدليل الثالث :

ما ورد عنه عليه السلام أنه قال لأم سلمة وقد سئلت عن قبلة الصائم : «هل أخبرته أني أقبل وأنا صائم» رواه مسلم .

ووجه الإحتجاج به أنه ذكر ذلك تنبئهاً على قياس غيره عليه فنبئه على الأصل ، وهو قول النبي ﷺ ، وعلى الفرع ، وهو الأمة ، فعليهم أن يقيسوا أنفسهم على النبي ﷺ في عدم إفساد الصوم بالقبلة ، وإن كانت وسيلة لفسد ، وهو الجماع .

ونوّقش بأنه ذكر هذا تنبئهاً على أن فعل النبي ﷺ حجة متّبعة كقوله ،

(١) رواه ابن حزم في الإحکام ٧/٩٦٧ بسنده الخاص عن طريق البزار .

ومن أفعاله أنه يقبل وهو صائم ، ولا يفسد به صومه ، ولم يذكر تنبئها على ثبوت هذا الحكم بطريق القياس .

وأجيب بأن هذا غير صحيح ، إذ لو لم يكن اتباعنا للرسول ﷺ في فعله بطريق التأسي به ، لما كان حكم فعله ثابتاً في حقنا ، ولا معنى لقياس سوى هذا .

وردّ بأن هذا التأسي ليس قياساً ، إذ أنه يكون قياساً لو لم يوجد نص يدل عليه ، لكنه قد وجد نص يدل عليه ، وهو قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) فليكن قياساً .
كما أنه يلزم على قولهم أن تكون أحكام الشريعة كلها قياسية .

الدليل الرابع :
ما روی عنه عليه الصلاة والسلام من أنه أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة برأيه ، وأمرهم بالنزول على حكمه ، فأمر بقتلهم وسي نسائهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : لقد وافق حكمه حكم الله .

ووجه الاحتجاج به أنه أمره أن يحكم برأيه ، والحكم بالرأي إما أن يكون مرسلاً ، والرأي المرسل غير معتبر ، وإما أن يكون مردداً إلى أصل ، وذلك هو القياس .

ونوقيش بأنه لا يدل على صحة القياس ، فإنه أمره أن يحكم فيهم برأيه ، وهذا غير خاص بالقياس ، فقد يكون بالاستدلال بخفي النصوص من الكتاب والسنة ، واللفظ هنا غير عام ، فليكن حمله على القياس أولى من غيره .

وأجيب بأنه لو كان حكمه مستنداً إلى الكتاب أو السنة ، لما كان برأيه ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ .

لكنه قال : «احكم فيهم برأيك» فدل على أنه ليس مستندًا إلى الكتاب أو السنة ، بل إلى القياس .

ورد بأنه يلزم من قولهم هذا عدم حماه على القياس أيضًا ، لأن حكم القياس عند القائلين به ، مفهوم من الكتاب والسنة ^(١) .

الدليل الخامس :

ما رواه البخاري ومسلم من أنه ﷺ قال : «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجعلوها وباعوها وأكلوا ثمنها» .
ووجه الاحتجاج به أنه حكم بحرم بيعها قياساً على تحريم أكلها .

ونوّقش بعدم التسليم بهذا التوجيه ، فإن الحديث ليس فيه تحريم الأكل حتى يقاس عليه تحريم البيع ، بل فيه تحريم الشحوم ، وتحريم الشيء أعم من تحريم أكله ، فإن تحريم الشيء ، فيه تحريم للتصرف مطلقاً ،
وعلى فرض أن تحريم الأكل مصريح به ، فالمراد به تحريم التصرف مطلقاً ، كما صرّح به في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(٣) وأريد به تحريم التصرف في ذلك بغير حق ، وإنما صرّح بالأكل ، لأنه أعم وجوه الانتفاع .

وأجيب بأن الظاهر من إضافة التحرم إلى المأكول ، إنما هو تحريم للأكل ، وكذلك كل ما أضيف حكم إلى عين ، فإن الظاهر أن المقدار يكون على حسبها ، لأن هذا هو المتبدّل إلى الفهم ، كما في التحرم المضاف إلى الأمهات ، فإنما هو تحريم الوطء .

(١) ثم إن هذا الحديث قد أخرجه الشيخان ، وليس فيه لفظ «احكم فيهم برأيك» الذي هو محل الشاهد (راجع ابن تيمية : منتدى الأخبار ٥٨/٨) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .

وعلى هذا فتحريم البيع لا يكون مأخوذاً من مطلق التحرير للشحوم ، فلم يبق إلا أن يكون مأخوذاً بطريق الإلحاد ، وهو معنى القياس .

ورددَ بأنَّ هذا الظاهر معارض بما ذكرناه من الأمثلة التي فيها التصریح بتحريم الأكل ، ومع هذا فالمراد به ، تحريم التصرف بغير حق ، فكيف إذا لم يصرح به .

وأما ما استدلّوا به من التحرير المضاف إلى الأم ، وأنه غير عام ، بل خاصٌ بما يناسب ، وهو الوطء ، فيجباب عنه بأننا لو عمسنا فيه المقدار لأدّى إلى مخالفة النصوص ، فإن التعميم يقتضي تحريم البرّ مثلاً ، وهذا خلاف النص .

الدليل السادس :

حديث أُسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه شيء » . متفق عليه ^(١) .

ووجه الاحتجاج به أنه دل على أنه يقتضي برأيه ، والقياس قضاء بالرأي ، فكان حجة .

ونوّقش بأنَّ القضاء بالرأي ، قد يكون بالقياس ، وقد يكون بالاستدلال بالنصوص الخفية ، وقد يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية ، ومشروعية الأعم لا تستلزم مشروعية الأخص .

ثم لو سلمنا أنَّ هذا القضاء بإلحاد شيء بشيء ، فلا نسلم أنه قياس ، إذ أن كل ما جاءنا عن رسول الله ﷺ ، فهو نص ، وشرط القياس عدم النص .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤ / ١٩٢ .

دليلهم من الإجماع

وأما دليлем من الإجماع ، فهو أن الصحابة رضي الله عنهم أثبتو القياس قولهاً وعملاً . فسنهم من قال به ، ومنهم من عمل به في الواقع التي لا نص فيها ، فمثلها بنتائجها مما نص فيها على حكم وردها إليها في أحكامها ، ومن كان من أهل النظر والاجتهاد منهم ولم يرد عنه ذلك ، فلم يوجد منه إنكار له ، فكان إجماعاً سكوتياً منهم على إثبات القياس ، والإجماع السكوتى حجة مغلبة على الظن .

ونوقيش بما يأتي :

المناقشة الأولى :

لا نسلم أن أحداً من الصحابة أثبت القياس .

وأجيب بأنه قد ثبت عنهم ما يدل على ذلك . فمنه :

- ١ - اجتهاد أبي بكر في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتاهم على ذلك ورجوع الصحابة إلى اجتهاده بعد نقاش دار بينهم ، أخرجه الشیخان : البخاري ومسلم .

فقاس خليفة رسول الله على رسول الله في أخذ الزكاة وقتاهم عليها

بجماع قيام كل على تنفيذ أوامر الشريعة ، ومن ذلكأخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف .

٢ - ومنه أن أبا بكر لما سئل عن الكلاله قال : أقول في الكلاله برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان « الكلاله ما عدا الوالد والولد ». أخرجه البيهقي في سننه وقاسم بن محمد في كتاب « الحجة » ^(١) . فكان قائلاً بالقياس ^{بيان}

٣ - ومنه أن أبا بكر ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار يقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة : « لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث الجميع ما تركت فرجع إلى التشريك بينهما في السادس ». أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم ^{بيان} وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عيينة ^(٢) .

٤ - ومنه قياس أبي بكر تعين الإمام بالعهد على تعينه بعقد البيعة في ثبوت الخلافة بجماع وقوع التصرف من له الحق ، حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ولم يعرض عليه أحد . أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي في سننه .

٥ - ومنه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري « الفهم النفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبسها إلى الله وأشبها بالحق ». أخرجه الدارقطني والبيهقي ^(٣) وأخرجه ابن حزم من طريقين ^(٤) .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/١٩٥ .

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٣/٨٥ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/١٩٦ .

(٤) الأحكام ٧/١٠٠٢ - ٣ .

٦ — ومنه أنه لما قيل لعمر في مسألة المشركة : هب أن أباها كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ شرك بينهم أخرجها الحكم في المستدرك والبيهقي في السنن ، من حديث زيد بن ثابت^(١) فقد الحق الإخوة الأشقاء بالإخوة للأم لاشتراكم في الإلاداء للميت بالألم فشرأكم في السدس بهذه الرأي .

٧ — ومنه أنه لما قيل لعمر : إن سمرة قد أخذ الخمر من تجارة اليهود في العشور وخللها وباعها قال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله عليه السلام قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها فأكلوا أيامها » أخرججه الشيخان^(٢) ففاس الخمر على الشحوم في تحريم التصرف في كل منها ببيع وأكل ثمن بجماع تحريم كل منها .

٨ — ومنه أن عمر جلد أبي بكرة وزافعا وشبل بن معبد حيث لم يكمل نصاب الشهادة على المغيرة بن شعبة أنه زنى ، أخرجها الحكم في المستدرك ، والبيهقي ، وأبو نعيم في المعرفة ، وأبو موسى في الذليل من طرق ، وعلق البخاري طرفاً منه^(٣) وهذا قياس للشاهد على الزنى عند عدم تمام النصاب ، على القاذف في وجوب الحد .

٩ — ومنه قول علي رضي الله عنه في حذارب الخمر : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فعليه حمد المفترى ، أخرجها مالك في الموطأ ، وعبد الرزاق من طريق أئوب السختياني ، والنمسائي في الكبرى^(٤) ، وأبن وضاح من طريق الشعبي^(٥) فقد قاس الشراب

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٦/٣ .

(٢) الجلوني : كشف الغباء ٩١/٢ ، وأبن كثير في تفسيره ١٨٥/٢ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/٦٣ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ٤/٧٥ .

(٥) ابن حزم : الأحكام ١٠١٢/٧ .

على القاذف في وجوب الحلال ^ع مانين بجماع مظنة الافتاء في الشرب ،
والافتاء بالفعل في القذف .

وهذا التفات إلى أن الشارع قد ينزل مظنة الشيء منزلته كما نزل
النوم منزلة الحدث ، لأنه مظنة الحدث ، والشرب هنا مظنة الافتاء .

١٠ - ومن ذلك أن عمر كان يشأك في قود القتيل الذي اشترك في قتله سبعه
فقال له علي : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة
أكنت تقطعهم ؟ قال نعم ، قال : فكذلك . أخرجه ابن حزم ^(١) فقد
فcas القتل على السرقة .

١١ - ومنه قول علي رضي الله عنه : القياس من عرف الحلال والحرام شفاء العالم
آخرجه ابن حزم ^(٢) .

١٢ - ومنه قول ابن عباس لما ورث زيد ثلث ما بقي في مسألة زوج وأبوبين
أو زوجة وأبوبين : « أين وجدت في كتاب الله ثلث ما بقي ؟ » فقال
له زيد : « أقول برأيي وتقول برأيك » آخرجه البيهقي ^(٣) فcas زيد
وجود الزوج على ما إذا لم يكن زوج في أنه يكون للأب ضعف ما للأم .

١٣ - ومنه أنه قال في دية الأسنان : ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع ، عقلها سواء
وإن اختلاف منافعها ، أخرجه عبد الرزاق ^(٤) .

فcas الأسنان على الأصابع في حكم الديمة وإن تفاوت المنافع .

١٤ - ومنه اختلاف الصحابة في الجلد والإخوة .

فألحقه بعضهم بالأب في إسقاط الإخوة بجماع أن كلاً أصل في

(١) الأحكام ١٠٢٥/٧ .

(٢) ملخص أبطال القياس ص ٦ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٣/٨٦ .

(٤) ابن حزم : الأحكام ١٠٠٦/٧ .

عمود النسب وألحقه بعضهم بالإخوة في اشتراكه معهما في الإرث بجامع اشتراكهما في الأدلة إلى المورث ؛ إذ أن كلاًًاً منها يدل على أب المورث.

وقد ضرب كل من الفريقيين في هذا المقام أمثلة لتوصيف رأيه .

فقد قال ابن عباس إنكاراً على زيد بن ثابت قوله : إن الحد لا يحجب الأخوة : «ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً» أخرجه البيهقي .

وقد قال زيد لما سأله عمر عن هذه المسألة : «يا أمير المؤمنين ، شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فيما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول» ولما سأله عمر علياً عنها جعله سيلًا . قال : «فانشعب منه شعبة . ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى تيسس أما كانت ترجع إلى الشعتين بجديعاً؟» أخرجهما البيهقي والحاكم مع اختلاف في السياق ^(١) وقد أخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أوقس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب استشار ، فذكر قضية تشبيه زيد بن ثابت ^(٢) .

١٥ — ومنه أن الصحابة أخذوا في الفرائض بالعول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيقهم . أخرجه البيهقي والحاكم ^(٣) وقد قال النبي ﷺ للغرماء : «خلوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم ^(٤) .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٧/٣ .

(٢) الأحكام ١٠٢٠/٧ .

(٣) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨١/٣ .

(٤) ابن حجر : تلخيص الحبير ٣٨/٣ .

ـ فهذا — وأمثاله كثير — يدل على أن الصحابة مثلوا الواقع التي لا نص فيها بنظائرها مما نص على حكمه ، وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، ومن لم يحصل منه ذلك ، فقد سكت ولم ينكر ، فكان إجماعاً سكوتياً على إثبات القياس .

المناقشة الثانية :

لأنسلم أن ما ذكرتم يدل على إثباتهم للقياس .

فإن ما روي عن أبي بكر من أنه ورث أم الأم دون أم الأب ثم عاد فشركهما في السادس ، فيه القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن جده ، والقاسم لم يدرك جده فهو منقطع ^(١) .

وما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : « قايس الأمور عند ذلك الخ ». فقد روي من طريقين :

الطريق الأولى فيها أربعة مجھولون وهم : محمد بن عبد الله العلاف ، وأحمد ابن علي بن محمد الوراق ، وعبد الله بن سعد ، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنی . وقال ابن حزم : « وهو أيضاً منقطع ، فبطل القول به جملة » ^(٢) .

والطريق الثانية فيها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه .
قال الذہبی : « عبد الملك بن الولید بن معدان . قال أبو حاتم: ضعيف .
وقال ابن حیان : يقلب الأسانید ، لا يخل الاحتجاج به .
وقال البخاري : فيه نظر » ^(٣) .

(١) ابن حجر : تلخيص الحبير ٨٥/٣ .

(٢) الإحکام ١٠٣/٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٦٦٦/٢ .

وقال ابن حزم : « وهو كوفي متروك الحديث ، ساقط بلا خلاف » (١) .

وأما أبوه ، فقد قال فيه ابن حزم : إنه مجهول .

وقال الذهبي « قال ابن حزم في عبد الملك وأبيه : كلاماً ساقطاً » (٢) .

قال ابن حزم في هذه الرواية : إنها سقطت ، لسقوط راويها ، ولو جه ثان ضروري مبين لكتاب الرسالة ، وأتها موضوعة بلا شك ، وهو اللفظ الذي فيها « ثم أعمد أشبهها بالحق وأقربها إلى الله عز وجل وأحبها إليه تعالى فاقض به » وهذا باطل موضوع . وما يسرى القائل إذا اشتهرت الوجوه أنها أحب إلى الله عز وجل أو أنها أقرب إليه ؟ وهذا ما لا يقطعون به ، ولا يقطع به أحد له حظ من علم .

ثم قوله : أعمد إلى أشبهها بالحق ، ولا نعلم إلا حقاً أو باطلاً ، فما أشبه الحق ، فلا يخلو من أن يكون حقاً أو باطلاً ، فالباطل لا يحل الحكم به ، وإن كان صحيحاً فلا يجوز أن يقال فيه : إنه يشبه الحق ، لكن يقال في الحق : إنه حق بلا شك (٣) .

وقد حقق هذا الموضوع حديثاً الأستاذ محمود بن محمد بن عرنوس ، القاضي بمحكمة مصر الشرعية في كتابه (تاريخ القضاء في الإسلام) فرجح أن تكون هذه الرسالة موضوعة ، معتمداً في ذلك على دليل تاريخي وهو أن أبي موسى الأشعري لم يتول قضايا الكوفة في عهده عمر ، وإنما كان قاضياً في ذلك العهد شريحاً ، وأن أبي موسى لم يبل الكوفة إلا في خلافة عثمان » (٤) .

وما روی عن علي في حد شارب الخمر : « أنه اذا شرب سكر الخ » .

(١) الاحكام ١٠٠٣/٧ .

(٢) ميزان الاعتدال ٤/٤ ٣٤٩ .

(٣) الإحکام ١٠٠٤/٧ - ١٠٠٥ .

(٤) تعلیق الدكتور : محمد خلیل هراس علی کتاب المحل لابن حزم ١/٥٥ نقلًا من تعلیق للأستاذ الدكتور علی عبد الواحد وافي ، علی مقدمة ابن خلدون ٢/٥٦٨ طبعة بلخة البيان .

فقد روي من طريق أبيوب السختياني ، ومن طريق مالك ، ومن طريق الشعبي ، ومن طريق محارب بن دثار ، وكماها طرق مرسلة ^(١).

وروي من طريقين متصلتين ، لكن إحداهما فيها « يحيى بن فليح بن سليمان » وهو « مجھول البتة ، والحجۃ لا تقوی بمجھول » ^(٢).

والثانية فيها أسامة بن زيد ، قال ابن حزم : « ضعیف بالحملة ^(٣) » ، وقال في موضع آخر : « ضعیف لا يحتاج بحذیثه ، متفق على أنه كذلك » ^(٤).

وما روي عن علي : « القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم » فهو ضوع وفي سنته محمد بن عبد الرحمن والأحنف بن شعيب ، وهما مجھولان ^(٥).

وما روي في مسألة الجد من أن زيداً قال : « شجرة نبت فانشعب منها غصن الخ وأن علياً جعله سيلاً إلخ » فلا يصح ، لأن في سند الروایة « عيسى ابن أبي عيسى الحباط » وهو ضعیف ، ثم إن السنن منقطع ؛ لأنه من روایة الشعبي ، والشعبي لم يدرك عمر ^(٦). ثم لو صحت كان فيها دلالة على أن الإخوة أحق بغيرات أخيهم من الجد ، لأن إحدى الشعبتين وأحد الغصنين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ، ولأنه إذا قطع أحدهما رجع الماء إلى الآخر .

كما أن مبني هذا الرأي الذي ضربت له هذه الأمثلة لا يلزم منه التشريك بينهما في الإرث ، فإن مبناه هو اشتراكهما في الإدلة إلى المورث بالأب لكن مع هذا الاشتراك بينهما فرق ؛ إذ أن القرابة التي يدللي بها الجد من جنس واحد

(١) ابن حزم : الإحکام ١٠١٤/٧ .

(٢) ابن حزم : الإحکام ١٠١٤/٧ - ١٠١٥ .

(٣) الاحکام ١٠١٥/٧ .

(٤) الاحکام ٧٠٢/٥ .

(٥) ابن حزم : ملخص إبطال القياس رضن ٦ .

(٦) ابن حزم : الاحکام ١٠٢١/٧ .

وهي الأبوة ، وأما القرابة التي يدللي بها الأخ فهي من جنسين وهي بنوة أبوبة ، وعلوم أنه اذا كان قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما اذا اختلف جنس الواسطتين .

واما بقية ما ذكرتم مما ورد عن الصحابة ، فلا يدل على إثباتهم القياس : إذ يمكن أنهم استندوا فيه إلى الاجتهاد في دلالات النصوص الخفية من الكتاب والسنن كحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، وترجمح أحد النصين على الآخر ، والنظر في دلالة الاقتضاء والإشارة والتبيه والإيماء وأدلة الخطاب وتحقيق المناط وغير ذلك من الاجتهادات في دلالات النصوص .

وأجيب عما طعنوا في سنته : بأن تعددها واختلاف طرقها يجعلها جارية مجرى التواتر المعنوي على إثباتهم للقياس ، كما عرف سخاء حاتم وشجاعمة على وإن كان كل فرد فرد بالنظر إليه بمفرده لا يثبت .

وأجيب عن قولهم : إنه اجتهاد في دلالات النصوص الخفية : بأن ما ورد عنهم من الواقع لا يخلو إما أن يكون لهم فيها مستند أو لا ؟ لا جائز أن يقال بعدم المستند ؛ إذ لو كان كذلك لكان أحکامهم بمحض الشهئي والتحكم في دين الله ، وهو متعذر .

وإذا كان لهم فيها مستند فهو إما أن يكون نصاً ، أو رأياً وفياساً ؟ لا جائز أن يكون نصاً ؟ إذ لو كان كذلك لأظهر كل واحد ما اعتمد عليه من النص ، ولو أظهروا تلك النصوص واحتجوا بها لنقلت ، فحيث لم تقل دل على عدمها ، وإذا لم يكن نصاً تعين أن يكون رأياً وفياساً .

المناقشة الثالثة :

لا نسلم قولكم : إنه لو كان المستند نصاً لظهر ؛ إذ انه إنما يلزم بإظهاره عند الحاجة لذلك ، وهم لم يحتاجوا .

ثم إن قولكم ينقلب عليكم ؛ فإنما نقول لكم : لو كان مستند لهم في تلك

الواقع قياسها على غيرها لأظهروا العلل الجامعة فيها ، وصرحوا بها كما في النصوص ، ولو أظهروها واحتجوا بها لنقلت ، فعدم نقلها يدل على عدمها ، وإذا لم يكن المستند رأياً وقياساً تعين أن يكون نصاً ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

وأجيب بأنهم محتاجون إلى الإظهار ، إذ أنهم قد اختلفوا في هذه المسائل وتناظروا وتحاججوا وتفرقوا عن اتجهادات مختلفة ، فلو كان عندهم نصوصاً ، لأظهر كل واحد ما اعتمد عليه ، إقامة لعذرته ورداً لغيره عن الخطأ بمخالفته على ما جرت به العادة بين النظار ، ولأن العادة تحيل كتمان نص دعت الحاجة إلى إظهاره في محل الخلاف .

وأما أنه لو كان مستندهم القياس لأظهروا العلل وصرحوا بها ، فيجب أن عنه بأن منهم من صرّح بها : كتصريح علي في قياسه شارب الحمر على القاذف في الحد ، وهو قوله : « افترى » ومنهم من اعتمد في التنبية عليها بجريان العادة بفهم المستمع وجّه الشبه بين محل النزاع ومحل الإجماع ، كما أن العادة جارية بأن بعض الملوك إذا ظفر بجاسوس قتله زجرأ له ولغيره عن التجسس عليه ، وبعضهم جرت عادته بالإحسان إليه لاستعماله حتى يبين له أحوال عدوه ، فإذا رأينا ملكاً فعل هذا أو ذاك ، ولم نعهد من عادته شيئاً قبل ذلك ، كان ذلك كافياً في التنبية على العلة الموجبة للقتل أو الإحسان ، وهذا بخلاف النصوص ، فإن الأذهان لا تستطيع الاستقلال بمعرفتها فكانت الحاجة داعية إلى التصريح بها .

المناقشة الرابعة :

سلمنا أنهم لو تمسكوا بنص لأظهروه واحتجوا به ، لكن لا نسلم لزوم نقله .

وأجيب بأن العادة تحيل عدم نقله ، فإذا لم ينقل دل على عدمه .

المناقشة الخامسة :

سلمنا ذلك ، لكننا نبين لكم مستندهم من النصوص .

١ - أما اجتهاد أبي بكر فيأخذ الزكاة من بنى خليفة وقتالهم على ذلك ، فإنما استند فيه إلى الآيات والأحاديث ، مثل قول الله تعالى : «إِنَّمَا تَابُوا إِذْ قَاتَلُوكُمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوكُمُ الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ»^(١) . وقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وأبن ماجه^(٢) . قال أبو بكر : من حقها إيتاء الزكوة كما أن من حقها إقام الصلاة ، ومن المعلوم أن خليفة رسول الله يجب عليه أن يتأنى برسول الله فيأخذها .

٢ - وأما قوله في الكفالة فإنما استند فيه إلى قاعدة التوريث ؛ فإن الإخوة لأم إنما يرثون بشرط عدم الوالد والولد ، وقد قال الله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدِسُ»^(٣) الآية ، المراد : الإخوة من الأم بدليل أن آية الكفالة الأخرى^(٤) ذكرت أن الأخت ترث النصف والأخرين ترثان الثلثين ، والإخوة الرجال والنساء للذكر منهم مثل حظ الأخرين ، فتعين أن المراد بالإخوة في الآية الأولى الإخوة لأم ، وقد أجمع العلماء على أنه يشترط في إرث الإخوة لأم فقد الوالد والولد ، فدل على أن الكفالة ما عدا الوالد والولد .

وأما رجوعه إلى تشيريك أم الأب مع أم الأم في السادس فهو من باب

(١) سورة التوبة ، الآية ٥ .

(٢) السيوطي ، الجامع الصغير .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

تحقيق المناط ، فإن الإرث بالأمومة علة مجمع عليها .

٤ — وأما ما ذكرتم من قياسه التهين بالعهد على التعين بعقد البيعة من الأمة فليس بصحيح ؛ إذ أن العلماء اختلفوا فيما انعقدت به خلافة أبي بكر ، أبا النص أم بالبيعة ؟

فعلى رأي من قال : إنها انعقدت بالنص فلا قياس ؛ إذ أن أصل القياس غير قائم . وعلى رأي من قال : إنها انعقدت بالبيعة فلا قياس أيضاً ؛ إذ أن أبي بكر ، إنما عهد لعمر بالخلافة استناداً إلى نصوص الدين العامة من نصح الراعي لرعايته فإنها تشهد بأنه حق له .

٥ — وأما تشریك عمر رضي الله عنه بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم فإنما بناء على اشتراكهم في جهة الأمومة التي دل النص والإجماع على أنها جهة موراثة ، فيكون من باب تحقيق المناط .

٦ — وأما ما روي من قوله لما قيل له : إن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور وخللها وباعها : « قاتل الله سمرة إلخ » فليس فيه قياس . إذ أن الشحوم كما أنها حرماء بالنص ، فإن الخمر حرماء بالنص ، والله سبحانه لم يقيد التحرير بالأكل والشرب بل عم ، فيدخل التحليل والبيع وأكل الشمن .

٧ — وأما ما روي عنه من جلدته أبي بكرة ونافعاً وشبل بن معبد فليس فيه قياس ، لأن نصاب الشهادة إذا لم يتم فهو قذف لا شهادة ، فيكون الجلد ثابتاً بالنص ، وهو قول الله تعالى « والذين يرموا المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانيين جلدة ^(١) » .

٨ — وأما ما روي عن علي رضي الله عنه في حد شارب الخمر ، فإنما هو

(١) سورة التور ، الآية .

من باب الاستدلال بقاعدة سد الذرائع وإعطاء الوسيلة حكم المقصد ،
والنصوص قد دلت على سد الذرائع .

٩ - وأما ما روي عنه أنه قال لعمر : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة
أكنت تقطعهم ؟ الخ ، فإن النص دل على قتل الجماعة بالواحد ، كما
دل على قطع الأيدي المشتركة في سرقة .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَحْشَاءِ حَيَاةٌ ﴾ ^(١) ، وقال
تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مُثْلُهَا ﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ ^(٣) ، ولم يخصل تعالى في كلا الأمرتين امتناعاً من
مشارك .

١٠ - وأما ما روي عن زيد رضي الله عنه في مسألة : زوج وأبوبين ، أو
زوجة وأبوبين ، من إعطاء الأم ثلث الباقى دون ثلث المال ، فيidel له
أن القرآن ذكر أنه يشرط في إرثها ثلث المال في حالة وجود أب للمورث :
عدم الولد وتفرد الأبوبين ، فقال : «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ
فَلَأْمَمَهُ الشَّرْتُ» ^(٤) ، فإنه لو لم يكن تفردهما شرطاً لما كان في قوله :
«وَوَرَثَهُ أَبُوهُ» فائدة ، وكان تطويلاً يغنى عنه قوله : «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَلَدٌ فَلَأْمَمَهُ الشَّرْتُ» فلو أعطيت الثالث كاملاً مع وجود أحد الزوجين
كان خلافاً لمفهوم القرآن ، وقد ذكر القرآن لها حالة أخرى وهي :
إرثها السادس ، لكن في حالة وجود الولد أو الاخوة ، وليس شيء من
هذا موجوداً في هذه المسألة ، وإذا امتنع هذا وذاك كان الباقى بعد فرض
الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوبان ، ولا يشاركانهما فيه مشارك .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .

(٢) سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١ .

فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فإذا تقاسماه أثلاثاً
كان الواجب أن يتقاسمها الباقى بعد فرض الزوجين ، كذلك ^(١)

— وأما ما روى عن ابن عباس أنه قال : « ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع » الخ
فقد دل النص على حكم الأسنان كما دل على حكم الأصابع ، فقد روى
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (الأصابع ، سواء الأسنان
سواء ، الشنيه والضرس سواء ، هذه وهذه سواء : يعني الإيمان والحنصر)
آخرجه أبو داود ، والبزار ، وابن ماجه ، وابن حبان ^(٢)

— وأما من روى عنه حجب الحد للإخوة ، فإنه استدل بذلك بأن الله
سمى الحد أباً في قوله (تعالى) « ملة أبيكُم إبراهيم » ^(٣) وقوله :
« كما أخرجَ أبَوِيْكُمْ من الجنة » ^(٤) وقول يوسف : « واتبعت ملة
أبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب » ^(٥) فحججه لهم ليس من باب التیامس ،
بل من باب تحقیق المناط .

— وأما قول ابن عباس : (ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنًا ولا يجعل
أب الأب أبا) فهو لفت نظر إلى أنه لا بد من تحقیق المناط بإدخال
الحد في الأبوة كما حقق الماناط بإدخال ابن الابن في البنوة كما دل
القرآن بذلك في قوله : « يابني آدم » ^(٦) وقوله : « يابني اسرائيل » ^(٧) .

— وأما قول الصحابة بالغول وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض ،
فقد دلت له نصوص الدين العامة التي تأمر بالعدل ، كقول الله تعالى :

(١) ابن القيم : اعلام الموقعين ٣٥٨/١

(٢) ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٨/٤ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سورة الاعراف ، الآية ٢٧ .

(٥) سورة يوسف ، الآية ٣٨ .

(٦) سورة الاعراف ، الآية ٣١ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٤٠ .

الآية : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) ^(١) .

وغيرها من الآيات التي تأمر بالعدل ، والقول بالعول من العدل ؛
اذ أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفيق بعضهم بأخذ نصيبه
ليس من العدل ^(٢) .

وأجيب عن ذلك بأن إدخال هذه الأحكام في العمومات المعنوية
التي لا يشك من له أدنى فهم في تناولها لهذه الأحكام بطريق القياس
أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها .

ثم لو سلمنا دخولها فيها ، فإنه لا يمنع من دخولها في العمومات
المعنوية بطريق القياس فيجتمع الدليلان : القياس وتحقيق المناط .

المناقشة السادسة :

سلمنا أن ما ثبت عنهم قياس ، غير أنا لا نسلم عمل الكل به ؛
فإنه لم ينقل ذلك إلا عن أفراد مخصوصين لا تقوم الحجة بقوتهم ،
فلا إجماع من الصحابة على ذلك .

وأجيب بأنه وإن لم يحصل به إلا البعض إلا أنه لم يظهر من الباقي
في ذلك إنكار ، فكان إجماعاً .

المناقشة السابعة :

لا نسلم أنه لم يظهر إنكار ، وبيان ذلك :

١ - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : (أي سماء تظلني ، وأي)
أرض تقلني إذا قلت في آية برأيي) أخرجه ابن حزم ^(٢) .

(١) سورة النحل ، الآية ٩٠ .

(٢) الأحكام ٦٧٧٩ ، وملخص إبطال القياس ص ٥٦ .

٢ — وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقلوا بالرأي فضلوا وأضلوا» أخرجه ابن حزم ^(١).

٣ — وما روي عنه رضي الله عنه (أنه نهى عن المكابila) فسئل مجاهد عن ذلك فقال : المقايسة . أخرجه ابن حزم ^(٢).

٤ — وما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لعمر في مسألة الجنين : «إن اجتهدوا فقد أحطأوا ، وإن لم يجتهدوا فقد غشوك» أخرجه البيهقي وعبد الرزاق ^(٣).

٥ — وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من أحدث رأياً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سنة من رسول الله عليه السلام لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عز وجل أخرجه ابن حزم ^(٤).

٦ — وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : «اتهموا الرأي على الدين» أخرجه ابن حزم ^(٥) وأبو يعلى ^(٦).

٧ — وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «قراؤكم وصلاحاؤكم يذهبون ويتحذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم» ^(٧).

٨ — وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أخبروا زيد بن أرقم

(١) الإحکام ٦٧٩/٦ - ٧٨٠ ، وملخص إبطال القياس ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢) الإحکام ١٠٧٠/٨ .

(٣) ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير ٤/٣٦ - ٣٧ .

(٤) الإحکام ٦٧٨٢/٦ . وله رواية أخرى : «من أراد أن يحيى فليحيى ما يقدر عليه» ملخص إبطال القياس ص ٥٧ .

(٥) الهشمي : مجمع الزوائد ١/١٧٩ .

(٦) ذكره بسنده ابن القيم في اعلام المؤمنين ١/٥٧ .

(٧) ذكره بسنده ابن القيم في اعلام المؤمنين ١/٥٧ .

أَنَّهُ أَحْبَطَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ بِغَتْوَاهِ بِالرَّأْيِ فِي مَسَأَةِ الْعِينَةِ)
أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطَنِيُّ بِأَخْتِلاَفِ يَسِيرٍ عَمَّا سَقَنَاهُ (١)
وَقَدْ أَنْكَرَ التَّابُونُ ذَلِكَ أَيْضًا :
وَقَدْ أَنْكَرَ التَّابُونُ ذَلِكَ أَيْضًا :

١— فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : (مَا أَخْبَرْتُكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَاقْبِلْهُ ، وَمَا
أَخْبَرْتُكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْقَهُ فِي الْحَشْ) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمَ (٢) .

٢— وَقَالَ مُسْرُوفُ بْنُ الْأَجْدَعِ : (لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ ، أَخْسَافُ أَنْ
تَزَلَّ رَجْلِي) أَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزْمَ (٣) .

٣— وَكَانَ أَبْنُ سَيِّرِينَ يَذْمُمُ الْقِيَاسَ وَيَقُولُ : (الْقِيَاسُ شَوْمٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ
قَاتَلَ لِبَلِيزِينَ فَهَلَكَ) (٤) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابُعِينَ مِنَ الْإِنْكَارَاتِ ، وَمَعَ هَذِهِ
الْإِنْكَارَاتِ مِنْهُمْ فَلَا إِجْمَاعٌ . وَأَحَبَّ عَنْهُ جَوَابِينَ : إِجْمَاعِيٍّ وَتَفَصِّيلِيٍّ :

أَمَّا الإِجْمَاعِيُّ : فَهُوَ أَنَّ مَا ذُكِرُوهُ مِنْ صُورِ الْإِنْكَارِ مِنْقُولٌ عَنْ
نَقْلِنَا عَنْهُمُ الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ . وَحِسْنَدٌ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ إِمَّا أَنْ نَجْمِعَ
بَيْنَ النَّقْلَيْنِ فِي الْعَدْلِ ، وَإِمَّا أَنْ نَعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، وَإِمَّا
أَنْ نُوقِّعَ بِيَمْنَهُمَا .

الْأُولُى : مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّقْيَضَيْنِ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ .
وَالثَّانِي : مَمْمُوعٌ ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ الْعَدْلُ بِأَحَدِ النَّقْلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ مِنْ
غَيْرِ أُولَويَّةِ . فَلَمْ يَقِنْ إِلَى التَّوْقِيقِ بِيَمْنَهُمَا .

وَعِنْدَ ذَلِكَ فَيَجِبُ حَمْلُ مَا نَقْلَلُ عَنْهُمْ مِنْ إِنْكَارِ الْعَدْلِ بِالرَّأْيِ

-
- (١) أَبْنُ شَيْمَةَ : مُنْتَهِيُّ الْأَخْبَارِ .
(٢) الإِحْكَامُ ٧٨٩/٦ ، وَمُلْحَضُ ابْطَالِ الْقِيَاسِ صَ ٦٤ .
(٣) الإِحْكَامُ ١٠٧٢/٨ .
(٤) الإِحْكَامُ ١٠٧٣/٨ .

والقياس على ما كان من ذلك صادراً عن الجھاں ، ومن ليس له رتبة الاجتہاد ، وما کان مخالفًا للنص ، وما ليس له أصل يشهد له بالاعتبار وما کان على خلاف القواعد الشرعية جمیعاً بین النقلین . وأما التفصیل فکما یأتي :

١ - أما قول أبي بکر : «أی سماء تظلی ، وأی أرض تقلنی إذا قلت في آیة برأیی» فإنما أراد به قوله في تفسیر القرآن ، ولا شك أن ذلك مما لا مجال للرأی فيه ، لكونه مستندًا إلى محض السمع من النبي ﷺ وأهل اللغة بخلاف الفروع الشرعية .

٢ - وأما قول عمر : (إياکم وأصحاب الرأی) الخ ، فإنما قصد به ذم من ترك الأحادیث وعدل إلى الرأی مع أن العمل به مشروط بعدم النصوص .

٣ - وأما قوله : (إياکم والمکایلة) أي المقايسة ، فالمراد به المقايسة الباطلة جمیعاً بین النقلین عنه .

٤ - وأما قول علي لعمر في مسألة الجھتين ، فغايتها أنه يدل على أنه ليس بكل اجتہاد صواباً ، ولا يدل على أن كل اجتہاد خطأ ، ونحن لا ننکر الخطأ في بعض الاجتہادات .

٥ - وأما قول ابن عباس : «من أحدث رأیاً ليس في كتاب الله عز وجل ولم تغص به سنة رسول الله ﷺ» الخ فيجب حمله على الرأی المجرد عن اعتبار الشارع له ؛ لما ذكرناه فيما مضى .

٦ - وأما قول ابن عمر : «اتھموا الرأی على الدين» فغايتها أنه يدل على احتمال الخطأ فيه ، وليس فيه ما يدل على إبطاله ، أو يحمل على الرأی المحض .

٧ - وأما قول ابن مسعود : «ويتخذ الناس رؤساء جھاں» الخ ، فالمراد

بـه أـيضاً الـقياس الفـاسد، كـالـقياس الصـادر مـن الجـهـال وـهـذا وـصـفـهم بـكـونـهم جـهـالـاً .

وـبـنـاء عـلـى ما مـضـى يـحـبـ حـمـلـ قولـ عـائـشـةـ فـي حـقـ زـيـدـ بنـ أـرـقـمـ فـي مـسـأـلةـ العـيـنةـ ، وـكـذـلـكـ قولـ الشـعـبـيـ وـمـسـرـوقـ ، وـابـنـ سـيـرـينـ عـلـى الرـأـيـ الـبـاطـلـ جـمـعـاً بـيـنـ النـقـلـيـنـ .

المناقشة الثامنة :

رسـلـهـنـا عـدـمـ ظـهـورـ الإنـكـارـ ، لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ سـكـوتـ الـبـاقـينـ عـنـ موـافـقـةـ لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ عـلـى سـبـيلـ الـمـجاـمـلـةـ خـوـفـاًـ مـنـ شـورـانـ فـتـنـةـ النـزـاعـ ، وـلـامـكـانـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ نـخـفـاءـ الدـلـيلـ .

وـأـجـيـبـ بـأـنـ حـمـلـ سـكـوتـهـمـ عـلـى سـبـيلـ الـمـجاـمـلـةـ مـحـالـ ، لـأـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـي الـمـسـائـلـ وـتـنـاظـرـوـاـ وـتـحـاجـجـوـاـ بـدـلـونـ مـجاـمـلـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـتـفـرـقـتـ بـهـمـ الـمـجـالـسـ عـنـ اـجـتـهـادـاتـ مـخـتـلـفـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ أـحـدـ عـلـىـ الآـخـرـ ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ سـكـوتـهـمـ عـنـ موـافـقـةـ ، لـبـادـرـوـاـ إـلـىـ الإنـكـارـ ، وـأـمـاـ أـنـ سـكـوتـهـمـ نـخـفـاءـ الدـلـيلـ فـبـعـيدـ ؛ إـذـ أـنـهـمـ قـدـ عـرـفـوـاـ أـنـ الشـرـعـ ، إـنـمـاـ هـوـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـقـيـاسـ مـأـذـوـنـاـ فـيـهـ ، لـكـانـ الـقـائـمـ مـشـرـعاًـ ، وـحـيـنـئـذـ كـانـوـاـ يـنـكـرـوـنـ عـلـيـهـ .

عـلـىـ أـنـ اـحـتـمـالـ يـفـضـيـ إـلـىـ خـلـوـ الـأـرـضـ عـنـ قـائـمـ اللـهـ بـحـجـجـهـ ، وـهـوـ مـمـنـوعـ .

المناقشة التاسعة :

رسـلـهـنـاـ أـنـ سـكـوتـهـمـ عـنـ موـافـقـةـ ، لـكـنـ لـاـ حـجـةـ فـيـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ ، قـالـ الـسـاحـظـ حـكـيـاـةـ عـنـ النـظـامـ : «ـ إـنـ الصـحـابـةـ لـوـ لـزـمـواـ الـعـمـلـ بـمـاـ أـمـرـواـ بـهـ وـلـمـ يـتـكـلـفـواـ مـاـ كـفـواـ القـوـلـ فـيـهـ مـنـ إـعـمـالـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ ، لـمـ يـقـعـ بـيـنـهـمـ التـهـارـجـ وـالـخـلـافـ ، وـلـمـ يـسـفـكـواـ الـدـمـاءـ ، لـكـنـ لـمـ عـدـلـواـ عـمـاـ كـلـفـواـ وـتـجـبـرـواـ .

وتأمروا وتكافحوا القول بالرأي جعلوا الخلاف طريقاً ، وطورطوا فيما كان بينهم من القتل والقتال »^(١) .

وكذلك الرافضية : زعموا أن الصحابة تأمروا وكتموا النص على علي رضي الله عنه وغضبوه الخلافة ، ومنعوا فاطمة إرثها من أبيها ، برواية افرد بها أبو بكر^(٢) وعدلوا عن طاعة الإمام المعصوم المحيط بجميع النصوص الدالة على جميع الأحكام الشرعية . إلى غير ذلك من الأمور التي لا يجوز معها الاحتجاج بأقوالهم^(٣) .

وأجيب بأنه يكفي في رد ما ذكر من هذه القوادح في الصحابة رضي الله عنهم أنها صادرة من المبتدعة الزائغين كالنظام ومن تابعة من الرافضة الضلال . كما أنه يدل على فساد قولهم أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، وثناء القرآن على الصحابة .

المناقشة العاشرة :

سلمنا أن قول البعض بالقياس وسكت الباقين حجة ، لكنها حجة ظنية ، ومسألة قطعية ، والقطعى لا يستفاد من الدليل الظنى . وأجيب بأن المسألة عندنا ظنية .

المناقشة الحادية عشرة :

سلمنا صحة الاحتجاج به ، لكن ما المانع من قصر عملهم على القياس المنصوص على علته ونحن نقول به ؟

(١) الغزالى ، المستصفى ٦٠/٢

(٢) إشارة إلى ما قاله أبو بكر لفاطمة والعباس حينما أتياه يلتيسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا نورث ما تركنا من حسنة » آخر جو البخاري في صحيحه ١٢٥/٨

(٣) الألبانى ، الأحكام ٣/٤٨

وأجيب عنه بثلاثة أوجهة :

الأول : أنه لو كان هناك نص لنقله ، لما ذكرناه في جواب المناقشة الثالثة.

الثاني : أن العلة إذا كانت منصوصة فلا يخلو الأمر إما أن يرد التعبد بإثبات الحكم بها في غير محل النص أولاً ، فإن كان الأول كان حكم الفرع ثابتاً بالاستدلال لا بالقياس ، وإن كان الثاني امتنع إثباته في غير محل النص ؛ إذ أن التنصيص على العلة يحتمل أن يراد به مدلولها مجرداً عن قيد ، ويحتمل أن يراد به مدلولها بقييد حملها الذي ذكرت فيه ، وإذا احتمل الأمر هذا وذاك كانت التعديبة بها ممتنعة إلا أن يرد التعبد بالتعديبة وعلى هذا فلا يكونون عاملين بالقياس.

الثالث : أن هذا وإن لم يكن حجة على من قال بالقياس إذا كانت العلة منصوصة ، فهو حجة على من انكر القياس مطلقاً .

المناقشة الثانية عشرة :

سلمنا عملهم بكل قياس ، لكن لا يلزم من جواز العمل بالقياس للصحابة جوازه لمن بعدهم ، للفرق بين الصحابة ومن بعدهم ؛ إذ أن الصحابة شاهدوا الوحي والتتريل ، وكانوا أقواء في إيمانهم ، كثيري التحفظ في دينهم ، متغافلين في سبيل الله حتى نقل عنهم قتل الآباء والأبناء في سبيل إقامة الدين ونصره وبذل الأنفس والأموال ومهاجرة الأهل والأوطان ، وقد ورد في حقهم من الفضل والثناء في القرآن والسنة ما لم يرد مثله في حق غيرهم .

وأجيب عنه بأوجهة ثلاثة :

١ — أن القائل قائلان : قائل بالقياس بالنسبة إلى الأمة كلها ، وسائل بنتفيه بالنسبة إلى الأمة كلها ، فاتفق الفريقان على نفي التفصيل ، فالقول بالتفصيل خرق لهذا الاتفاق .

٢ — أنه حجة على من قال بنتفيه مطلقاً .

٣ – أن المعتبر تأهل الباحث للاجتهاد بقطع النظر عن التفاوت بينه وبين غيره في القوة والضعف ، وقد اجتهد الصحابة في النصوص وفي القياس مع تفاوتهم في الفضل والبذل وفهم مقاصد الشريعة ، واجتهد من بعدهم في النصوص مع تفاوتهم ، ولم يكن ذلك مانعاً من الاجتهاد والعمل بما وصلوا إليه ، فكذا ما نحن فيه .

وقد استدل بعضهم بنوع آخر من الإجماع منه سرد مسائل وحكاية الاتفاق على أحكام فيها قياساً لها على مسائل أخرى ، إلا أن الاستدلال بها لا يخلو من ضعف ، ونحن نذكر ذلك ونبين وجه الاتفاق حول عنه :

١ – فمن ذلك أن الأمة قد فهمت من قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفَ ﴾^(١) تحريم الشتم والضرب بطريق القياس ، فدل هذا على الإجماع على وقوع القياس .

ونوّقش بأن هذا غير صحيح ، لأن الخصم يمكنه أن يقول :

إنما فهم هذا من دلالة اللفظ وفحوى الخطاب ، أو أنه فهم من قوله في الآية : ﴿ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يُلْعَنَ عَنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا ، فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَسْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَخُفْضًا لَهُمَا جناحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا ﴾ .

في هذه الألفاظ من الإحسان والنهي عن نهرهما والأمر بالقول الكريم لهما وخفض الجناح والذل من الرحمة لهما ، وجب كل بر الوالدين بأى وجه كان ، وحرم ضررهما وعقوبتهما بأى وجه كان .

سلمنا أن فهم بطريق القياس ، غير أن العلة فيه ، هي كف الأذى عن الوالدين ، وهي معلومة بدلالة النص ، ولا يلزم مثل ذلك فيما

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

كانت العلة فيه مستنبطة مظنونة كما قاله النظام .

٢ - ومنه أن الأمة أجمعـت على رجم الزاني المحسـن قياساً على رجم النبي ﷺ لما عـزـ(١) .

وأجـيبـ بأنـهـمـ لمـ يـحـكـمـواـ بـذـلـكـ قـيـاسـاـ عـلـىـ مـاعـزـ ،ـ وإنـماـ حـكـمـواـ بـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـفـرـدـ يـكـوـنـ تـشـرـيـعـاـ لـلـأـمـةـ جـمـيعـهـاـ لـقـوـلـهـ ﷺـ فـيـ مـبـاـيـعـةـ النـسـاءـ :ـ إـنـيـ لـأـصـافـحـ النـسـاءـ ،ـ وـمـاـ قـوـلـيـ لـأـمـرـأـ وـاحـدـةـ ،ـ إـلـاـ كـقـوـلـيـ لـمـائـةـ اـمـرـأـةـ»ـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ وـابـنـ حـيـانـ وـالـرـمـدـيـ ،ـ وـقـالـ :ـ حـسـنـ صـحـيـحـ(٢)ـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الـيـ دـلـلـتـ عـلـىـ الرـجـمـ مـثـلـ :ـ «ـ وـالـثـيـثـ بـالـشـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ»ـ(٣)ـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـنـ رـجـمـهـ النـبـيـ ﷺـ غـيرـ مـاعـزـ ،ـ كـفـصـةـ الـمـأـرـأـةـ الـيـ زـنـيـ بـهـ الـعـسـيفـ(٤)ـ .ـ

٣ - ومنه أن الأمة أجمعـت على أن الله تعـبـدـنـاـ بـالـإـسـتـدـلـالـ بـالـأـمـارـاتـ عـلـىـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ عـنـ اـشـتـهـاـهـ .ـ

وـأـجـيبـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـذـلـكـ ،ـ فـإـنـ بـعـضـ الـخـصـومـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـقـبـلـةـ عـنـ الـاشـتـهـاـهـ ،ـ وـيـقـولـ بـوـجـوبـ اـسـتـقـبـالـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ حـتـىـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـةـ بـيـقـينـ .ـ

وـإـنـ سـلـمـ ذـلـكـ ،ـ غـيرـ أـنـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ فـيـ أـمـورـ حـقـيقـيـةـ ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ

(١) الحديث روـاهـ أـحـمدـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ (ـمـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ ٩٢/٧ـ)ـ وـروـاهـ مـسـلمـ مـنـ حـدـيـثـ بـرـيـدةـ (ـتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٥١/٤ـ)ـ .ـ

(٢) كـشـفـ الـخـفـاءـ وـمـزـيلـ الـالـبـاسـ ٣٦٤/١ـ .ـ

وـأـمـاـ مـاـ يـذـكـرـهـ الـأـصـوـلـيـونـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ مـنـ الـإـسـتـدـلـالـ بـحـدـيـثـ :ـ «ـ حـكـمـيـ عـلـىـ الـوـاحـدـ حـكـمـيـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ»ـ فـانـيـ عـدـلـتـ عـنـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـصـلـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ،ـ كـمـاـ قـالـهـ الـعـرـاقـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـبـيـضاـوـيـ ،ـ وـسـئـلـ عـنـهـ الـمـرـيـ وـالـذـهـبـيـ فـأـنـكـرـاهـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـإـسـتـدـلـالـ يـقـولـ الـنـبـيـ ﷺـ أـللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـبـاـيـعـةـ النـسـاءـ يـغـيـرـ عـنـهـ .ـ

(٣) أـخـرـجـهـ الـجـمـاعـةـ الـأـلـاـ الـبـخـارـيـ وـالـسـنـائـيـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٩٢/٢ـ)ـ .ـ

(٤) الـقـصـةـ روـاهـاـ الـجـمـاعـةـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ ٩١/٧ـ)ـ .ـ

مثله في الاجتهاد المبني على علل مستنبطة ، فإنها أمور شرعية .
نعم إن الدليل على جهتها ليس هو القياس ، إذ ليس هناك شيء يقاس عليه ، وإنما الدليل على جهتها مطالع الكواكب ، والشمس ومعرفة نسبة العرض من الطول ^(١) .

— أن الأمة أجمعـت على صيد الجوارح غير الكلاب ، قياساً على الكلاب في قوله تعالى : **«وما علّمـتُم من الجوارح مكـلـبـين»** ^(٢) .

وأجـيب بـأن صـيدـ الجـوارـحـ كلـهاـ دـاخـلـةـ فـيـ قولـهـ : **«ومـا عـلـمـتـمـ**
ـمـنـ الجـوارـحـ» وـأـمـاـ قولـهـ : **«مـكـلـبـينـ»** فـعـنـاهـ مـغـرـرـيـنـ هـاـ عـلـىـ
الـصـيدـ ،ـ كـمـاـ قـالـهـ مجـاهـدـ وـالـحـسـنـ ،ـ وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ .

وقـالـ أـبـوـ سـلـيـمـانـ الدـمـشـقـيـ : **«مـكـلـبـينـ»** معـناـهـ مـعـلـمـيـنـ .ـ وـإـنـماـ
قـيلـ لـهـ : مـكـلـبـينـ ،ـ لـأـنـ الـغالـبـ مـنـ صـيدـهـمـ إـنـماـ يـكـونـ بـالـكـلـابـ .

— وـمـنـهـ أـنـ الـأـمـةـ أـجـمعـتـ عـلـىـ جـلدـ قـادـفـ الـمـحـصـنـاتـ قـيـاسـاـ عـلـىـ جـلدـ
قادـفـ الـمـحـصـنـاتـ الـمـذـكـورـ فـيـ قولـهـ تـعـالـيـ : **«الـذـينـ يـرـمـونـ**
ـالـمـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ،ـ فـاجـلـدـهـمـ ثـمـانـيـنـ
ـجـلـدـةـ،ـ وـلـاـ تـقـبـلـوـ الـهـمـ شـهـادـةـ أـبـداـ» ^(٣) .

وـأـجـيبـ بـمـعـنـعـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـحـكـمـ قـيـاسـاـ ،ـ بـلـ بـالـضـلـلـ ،ـ وـذـلـكـ
لـأـنـ التـقـدـيرـ فـيـ الـآـيـةـ :ـ الـفـرـوحـ الـمـحـصـنـاتـ .
والـدـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ أـمـرـانـ :ـ الـأـلـمـانـ ،ـ الـبـرـيـانـ ،ـ الـلـلـيـانـ ،ـ الـلـيـانـ ،ـ الـلـيـانـ ،ـ

ـأـنـحـدـهـماـ :ـ أـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـآـيـةـ :ـ الشـيـاءـ الـمـحـصـنـاتـ ،ـ

(١) ابن حزم : الإحکام ٩٩٨/٨ .

(٢) سورة الملائكة ، الآية ٤ (٧٦) .

(٣) سورة النور ، الآية ٤ .

أو الفروج الممحضات . والراجح الثاني ، لأن اللفظ عام ، والفروج أعم من النساء ، ونخصيص العام لا يجوز إلا بنص أو إجماع ، وليس شيء من ذلك موجوداً ، وإذا كان الأمر كذلك ، كانت فروج كل من النساء والرجال داخلة في الآية دخولاً مستويًا .

ثانيهما : أن الله تعالى قال : «**وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ**» ^(١) . وقال : «**وَالْحَافِظِينَ فِرْوَاجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ**» ^(٢) . وقال : «**وَيَحْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ**» ^(٣) . وهذا يدل على أن الممحض (فتح الصاد) هو الفرج ، أمّا صاحبته فهو ممحض له (بكسر الصاد) .
ـ ومنه أن الأمة أجمعـت على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، والأئـمى منه قياساً على الذكر ، وذلك في قوله تعالى : «**أَوْ لَحْيم خنزير فِإِنَّهُ رَجْسٌ**» ^(٤) .

وأجيب بأنـا لا نسلم أنـ ذلك الحكم ثبتـ قياسـ ، وإنـما هو بالـنص ، وذلك قوله تعالى : «**أَوْ لَحْيم خنزير فِإِنَّهُ رَجْسٌ**» ^(٥) . وبيانـ ذلك أنهـ حكمـ بالـرجـسـ علىـ الخـنزـيرـ ، فـدلـ ذلكـ عـلـىـ تحـريـمهـ كـلهـ شـحـمـهـ وـلـحـمـهـ وـعـصـبـهـ وـمـخـهـ وـدـمـاغـهـ وـغـضـرـوفـهـ وـعـرـوقـهـ . وـبـالـضـرـورـةـ نـعـلمـ أـنـ بـعـضـ الـرجـسـ رـجـسـ ، وـالـرجـسـ وـأـحـبـ اـجـتـيـابـهـ بـالـصـنـعـ ، وـأـخـنـزـيرـ اـسـمـ جـنـسـ يـدـخـلـ تـحـكـهـ الـأـئـمـىـ وـالـذـكـرـ عـلـىـ السـوـاءـ .

فـظـهـرـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـصـلـحـ دـلـيـلاـ لـهـمـ .

(١) سورة المؤمنون ، الآية ٤٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .

(٣) سورة النور ، الآية ٣٠ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ٤٥ .

أدلة الطائفة الثانية من القائلين بأنه مشروع مع المناقشة

سبق أن ذكرنا أن هذه الطائفة استدلت لمنهبيها بالسمع (من الكتاب والسنة والإجماع) وبالعقل .

أما من الكتاب والسنة والإجماع ، فقد استدلت بما استدلت به الطائفة الأولى .

وقد نوقشت أدلتها بما نوقشت به أدلة الطائفة الأولى .

وأجيب عنها بما أجبت به عنها . فعليك بالنقل والاعتبار .

دليلهم من العقل

وأما دليلهم من العقل ، فهو أنه لو لم يشرع التعبد بالقياس ، لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الواقع عن الأحكام الشرعية ، لكن ذلك الخلو باطل ، فبطل عدم شرعية التعبد بالقياس .

أما دليل الملازمة ، فهو أن الصور لا نهاية لها ، والنصوص متناهية ، فلا يمكن إحاطة النصوص بها .

وأما دليل الاستثنائية ، فهو أن خلوًّا كثير من الواقع عن الأحكام خلاف المقصود من بعثة الرسل ، فإنهم مأمورون بعمم الأحكام .

وأجيب بأنه لا يلزم من خلو الواقعة عن نص أو إجماع خلوها عن الحكم الشرعي ، وذلك لأن البراءة الأصلية بعد ورود الشرع مدرك شرعي للحكم .

دليل الطائفة الأولى من القائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة

قد سبق أن ذكرنا أن هذه الطائفة قالت : إن التعبد بالقياس غير مشروع ؛
لعدم ورود دليل يدل على ذلك .

وبيان دليلها كالتالي :

لو كان التعبد بالقياس مشروعًا ، لورود دليل يدل على ذلك ، لكنه لم يرد
فدلل على عدم مشروعيته ، ودليل الملازمة : أن الله سبحانه وأخر جناء من بطون
أمهاتنا لا نعلم شيئاً ، وأنزل علينا كتابه ، وأرسل إلينا رسوله يعلمنا الكتاب
والحكمة ، فما علمناه وبينه لنا كان التعبد به مشروعًا وما لا فلا .

قال الشوكاني^(١) : « وأما القائلون بأن التعبد لم يقع به ، فمنهم من قال : لم
يوجد في السمع ما يدل على وقوع التعبد فوجب الامتناع من العمل به . وقال :
وقد استدل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية ، ولا حاجة لهم إلى الاستدلال ،
فالقيام في مقام النع يكفيهم وإيراد الدليل على القائلين به » .

وأجيب بما استدلوا به بمنع الاستثنائية ؛ فإن الأدلة قد وردت بالتعبد به
شرعًا كما سبق أن ذكرناها عند الاستدلال لمن قال بأن التعبد به مشروع ،
وأجبينا بما نوقشت به .

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٥ .

وأجيب عما قاله الشوكاني : بأننا لا نسلم أن القائلين بعدم التعبد بالقياس يكفيهم أن يقوموا مقام المع ، ولا يكفلون بإقامة دليل لصحة مذهبهم ؛ لأنهم قالوا بعدم المشروعية وذلك دعوى تحتاج إلى دليل يصححها .

ولو سلمنا أن الدليل على القائل بالمشروعية دوهم ، فقد أقام المستدل أداته على الجواز والوقوع ، وقام المانع بما عليه من مناقشة الأدلة ، وأجاب عنها المستدل بما فيه الكفاية ليردها ^(١) .

وحيث ينفي القائل بحسب ما ذكر في المقالة السابقة أن دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، فذلك ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة .

ويجب هنا تبيان أن دليل المانع لا ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، وإنما ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، فإذا كان دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، فإنه ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة .

ويجب هنا تبيان أن دليل المانع لا ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، فإذا كان دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، فإنه ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة .

غير أنه ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، فإذا كان دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة ، فإنه ينفي دليلاً يثبت عدم مشروعية العادة .

(١) انظر المستصفى للغزالى . مسألة : النافى هل عليه دليل ١٣٠/١ .

فَلَمْ يَرَوْهُمْ إِذْ أَتَاهُمْ بِالْأَيَّاتِ فَلَمْ يَرْجِعُوهُنَّا إِلَيْنَا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ بِهِمْ حِلٌّ
وَلَمْ يَرَوْهُمْ إِذْ أَنْذَرْنَا مُوسَى إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعُوهُنَّا إِلَيْنَا وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ
بِهِمْ حِلٌّ

أدلة الطائفة الثانية من الفائلين

أدلة الطائفة الثانية من الفائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة
 لأنها تؤدي إلى إثبات المدعى به بغير دليل، وهي تؤدي إلى إثبات المدعى به بغير دليل
 لأنها تؤدي إلى إثبات المدعى به بغير دليل، وهي تؤدي إلى إثبات المدعى به بغير دليل
 لقد استدللت هذه الطائفة لما تقول بأدلة من الكتاب ومن السنة .
 أما أدلةهم من الكتاب فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

أن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ » (١) .

ووجه الاستدلال بالآية أنها نهت المؤمنين عن التقدم بين يدي الله ورسوله
 بأي قول أو فعل (٢) ، والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله ؛ لأن حكم غير
 قولهما ، فكان منهيأ عنه .
 وأجيب عنه بجوابين :
 أحدهما : منع أن يكون القياس تقدماً بين يدي الله ورسوله ؛ لأنه قد عرف
 التعبد به من الله ورسوله ، وعلى هذا فالقياس ليس فيه تقدم بين الله ورسوله ،
 بل فيه متابعة لهما ، وسير وراءهما ، وحكم بما حكم به في واقعة مسكونت عندها .

(١) سورة الحجرات ، الآية ١ .

(٢) ابن القيم : اعلام المؤمنين ٥١/١ .

ثانيهما : أن الآية حجة على الخصم في قوله بنفي القياس ؛ إذ أن نفيه تقدم بين يدي الله ورسوله لأنه غير قوله ، والتقدم بين يدي الله ورسوله ، منهياً عنه بالآية فكانت مشتركة الدلالة .

الدليل الثاني :

أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) . وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٢) ووجه الاستدلال بالآيتين أن في الأولى نهيأ عن أن نقول على الله ما لا نعلم ، وفي الثانية نهيأ عن اتباع الإنسان ما لا علم له به ، والحكم بالقياس قول بما لا يعلم ، واتباع لما لا علم للإنسان به ، فكان منهياً عنه .

وأجيب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : لا نسلم أن الحكم بالقياس قول بما لا يعلم ، واتباع لما لا علم للإنسان به لأننا إذا حكمتنا بمقتضى القياس عند ظننا به فإن الحكم الناشيء عنه وإن كان مظنونا ، لكنه معلوم وجوب العمل به بالاجماع ، والظن إنما هو في الطريق الموصل إليه .

ثانيها : أن الآيتين يجب حملهما على النهي عن القول بما لا يعلم ، واتباع ما لا علم للإنسان به فيما تعبدنا فيه بالعلم جمعاً بينهما وبين الأدلة التي ذكرناها لإثبات العمل بالقياس ، ولما اتفق عليه من أن الأحكام الشرعية العملية يكفي أن تبني على الظن الراجح كخبر الواحد والشهادة واليمين : إذ لو لزم بناؤها على العلم ، لتوقفت أعمال الناس ونالهم الحرج .

ثالثها : أن الآيتين حجة على الخصم في قوله بنفي القياس ؛ فإن نفيه ليس

(١) سورة الاعراف ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

بعلوم له ، لكون المسألة غير علمية ، فكان القول بنفي القياس قوله^١ بما لا يعلم ، والقول بما لا يعلم منهي عنه بالآيتين السابقتين ، فكانتا مشركتي الدلالة .

الدليل الثالث :

أن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ الظُّنُّونَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾^(١) وقال : ﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّونَ إِثْمٌ﴾^(٢) ووجه الاستدلال بالآيتين أن فيهما ذمًا للظن ، وذم الشيء يدل على النهي عنه ، والقياس ظني ، فكان مذموماً منهياً عنه .

وأجيب عن ذلك بمثل ما أجب به عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ عِلْمٌ﴾ .

الدليل الرابع :

أن الله تعالى قال : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) وقال : ﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) . ووجه الاستدلال بالآيتين أن فيهما أمراً بالحكم بما أنزل الله ، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله ، فكان ممنوعاً .

وأجيب عن ذلك بأننا لا نسلم أن القياس حكم بغير ما أنزل الله ، إذ أنه قد ثبت التبعيد به بالكتاب المنزل ، فكان الحكم به حكماً بما أنزل الله .

كما قد ثبت التبعيد به بالسنة والإجماع ، وقد دل عليهما الكتاب المنزل ، فكان الحكم به حكماً بما أنزل الله .

(١) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٤٩ .

الدليل الخامس :

أن الله تعالى قال : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ »^(١) وقال : « إِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ »^(٢). ووجه الاستدلال بالآيتين أن الآية الأولى دلت على أن ما اختلف فيه فالحكم فيه إلى الله ، وأن الآية الثانية دلت على أن ما تنوّز فيـه ، فيجب رده إلى الله والرسـول ، والحكم بالقياس ليس حـكماً للـله ولا مردوداً إليه وإلى الرـسـول ، فـكان مـنـوعـاً .

وأـجيـبـ بـأـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـقـيـاسـ لـيـسـ حـكـمـاـ لـلـهـ وـلـاـ مـرـدـوـدـاـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ الرـسـولـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـحـكـمـ بـالـمـسـتـبـطـ مـنـ قـوـلـ الـلـهـ وـقـوـلـ الرـسـولـ حـكـمـ لـلـهـ وـرـدـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ الرـسـولـ ،ـ وـهـذـاـ شـأـنـ الـقـيـاسـ .

وـأـمـاـ فـقـدـ أـبـطـلـمـ الـقـيـاسـ مـنـ غـيرـ رـدـ إـلـيـ قـوـلـ الـلـهـ وـقـوـلـ الرـسـولـ ،ـ وـلـاـ إـلـيـ مـاـ اـسـتـبـطـ مـنـهـماـ ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ حـجـةـ عـلـيـكـمـ لـاـ لـكـمـ .

الدليل السادس :

أن الله تعالى قال : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ »^(٣) وقال : « وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ »^(٤) وقال : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ »^(٥).

وـجـهـ الـاستـدـلـالـ بـهـذـهـ الـآـيـاتـ أـنـ الـقـرـآنـ قـدـ بـيـنـ حـكـمـ كـلـ شـيـءـ ،ـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـاسـ لـعـرـفـةـ حـكـمـ الـفـرعـ منـ غـيرـهـ ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـ الثـابـتـ بـالـقـيـاسـ إـمـاـ

(١) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية ٥٩ .

(٥) سورة التحل ، الآية ٨٩ .

أن يكون موافقاً لما في الكتاب أولاً ، فإن كان موافقاً كان القياساً عملاً ، والubit لا يأتي به الشرع ، وإن لم يكن موافقاً كان باطلاً .

وأجيب عن الاستدلال بآية **«ما فرَّطْنَا في الكتاب من شيء»** وآية **«فَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا في كِتَابٍ مُبِينٍ»** بأننا لا نسلم أن المراد بالكتاب القرآن ، بل المراد كتاب عالمه وإحصائه ، وهو اللوح المحفوظ بدليل سياقه ما ، وهو قوله تعالى : **«وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْثَالُكُمْ ، مَا فرَّطْنَا في الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»** وقوله تعالى : **«وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»** .

وعلى تقدير أن المراد بالكتاب القرآن فإنه يجب حملهما على أن ما اشتمل عليه الكتاب من الأحكام المبينة لا تفترط فيها ، لأن المراد بهما بيانه حكم كل شيء ، فإن الإجماع دل على الخصوص ، فإننا نعلم عدم اشتتماله على تعريف العلوم الرياضية من الهندسية والحسابية ، بل وكثير من الأحكام الشرعية كمسألة : أنت على حرام ، والمفوضة .

وعلى تقدير أن المراد بهما ببيانه لجميع الأحكام الشرعية ، لكن لا نسلم أن المراد ببيانه بالنص على حكم كل واقعة حدثت أو تحدث ؛ فإن هذا مخالف للواقع ، ولكن المراد ببيانه إما بدلائل الفاظه من غير واسطة ، وإما بواسطة دلالته على اعتبار القياس ، وإنما بواسطة دلالته على السنة والإجماع الدالين على اعتباره أيضاً ، فالعمل بالقياس يكون عملاً بما بيشه الكتاب وليس خارجاً عنه .

وبمثل الجوابين الأخيرين يكون الجواب عن الاستدلال بآية **«وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»** .

الدليل السابع :

أن الله تعالى قال : ﴿فَلَا تَضْرِبُوا اللَّهَ الْأَمْثَالَ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله نهى عن ضرب الأمثال له ، فكما لا تضرب له الأمثال لا تضرب لدینه ، والقياس ضرب أمثال لدینه ، لأنه تمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه ، فكان منهياً عنه .

وأجيب بأن هذا استدلال منكم بالقياس على منع القياس ، فإن ثبت قياسكم صحيح القياس ، وإن بطل لم يصح الاستدلال به على منع القياس .

الدليل الثامن :

أن الله تعالى قال : ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَاءُ شَرَعوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢). ووجه الاستدلال بالآية : أن ما لم يأذن به الله شرع باطل ، والقياس لم يأذن به الله فكان باطلاً محراً .

وأجيب بأن الله قد أذن به كما عرف ذلك من الأدلة المتقدمة ، فلا يكون باطلاً ولا محراً .

(١) سورة التحل ، الآية ٧٤.

(٢) سورة الشورى ، الآية ٢١.

أدلةهم من السنة

وأما أدلةهم من السنة فهي ما يأتي :

الدليل الأول :

ما ورد أن النبي ﷺ قال : «تفترق أمي على بعض وبعدين فرقه ، أعظمها فتنة على أمي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال» آخر جه الترمذى والحاكم والطبرانى في الكبير والبزار^(١) .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه ذم من يقيس الأمور برأيه ، وأخبر بأنهم أشد فرق الأمة فتنة عليها ، فدل على أن التعبد به غير مشروع .

ونوّقش بأنه يجب حمله على القياس الباطل كما ذكرناه سابقاً جمعاً بين الأدلة ، ويفيد ذلك قوله في الحديث «فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»

الدليل الثاني :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي ، فإذا فعلوا

(١) ابن حزم في الأحكام ١٠٦٨/٨ ، وفي ملخص ابطال القياس ص ٦٩ ، والحاكم في مستدركه ٤٣٠/٤ ، والميشي في مجمع الزوائد ١٧٩/١ .

ذلك ضلوا وأضلوا» أخرجه ابن حزم^(١) وأبو يعلى^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث أن النبي ﷺ ذم الذين يعملون بالرأي وأخبر بأن عملهم به موجب للضلال والإضلal ، فدل على أن التعبد به غير مشروع . ونوقش بأن في سنته ضعفاً.

قال ابن حزم : « فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، تركوه »^(٣).

وقال الهيثمي : « فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري » متفق على ضعفه^(٤) وعلى فرض تسليم صحته فإنه يجب حمل ما فيه من أن العمل بالرأي موجب للضلال والإضلal على الرأي الباطل — كما ذكرناه سابقاً — جمعاً بين الأدلة.

الدليل الثالث :

ما روي عن سلمان رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله ﷺ عن أشياء فقال : الحال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، وما سكت عنه فهو مما عَمِّ عنه » أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم — في مستدركه^(٥) — وابن حزم ، وقال هذا طريق جيد مستند^(٦) وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكررة سؤالهم واحتلافهم على آنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه ، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » متفق عليه^(٧).

ووجه الاستدلال بالحديث الأول أن فيه بياناً بأن ما سكت الله عنه فهو

(١) في الأحكام ٧٨٦/٦ ، وفي ملخص إبطال القياس ص ٥٦ ، وفي رسالته الكبرى . انظر مصادر الشرح الإسلامي ص ٣٢ ، وذراس العقول ص ١٥١ .

(٢) الهيثمي مجمع الزوائد ١/١٧٩.

(٣) ملخص إبطال القياس ص ٥٦ .

(٤) مجمع الزوائد ١/١٧٩ .

(٥) السيوطي : الجامع الصغير ص ١٥٣ .

(٦) ملخص إبطال القياس ص ٤٠ .

(٧) ابن تيمية : منتقى الأخبار .

معفو عنه ، والمعفو عنه مباح . والقياس فيه إلحاد للمسكوت عنه ببنتيره مما نص عليه في الإيجاب أو التحرير إن وجد ، وهذا خلاف الحديث ، فكان ممنوعاً . ووجه الاستدلال بالحديث الثاني أنه ^{عليه} جعل الأمور ثلاثة : منهي عنه ، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية ، ومؤمر به ، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ، ومسكوت عن النهي عنه والأمر به ، فالفرض عليهم ألا يتعرضوا للسؤال عنه في حياته . وهذا الحكم لا يختص بحياته ، ولا يخص الصحابة دون من بعدهم ، بل فرض على كل مسلم اجتناب ما نهى عنه وفعل ما أمر به بحسب الاستطاعة وعدم التعرض للسؤال عما سكت عنه ، وإذا لم يكن هذا المسكوت عنه حراماً ولا واجباً فهو مباح ضرورة ؛ إذ ليس هذا السكوت والترك جهلاً وتجهيلاً لحكمه ، وليس هناك إلا هذه الأقسام الثلاثة: الحرام والواجب والمباح .

والمكره والمندوب إليه داخلان تحت المباح ؛ فإن المكره لا يأثم فاعله ، ولو أئم لكان حراماً ولكن يؤجر تاركه ، والمندوب إليه لا يأثم تاركه ولو أئم لكان واجباً ولكن يؤجر فاعله . إذا ثبت ذلك فالقياس فيه إلحاد لهذا المسكوت عنه ببنتيره مما نص عليه في الإيجاب أو التحرير إن وجد ، وهذا خلاف الحديث فكان ممنوعاً . ونوقش الحديث الأول بما قال الذبي تعقيناً على ما قاله ابن حزم في سنته من أنه جيد ، قلت : بل سيف - يعني سيف بن هارون البرجمي - ضعفه النسائي والدارقطني وغيرهما^(١) .

وأن سلطنا صحته فيكون الجواب عنه وعن الحديث الثاني بأننا لا نسلم أن ما ثبت حكمه عن طريق القياس مسكوت عنه فيكون معفو عنه ، وإنما هو داخل فيما حرمه الله أو واجبه ؛ فإن دخول الواقعية في التحرير أو الإيجاب كما يعرف بدلالة اللفظ « يعرف أيضاً بالدلائل العامة التي تبينها مقاصد الشريعة في جملة نصوصها وعمامة أحواها »^(٢) .

(١) حاشية ملخص إبطال القياس ص ٤٤ .

(٢) أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ٢٣٦ .

نتائج مما تقدم

إننا حين ننظر إلى أدلة المذاهب في هذه المسألة وما نوقشت به تلك الأدلة ظهر لنا النتائج التالية :

النتيجة الأولى :

أن استدلال من قال : إن التعبد بالقياس غير مشروع بما ذكره من الأدلة ضعيف ؛ لعدم نهوضه أمام المناقشة بالإجابة عنها . وأما من قال بأن التعبد به مشروع ، فإن استدلاله بالأدلة التي ذكرها من الكتاب ومن السنة — ما عدا ما ذكرنا ضعفه — ومن الإجماع قوي ؛ لنهوضه أمام المناقشة بالإجابة عنها .

وأما ما استدللت به الطائفية الثانية منهم من جهة العقل ضعيف ؛ لعدم نهوضه أمام المناقشة بالإجابة عنها .

ومن ذلك يتبين رجحان مذهب القائلين بمشروعية التعبد بالقياس .
النتيجة الثانية :

أن الذين قالوا : التعبد بالقياس غير مشروع في الجملة ، وقعوا في أخطاء .
أحدها : ردتهم القياس الصحيح ، وهو من الميزان والقسط الذي أنزل الله

سبحانه ولا سيما القياس المنصوص على عنته التي تدل على التعميم في حالة النص
عليها كما يدل عليه اللفظ .

ثانيها : تقصيرهم في فهم النصوص ، وسبب ذلك أنهم حصرروا الدلالة
في مجرد ظاهر اللفظ . فكم من حكم دل عليه النص ، ولكنهم لم يفهموا دلالته
عليه ، ومن ذلك أنهم لم يفهموا من قول الله سبحانه : ﴿وَلَا تقلْ لِهِمَا أَفْ﴾^(١)
غير لفظه (أف) ولم يفهموا منها ضرباً ولا سبباً ولا إهانة ، فقصروا في فهم
الكتاب كما قصروا في اعتبار القياس الصحيح .

ثالثها : تحميлем الظاهر فوق ما يتحمله ، وكذلك تحميлем الاستصحاب
فوق ما يتحمله .

النتيجة الثالثة :

أن دلالة الأدلة على حجية القياس ظنية ؛ فإن كل دليل منها لا يفيد إلا الظن
وعلى هذا فالمسألة تكون ظنية ، وقد ذهب إلى هذا جماعة منهم أبو الحسن
الآمدي ، وقيل : إن دلالة الأدلة على حجية القياس قطعية ؛ إذ أنها وإن لم تفاد القطع
بالنظر إلى كل واحد على حدة ، إلا أنها بمجموعها تفيد ذلك . وعلى هذا تكون
المسألة قطعية ، وقد ذهب الجمهور إلى هذا .

وأجيب بأن القياس يتطرق إليه احتمال الخطأ من جهات كثيرة ؛ «إذ أنه
يفتقر إلى الاجتهاد في كون الحكم في الأصل مما يمكن تعليمه أولاً ، وبتقدير
إمكان تعليمه فيفتقر إلى الاجتهاد في اظهار وصف صالح للتعليق ، وبتقدير ظهور
وصف صالح للتعليق يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض له في الأصل ،
وبتقدير سلامته عن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد في وجوده في الفرع ، وبتقدير
وجوده فيه ، يفتقر إلى الاجتهاد في نفي المعارض في الفرع ، من وجود مانع

(١) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

أو فوات شرط^(١) إلى غير ذلك من الاحتمالات التي وإن لم تنهض حجة لرد التبعيد بالقياس ، لكنها تتفق بأدلة التبعيد به دون إفادتها القطع .

النتيجة الرابعة *أن من لم يحتج بالقياس لا يكفر ولا يغسل ولا يبدع ، لأن المسألة ظنية* .

لأنه لا يحتج بالقياس لا يكفر ولا يغسل ولا يبدع ، لأن المسألة ظنية .

النحو الثاني

لأنه لا يحتج بالقياس لا يكفر ولا يغسل ولا يبدع ، لأن المسألة ظنية .

لأنه لا يحتج بالقياس لا يكفر ولا يغسل ولا يبدع ، لأن المسألة ظنية .

(١) الأدمي : الأحكام ٢٠٢ / ١ . روى عروة : الأحكام قسمها .

خامسة

وتتناول البحث في الموضوعات الآتية :

١ - مكانة القياس في الفقه الإسلامي .

٢ - حكم القياس .

٣ - هل يو صفت القياس بكونه دينًا لله تعالى ؟

مكانة القياس في الفقه الإسلامي .

حيثما نظر إلى ما خلفه لنا علماؤنا الأفضل من علم ، نجد تراثاً فقهياً ضخماً ملأ الأسفار وطار في آفاق الدنيا ، فأشعّ عليها بنوره .

وعلماً نبحث عن مصادره التي غذته حتى كان على تلك الصفة تحمله من بينها القياس الذي يبين أحكام قضايا الساعة وأحكام ما يجوز محلوثه من قضايا ، والذي تكلم الأئمة الأعلام بأهميته حتى قال أبو محمد بن حنبل رحمة الله في روایة محمد بن الحكم : « لا يستغني أحد عن القياس »^(١) .

(١) ابن تيمية : المسودة ص ٣٧٢ .

وقال ابن القيم رحمه الله :^(١) « وقد رکز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفریق بينهما ، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما . ومدار الاستدلال جمیعه على التسویة بين المتماثلين والفرق بين المختلفین .

وقال : فلو جاز التفریق بين المتماثلين لانسداط طرق الاستدلال وغلقت أبوابه » . ولا غرابة في أن تكون مكانة القياس في الفقه الإسلامي مكانة المصدر ؟ فإن كل حکم شرعی شرعه الله سبحانه ونحوه أو رسوله ﷺ إنما شرع بخلاف منفعة للناس أو دفع مضره أو رفع حرج عنهم ، وأساس القياس عند التحقيق هو التتحقق من أن الحکم الذي يراد إظهاره في الواقعه المسکوت عنها يجلب المصلحة ، أو يدفع المضرة ، أو يرفع الحرج ؛ لأن ذلك الحکم إنما يكون بعد إلحاقي واقعته بواقعة نص على حكمها وظهرت عليه ، ومن عدل الله وحكمته أن تستوي الواقع في أحكامها إذا استویت في عملها وأسبابها .

وعلى هذا الأساس جاء القرآن الكريم بمبدأ التماثل في الأحكام عند التشابه بين الواقع ، والافتراق فيها عند عدم التشابه **﴿أَفَلَمْ يسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمْرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِكَافِرِهِمْ أَمْثَالُهَا﴾**^(٢) **﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَّارِ﴾**^(٣) .

وتضافرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بهذا المبدأ ، وجاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين بتطبيق هذا المبدأ ، قال المزني صاحب الشافعي :

« الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهم جرأً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم (قال) وأجمعوا على أن نظير الحق

(١) اعلام المؤمنين ١٣١/١ .

(٢) سورة محمد ، الآية ١٠ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٨ .

حق ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكار القياس ؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها^(١) »

حكم القياس

القياس مأمور به لقول الله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار »^(٢) .

وهو ينقسم إلى واجب ومتذوب .

أما الواجب فينقسم إلى قسمين :

١ - قسم واجب على بعض الأعيان ، وهذا يكون في حق :

أ - كل من نزلت به نازلة من القضاة والمجتهدين .

ب - ولا يقوم غيره فيها مقامه ، إما لأن غيره من المجتهدين لا يستطيع أن يقوم فيها مقامه — وذلك إذا كانت النازلة بالنسبة للمقلدين — وإما لأنه لا يقوم غيره فيها مقامه ولو كان المجتهدون يستطيعون ذلك — وذلك إذا كانت النازلة بالنسبة له ، لأن المجتهدين يمتنع تقليد بعضهم بعضاً^(٣) .

ج - ويكون الوقت ضيقاً .

٢ - وقسم واجب على الكفاية ، وذلك بأن يكون كل واحد من المجتهدين يمكن أن يقوم مقام غيره في بيان ما حديث من الواقع بالقياس .

وأما المتذوب فهو القياس فيما يجوز حدوثه من الواقع ولم يحدث بعد ؛ فإن المكلف قد يندب إلى هذا ؛ ليكون حكمه معدلاً لوقت الحاجة .

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ١/٤٥ ، وأبو زهرة : أصول الفقه ص ٢٢٠ ، وعيسي منون : نبراس العقول ص ١١٣ .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٢ .

(٣) عبد الرحمن الشربي ، تقريره على حاشية العطار ٢/٣٨١ . وحاشية البناني على جمع الجواع مع تقرير الشربي ٢/٣٣٩ .

هل يوصف القياس بكونه ديناً لله تعالى؟

اختلاف العلماء في ذلك على مذاهب :

الأول : أنه يوصف بذلك مطلقاً ، وهو قول القاضي عبد الجبار ، ودليله قوله تعالى : «فَاعتِرُوا يَا أُولَئِكُمُ الْأَبْصَارِ»^(١)

ووجه الاستدلال بالآية : أنها أمرت بالاعتبار ، وكل ما أمر به فهو من الدين ؛ وذلك لأن الدين هو ما يدان الله به ، أي يطاع ، وكل مأمور به يدان الله به أي يطاع ؛ لأنها بامتنال أمره به يكون مطيناً له ، فدل ذلك على أن الاعتبار (القياس) دين الله .

الثاني : أنه لا يوصف بذلك مطلقاً ، وهو قول أبي الهذيل العلاف ، ودليله : «أن اسم الدين إنما يقع على ما هو مستمر ، والقياس ليس كذلك^(٢) لأنه قد لا يحتاج إليه .

الثالث : للجباي ، وهو التفصيل بين الواجب والمندوب ، فالواجب يوصف بذلك دون المندوب .

الرابع : لأبي الحسن الإمامي قال : «ومختار إن عني بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصلية كوجوب الفعل وحرمة ونحوه ، فالقياس واعتباره ليس بدين ؛ فإنه غير مقصود لنفسه بل لغيره .

وإن عني بالدين ما تبعدها به كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً – فالقياس من الدين ؛ لأننا متعبدون به ، قال : وبالجملة . فالمسألة لفظية^(٣) .

والذي يظهر لي أنه يوصف بكونه ديناً مطلقاً ، وأن المقصود بالدين هو

(١) سورة الحشر ، الآية ٢ .

(٢) البناي : حاشيته على متن جمع الجواب ٣٣٨/٢ .

(٣) الإحکام ٩٤/٣ .

ما تعبدنا به سواء كان مقصوداً أصلياً أم تابعاً ؛ فإن التابع يثاب عليه ، وهذا دليل على كونه دينا ..

وأما دليل من قال : لا يوصف بكونه دينا مطلقاً ، وهو قوله : « إن اسم الدين إنما يقع على ما هو مستمر ، والقياس ليس كذلك ^(١) » — إن أريد به ، ما يكون فعله مستمراً في كل وقت فليس ب المسلم ؛ فإن من الدين قطعاً ما لا يكون كذلك ، وإن أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك ؛ لأنه يتكرر يتكرر الحاجة ، وإن أريد به ما يكون مشروعًا في حق كل أحد أو في حق الأكثرين أو ما لو وقع دام فليس ب المسلم ؛ فإن من الدين قطعاً ما ليس كذلك ، وإن أريد به غير ذلك فليبيه .

وأما قول من فرق بين الواجب والمندوب فلا وجه له؛ لأن المندوب يثاب عليه فهو من الدين ، قال أبو الخطاب : « الواجب ، المستحب من الدين » ^(٢) .

(١) البناي : حاشيته على جمع الجواامع ٣٣٨/٢ .

(٢) ابن تيمية : المسودة ص ٣٧١ .

الاستحسان

It's a wrap

أ - معناه في اللغة : يذهب إلى المبالغة في إيجاد مقدار أو درجة من المعرفة أو المعرفة التي لا تتحقق إلا بجهد عظيم ، وبطبيعة الحال فإن هذا المفهوم ينبع من مفهوم الاستحسان في اللغة .
و- معناه في الدين : يقتصر على المبالغة في إيجاد مقدار من المعرفة التي لا تتحقق إلا بجهد عظيم ، وبطبيعة الحال فإن هذا المفهوم ينبع من مفهوم الاستحسان في الدين .
و- معناه في الشريعة الإسلامية : يقتصر على المبالغة في إيجاد مقدار من المعرفة التي لا تتحقق إلا بجهد عظيم ، وبطبيعة الحال فإن هذا المفهوم ينبع من مفهوم الاستحسان في الدين .

الاستحسان في اللغة ، استفعال ، من الحسن ، وهو علم الشيء واعتقاده حسناً على ضد الاستباح ، يقول : استحسنـتـ كذا ، أي اعتقدـتـهـ حسـنـاًـ ، ويقال : استحسنـ الرأـيـ أوـ القـولـ أوـ الطـعامـ أوـ الشـرابـ ، أي عـدهـ حـسـنـاًـ ، ويقال : هـذـاـ مـاـ أـسـتـحـسـنـهـ الـمـسـلـمـوـنـ ، أي مـاـ عـادـوـهـ حـسـنـاًـ (١) .

أ - معناه : طلب الأحسن للاتباع الذي هو مأمور به (٢) ، كما قال الله تعالى : «**فَبَشِّرُّ عَبَادِيَّ ، الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَّعُونَ أَحْسَنَهُ**» (٣) .

وأعلم أن النزاع الذي حصل في الاستحسان ، ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً أو امتيازاً ، لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة .
أما الكتاب ، فكمقول الله تعالى : «**الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَّعُونَ أَحْسَنَهُ**» (٤)

(١) ينظر الفيروز أبادي : القاموس المحيط ، مادة (الحسن) ، وكذلك الألماني : الإحكام في أصول الأحكام ١٥٧/٤ ، السرخسي : أصول الفقه ٢٠٠/٢ ، البخاري ، كشف الأسرار

٢/٤ ، خلاف مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٦٩ (كتاب العلل في المذهب) .

(٢) السرخسي : أصول الفقه ٢٠٠/٢ .

(٣) سورة الزمر : الآية ١٧ - ١٨ .

(٤) سورة الزمر : الآية ١٨ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾^(١).

وأما السنة ، فكما روى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه :
« ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »^(٢).

وأما إطلاق أهل اللغة ، فكما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل ، ولا تقدير مدة المكث فيه ، ولا تقدير أجرته . واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه ، وقد نقل عن الشافعي أنه قال : أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درهما ، وأستحسن ثبوت الشفاعة للشفعي إلى ثلاثة أيام ، وأستحسن ترك شيء للمكانب من نجوم الكتابة ، وقال في السارق : إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت : القياس أن تقطع يمناه ، والاستحسان لا تقطع .
ولإثبات ذلك أشار إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ الْيُسْرَى بَدَلَ الْيَمِنَى فَقُطِعَتْ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ الْيَمِنَى بَدَلَ الْيُسْرَى فَقُطِعَتْ .
وإنما التزاع في تعريف الاستحسان والاحتجاج به^(٣)

تعريف الاستحسان في الاصطلاح

اختلف العلماء في تعريف الاستحسان على أقوال متعددة :

١ - فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إن الاستحسان عبارة عن دليل ينطوي في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدته العبارة عنه^(٤).
ووجه إبطال هذا التعريف ، أن هذا الدليل تردد بين أن يكون دليلاً محققاً ووهماً فاسداً ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا خلاف في امتناع التمسك به .

(١) سورة الأعراف ، الآية ٧ .

(٢) العجلوني : كشف الخفاء ١٨٨/٢ ، وقال : هو موقف حسن ، وقال الحافظ بن عبد المادي روى مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود .

(٣) الآمي : المصدر السابق ١٥٦/٤ - ١٥٧ .

(٤) المصدر نفسه ١٥٧/٤ ، وابن قamaة : روضة الناظر ص ٨٦ .

ولو تحقق أنه دليل من الأدلة الشرعية ، فلا نزاع في جواز التمسك به « وإنما النزاع في تخصيصه باسم الاستحسان عند العجز عن التعبير عنه دون حالة إمكان التعبير عنه »^(١).

٢ — وقال بعضهم : إنه ما يستحسن المجتهد بعقله ، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال : هو حجة^(٢). وهذا باطل من جهتين :

الجهة الأولى : أن تعريفه بهذا التعريف والاحتجاج به ، لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ، ولم يرد من سمع متواتر ولا نقل آحاد ، وإذا انفي الدليل عليه من هذه الجهات وجوب نفيه .

الجهة الثانية : أنا نعلم بإجماع الأمة قبل من عرفه بهذا التعريف ، واحتج به بناء عليه ، « على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة ، والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد ، فهو كاستحسان العامي وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية ، وتميز صحيحةها عن فاسدها ، ولعل مستند استحسانه وهم وخیال ، إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل »^(٣).

٣ — وقال بعضهم : إنه عبارة عن العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى وهو غير جامع ، إذ أن هؤلاء — من أصحاب أبي حنيفة — يرون أن من أنواع الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى النص من الكتاب أو السنة أو العادة .

(١) الأمدي : المصدر السابق ٤/١٥٧.

(٢) ابن قدامة : المصدر السابق ص ٨٥.

(٣) المصدر نفسه ص ٨٥ - ٨٦.

فـ^{الله} تعالى : أـمـا الـكـتـابـ ، فـكـمـاـ فيـ قـوـلـ القـائـلـ : مـاـلـيـ صـدـقـةـ ، فـإـنـ الـقـيـاسـ لـزـوـمـ التـصـدـقـ بـكـلـ مـاـلـ لـهـ ، وـقـدـ اـسـتـحـسـنـ تـخـصـيـصـ ذـلـكـ بـمـاـلـ الرـكـاـةـ ، كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـ : « خـلـدـ مـنـ أـمـوـاـلـهـ صـدـقـةـ » (١) وـلـمـ يـوـدـ بـهـ سـوـىـ مـاـلـ الرـكـاـةـ .

وـأـمـاـ السـنـةـ ، فـكـمـنـ أـكـلـ نـاسـيـاـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ ، فـإـنـ الـقـيـاسـ لـزـوـمـ التـضـاءـ عـلـيـهـ . لـكـونـهـ أـخـلـ بـرـكـنـ الصـيـامـ ، وـهـوـ إـلـمـسـاكـ ، لـكـنـهـ اـسـتـحـسـنـ العـدـولـ عـنـ حـكـمـ الـقـيـاسـ ، بـعـدـمـ إـلـزـامـهـ بـالـقـضـاءـ ، لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ فـيـمـاـ يـرـوـيـهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ لـمـ أـكـلـ أـوـ شـرـبـ نـاسـيـاـ : « اللـهـ أـطـعـمـكـ وـسـقـاـكـ » (٢) .

وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـفـاظـ لـهـ وـالـتـرـمـدـيـ وـابـنـ مـاجـهـ (٣) .

وـأـمـاـ الـعـادـةـ ، فـكـذـخـولـ الـحـمـامـ ، فـإـنـ الـقـيـاسـ يـقـضـيـ لـزـوـمـ تـقـدـيرـ

الـمـاعـ المستـعـملـ فـيـ الـحـمـامـ وـتـقـدـيرـ الـسـكـنـيـ لـهـ فـيـ وـتـقـدـيرـ الـأـجـرـةـ ، إـذـ هـوـ مـوـبـحـ الـإـجـارـاتـ ، لـكـنـهـ اـسـتـحـسـنـ العـدـولـ عـنـ مـقـضـيـ الـقـيـاسـ بـعـدـمـ لـزـوـمـ

وـهـوـ التـقـدـيرـ للـعـادـةـ فـيـ تـرـكـ المـضـايـقـةـ فـيـ ذـلـكـ (٤) .

وـقـالـ بـعـضـهـمـ : « الـاستـحـسـانـ هـوـ الـقـيـاسـ الـخـفـيـ » (٥) وـأـوـضـعـ الـبـخـارـيـ هـذـاـ فـقـدـالـ : (٦) « إـنـماـ سـمـيـ بـهـ لـأـنـهـ فـيـ الـأـكـثـرـ الـأـغـلـبـ يـكـوـنـ أـقـوـىـ مـنـ الـقـيـاسـ الـظـاهـرـ ، فـيـكـوـنـ الـأـخـدـ بـهـ مـسـتـحـسـنـاـ ، وـلـمـ صـارـ اـسـمـاـ هـذـاـ النـوعـ مـنـ الـقـيـاسـ ، وـأـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ ضـعـيفـاـ أـيـضـاـ بـقـيـ الـأـسـمـ وـإـنـ صـارـ مـرـجـوـحـاـ .

فـإـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ : تـرـكـ الـإـسـحـانـ ، أـرـادـ بـذـلـكـ التـنبـيـهـ عـلـىـ أـنـ فـيـهـ عـلـةـ سـوـىـ عـلـةـ الـأـصـلـ أـوـ مـعـنـيـ آخـرـ يـوـجـبـ ذـلـكـ الـحـكـمـ ،

وـأـنـ الـأـحـبـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ ، لـكـنـ لـمـ يـمـرـ جـعـ عـنـدـيـ مـاـ أـخـذـتـ بـهـ » .

(١) سـوـرـةـ التـوـبـةـ ، الـآـيـةـ ١٠٨ـ .

(٢) الـرـيـلـعـيـ : نـصـبـ الـرـاـيـةـ ٤٤٥/٢ـ .

(٣) الـأـمـدـيـ : الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ ٤/١٥٧ـ - ١٥٨ـ ، الـبـخـارـيـ : كـهـفـ الـأـسـرـارـ ٤/٣ـ .

(٤) الـبـخـارـيـ : الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ ٣/٤ـ .

(٥) الـمـصـدـرـ نـفـسـهـ ٤/٣ـ - ٤ـ .

٥ - وقال بعضهم : إن عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو الأقوى منه ^(١) .
ونوّقش هذا التعريف بأنه يشير إلى أن الاستحسان هو تخصيص
العلة ^(٢) ، فيخرج تخصيص العلة عن كونه تخصيصاً ^(٣) .
كما نوّقش بأن حاصيله يرجع إلى تخصيص العلة ، وقد أجرى الخلاف
في الحكم تخصيصها ^(٤) .

٦ - وقال أبو الحسن الكرخي - من الحنفية - : « الاستحسان هو العدول
في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لو وجه هو أقوى » ^(٥) .

ويشبهه قول ابن قدامة : ^(٦) « قيل : المراد به العدول بحكم المسألة
عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة ، قال القاضي يعقوب :
القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمة الله ، وهو أن ترك حكمًا إلى
حكم هو أولى منه ». ^(٧)

وهذا غير مانع دخول ما ليس من الاستحسان عند الحنفية فيه ،
إذ أنه يدخل فيه العدول عن حكم المسووم إلى مقابله للدليل المخصوص ،
والعدول عن حكم الدليل المسووخ إلى مقابله للدليل الناسخ ، وليس هذا
باستحسان عندهم ^(٨) .

هذه بعض التعاريف للاستحسان التي قالت عن بعض أصحاب
أبي حنيفة بعضها لم تكن لها دلائل معتبرة وإنما هي مقتضى
رأيه المختلط ^(٩) .

(١) الامدي : المصدر السابق ٤/١٥٨ في البخاري ، المصدر السابق ٤/٢ في نهجه .

(٢) تخصيص العلة ، هو تختلف الحكم عنها في بعض معاياها للدليل يقتضي التخلف .

(٣) البخاري : المصدر السابق ٤/٣ .

(٤) انظر بحث هذه القضية مفصلاً في الامدي : الإحکام ٣/٢١٨ وما يتعلمه ^(١) .

(٥) الامدي : الإحکام ٣/٥٥ في البخاري ، وكشف الأنوار ٤/٣ .

(٦) رؤضة الناظر الص ٨٥ .

(٧) الامدي ، والبخاري : المصدران السابقان والصفحتان تنساهما .

أما المالكية ، فقد ورد عنهم تعريفات له ، منها :

١ - ما قاله الشاطبي ^(١) وهو (الاستحسان) « في مذهب مالك ، الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس ، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيده ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثل تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى ، أو جلب مفسدة كذلك » .

ثم ذكر له أمثلة في الشرع ، منها القرض ، فإنه ربا في الأصل لأنه درهم بدرهم إلى أجل ، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين ، بحيث لو بقي على أصل المعن ، لكان في ذلك ضيق على المكلفين .

ومنها بيع العربية بخرصها تمرا ، فإنه بيع الربط باليابس ، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعرى والمعرى ، ولو امتنع مطلقاً ، لكان وسيلة إلى منع الاعراء ^(٢) .

٢ - ومنها ما قال ابن العربي : « الاستحسان هو إيهام ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته » ^(٣) .

٣ - ومنها ما قاله ابن العربي - أيضاً - في أحكام القرآن ، قال : ^(٤)

(١) المواقفات ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ .

(٢) المواقفات ٢٠٧/٤ .

(٣) المواقفات ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧٠ .

(٤) اقتبسه الشاطبي : المواقفات ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع فيما لا نص

فيه ص ٧٠ .

الاستحسان عندنا وعند الحنفية ، هو العمل بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطرد ، فإن مالكًا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى» .

— ومنها ما قاله ابن رشد ، قال : « الاستحسان هو طرح القياس الذي يؤدي إلى غلو في الحكم وبمبالغة فيه إلى حكم آخر ، في موضع يقتضي أن يستثنى من ذلك القياس » (١) .

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة ما عدا الأول والثاني ، استنتجنا أمرين :

الأمر الأول : أن الأصوليين مع اختلاف عباراتهم في تعريف الاستحسان متفقون في معناه الجوهرى ، وهو أنه عدول عن حكم إلى حكم في بعض الواقع ، أو تخصيص بعض أفراد العام بحكم خاص ، أو استثناء جزئية من حكم كلى ، أو إثارة حكم على حكم ، أو طرح حكم

كما أنهم متفقون على أن هذا العدول أو التخصيص ، أو الاستثناء أو الإثارة ، أو الترك ، لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقولها أو المصلحة ، وهذا الدليل هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين وجه الاستحسان وسند الاستحسان (٢) .

ولهذا يلخص الأستاذ عبد الوهاب خلاف صورة الاستحسان بقوله :

« إذا عرضت واقعة يقتضي عموم النص حكمًا فيها أو يقتضي القياس الظاهر المتبادل حكمًا فيها ، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي حكمًا فيها ، وظاهر للمجتهد أن هذه الواقعة ظروفاً وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم

(١) خلاف : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٢) خلاف : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ٧١ .

(٣) المصدر نفسه ص ٦٨ .

الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة ، فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاء قياس خفي غير متادر ، فهذا العدول هو الاستحسان ، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي ، لأن المجتهد يقدر الظروف الخاصة لهذه الواقعه باجتهاده برأيه ، ويرجح دليلاً على دليل باجتهاده برأيه » .

الأمر الثاني : أن العدول قد يكون عن حكم دل عليه عموم النص ، وقد يكون عن حكم دل عليه قياس ، وقد يكون عن حكم اقتضاه تطبيق قاعدة شرعية كلية .

ولهذا فإن التعريفات التي عرفت الاستحسان بأنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، أو تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه ، تعريفات غير جامعة ^(١) .

ولعل أجمع التعريفات ما ذكره أبو الحسن الكرخي من الحنفية ، وأبن قدامة من الحنابلة ، وأبن رشد من المالكية .

ولقد استخلص الأستاذ عبد الوهاب خلاف منها التعريف الواضح الجامع للاستحسان فقال : ^(٢) « الاستحسان في اصطلاح الأصوليين القائلين به ، هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة ، إلى حكم آخر فيها ، لدليل شرعي اقتضى هذا العدول » .

وهذا الدليل الشرعي المقتضى للعدول ، هو سند الاستحسان .
فالاستحسان عند التحقيق ، هو ترجيح دليل على دليل يعارضه ، برجح
معتبر شرعاً » .

(١) المصدر نفسه ص ٧١ .

(٢) المصدر نفسه ص ٧١ - ٧٢ .

أنواع الاستحسان :

الاستحسان عند القائلين به يتتنوع تارة باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه، وتارة باعتبار السند الذي بي عليه العدول .

فأما أنواعه باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه ، فهـيـ ما يـاتـيـ :

الأول : الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى قياس ظاهر إلى مقتضى قياس خفي .

ويـانـ ذلكـ أـنـ منـ الـوقـائـعـ ماـ لـمـ يـرـدـ بـحـكـمـهـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ ،ـ فـيـلـجـأـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ حـكـمـهـ عـنـ طـرـيقـ قـيـاسـهـ عـلـىـ نـظـيرـ لـهـ وـرـدـ النـصـ أـوـ إـجـمـاعـ بـحـكـمـهـ ،ـ لـكـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ لـهـ شـبـهـ بـأـصـلـيـنـ مـخـلـقـيـ الـحـكـمـ ،ـ لـيـسـاـ عـلـىـ درـجـةـ وـاحـدـةـ مـنـ حـيـثـ ظـهـورـ الـعـلـةـ وـخـفـاؤـهـاـ ،ـ أـيـ أـنـ إـحـدـاهـماـ قـرـيبـةـ إـلـىـ الـدـهـنـ ،ـ وـالـأـخـرـىـ بـعـيـدةـ عـنـهـ ،ـ فـمـاـ ظـهـرـتـ عـلـىـهـ يـسـمـيـ الـإـلـحـاقـ بـهـ قـيـاسـاـًـ ظـاهـراـ ،ـ وـمـاـ خـفـيـتـ عـلـىـهـ يـسـمـيـ الـإـلـحـاقـ بـهـ قـيـاسـاـًـ خـفـيـاـ .ـ

فـإـذـاـ عـدـلـنـاـ بـمـاـ لـمـ يـرـدـ بـحـكـمـهـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ عـمـاـ يـقـتـضـيـهـ الـقـيـاسـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ الـقـيـاسـ الـخـفـيـ لـوـجـهـ يـرـجـعـ الـعـدـولـ ،ـ كـانـ هـذـاـ الـعـدـولـ عـنـ مـقـتـضـيـ الـقـيـاسـ الـظـاهـرـ إـلـىـ مـقـتـضـيـ الـقـيـاسـ الـخـفـيـ استـحسـانـاـ .ـ

مـثالـ ذـلـكـ :ـ «ـ حـقـوقـ الـرـيـ وـالـصـرـفـ وـالـمـرـورـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ وـقـفـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ تـبـعـاـ بـدـوـنـ ذـكـرـهـاـ قـيـاسـاـ ،ـ وـتـدـخـلـ اـسـتـحسـانـاـ .ـ

فـالـقـيـاسـ الـظـاهـرـ ،ـ هـوـ قـيـاسـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـبـيـعـ ،ـ يـجـامـعـ أـنـ الـبـيـعـ يـخـرـجـ الـمـيـعـ مـنـ مـلـكـ الـبـاعـ ،ـ وـالـوـقـفـ يـخـرـجـ الـمـوـقـوفـ مـنـ مـلـكـ الـوـاقـفـ ،ـ وـفـيـ بـيـعـ الـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ لـاـ تـدـخـلـ حـقـوقـ رـيـهاـ وـصـرـفـهاـ وـالـمـرـورـ إـلـيـهاـ بـدـوـنـ ذـكـرـهـاـ ،ـ فـكـذـلـكـ فـيـ وـقـفـهـاـ .ـ

وـالـقـيـاسـ الـخـفـيـ :ـ قـيـاسـ الـوـقـفـ عـلـىـ إـجـارـةـ بـجـامـعـ أـنـ المـقصـودـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ الـأـنـفـاعـ بـرـيـعـ الـعـيـنـ ،ـ لـاـ تـمـلـكـ رـقـبـتـهـاـ .ـ

وفي إجارة الأرض الزراعية تدخل حقوق ريها وصرفها والمرور إليها بدون ذكرها ، فكذلك في وقفها .

وهذا العدول عن مقتضى القياس الظاهر إلى مقتضى القياس الخفي هو الاستحسان »^(١) .

والوجه الذي نبني عليه هذا العدول ، أن المقصود من الوقف هو انتفاع الموقوف عليه بريع الموقوف ، لا تملك رقبته ، والانتفاع بريع الأرض الزراعية ، لا يتحقق إلا بريها وصرفها والمرور إليها .

فالقياس الذي يقتضي دخول هذه الحقوق في وقفها بدون ذكرها ، أقوى أثراً وأرجح من ناحية أنه يحقق المقصود من الوقف .

الثاني : الاستحسان الذي هو عدول عن مقتضى نص عام إلى حكم خاص .
وبيان ذلك : أن من بين الواقع ما يندرج تحت دليل من الأدلة الشرعية العامة ، إلا أنه وجد دليل خاص من نص أو إجماع اقتضى استثناء الواقع وإعطاءها حكماً غير الحكم المستفاد من الدليل العام .
فإذا عدل المجتهد عمما يقتضيه الدليل العام من الحكم إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، كان هذا العدول استحساناً .

ومثال ذلك : العدول في عام الماجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهُمَا »^(٢) إلى عدم القطع ، تخصيصاً لهذه الحالة من العموم ، كما ذهب إليه عمر رضي الله عنه .
ومثله : العدول عن مقتضى العموم في قوله تعالى : « والوالدات يرضعنُ »

(١) المصادر نفسه ص ٧٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١٤ .

أولادَهُنَّ حَوْلِيْنَ كَامِلِيْنَ ، الْمَنَّ أَرَادَ أَنْ يُتَسْمَّ الرَّضَاْعَةَ (١) .
إلى تخصيص الأم الرفيعة المترفة التي ليس من شأن مثلها أن ترضع ولدتها ، من
هذا الحكم الذي اقتضاه العموم ، كما ذهب إليه مالك رحمه الله (٢) .
ومثله : العدول في السلم ، وهو عقد على موصوف في النمة مؤجل بشمن
مقبوض بمجلس العقد عن مقتضى العموم في قول الرسول ﷺ : « لا تبع
ما ليس عندك » (٣) الذي يدل على عدم جواز بيع المعلوم ، والسلم بيع
المعلوم ، العدول عن ذلك إلى ما يقتضيه النص الخاص ، وهو قوله ﷺ فيما
رواه ابن عباس : « من أسلف فليسلف أو من أسلم فليس أسلام في كيل معلوم وزن
معلوم إلى أجل معلوم » (٤) . وهو جواز بيع السلم ، واستثناؤه من الواقع التي
تشبهه في العدمية ، واعطاوه حكماً غير الحكم المستفاد من الدليل العام .
الثالث : الاستحسان الذي هو عدول عن حكم كلي إلى حكم استثنائي .

وبيان ذلك : أن من بين الواقع ما يندرج تحت قاعدة من القواعد الكلية ،
إلا أنه وجد دليل خاص اقتضى استثناء الواقعه واعطاها حكماً غير الحكم
المستفاد من القاعدة الكلية .

إذا عدل المجتهد عما تقتضيه القاعدة الكلية من الحكم إلى ما يقتضيه
الدليل الخاص ، كان هذا العدول استحساناً .

ومثال ذلك : العدول في الأكل ناسياً في رمضان عما تقتضيه القاعدة
الكلية من فساد الصوم لكونه فساد ركنه ، وهو الإمساك ، إذ الإمساك عن

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٢ ، ٧٣ .

(٣) هذا الحديث رواه حكيم بن حزام ، قال : قلت : يا رسول الله : « يأتيني الرجل فيسألني عن
البيع ، ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتعاه من السوق ، فقال : « لا تبيع ما ليس عندك » . أخرجه
أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (منتدى الأخبار ١٧٥/٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم (منتدى الأخبار ٢٥٥/٢) .

المفطرات ركن الصوم ، وهو يغوت بالأكل مع النساء ، وما فات ركنه فهو فاسد، العدول عن ذلك إلى ما يقتضيه الدليل الخاص وهو قوله ﷺ: فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها »^(١) وهو عدم فساد صوم من أكل ناسيًا ، واعطاؤه حكمًا غير الحكم المستفاد من القاعدة الكلية .

ومثله : العدول في المحجور عليه لسفره بما تقتضيه القاعدة الكلية من عدم صحة الوقف منه على نفسه ، لكونه غير أهل للتبرع ، إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، وهو صحة الوقف منه على نفسه ، لأن وقفه على نفسه فيه حفظ ماله ، وفيه تأمين نفسه من أن يصير عالة على غيره .

ومثله : العدول في الأجير المشترك ، كالخياط والکواء والصباغ بما تقتضيه القاعدة الكلية ، من عدم ضمانه ما يتلف في يده من غير تعد ولا تقدير ، لكون يده يد أمانة ، إلى ما يقتضيه الدليل الخاص ، وهو ضمانه ما يتلف في يده ، ما لم يكن التلف بقوة قاهرة ، كحرق وغرق ، تطمئن للناس على ما يكون لهم عند الأجير ، وتؤمننا لأمتعتهم من التلف ، نظرًا لخشى التساهل والخيانة بين الأجراء^(٢) .

أنواع الاستحسان باعتبار السنن الذي بني عليه العدول

يتتنوع الاستحسان باعتبار السنن الذي بني عليه العدول إلى ما يأتي :

الأول : استحسان سننه القياس الخفي^(٣)

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة (نصب الرابعة ٤٤٥)، متفقى على الأخبار ٤/ ٢٣١.

(٢) خلاف : (المصدر السابق والصحيحتان نفساهما).

(٣) المصدر نفسه ص ٧٤.

ومن أمثلته ما تقدم من حقوق الري والصرف والمزور .

الثاني : استحسان سنته قوة الأثر فيه :

ومن أمثلته ما قاله الحنفية : من أن سور سباع الطير كالصقر والنسر والغراب ، نجس قياساً ، ظاهر مع الكراهة استحساناً .

وي بيان ذلك أن سباع الطير ، كسباع البهائم كالذئب والأسد والتمش فينجasse سور كل منها ، بجماع أن كل منها نجس اللحم . لكن الاستحسان طهارة سور سباع الطير مع الكراهة .

ووجه الطهارة ، أن سباع الطير تشرب بم مقابلتها على سبيل الأخذ ثم الابتلاع ، والمقابل طاهر بذلك ، خال عن مجاورة النجس خلقة ، لأنه عظم جاف ليس فيه رطوبة ، فلا يجاور الماء بمقابلاته نجasse ، فيبقى ظاهراً .

بحلاف سباع البهائم ، فإنها تشرب بمساندتها ، الذي هو رطب من لعابها ، فيستحسن سورها ضرورة بمخالطة لعابها ، إذ أن هذه الرطوبة مقولدة من لحمه الذي هو نجس .

وأما وجه الكراهة لسور سباع الطير ، فلكونها لا تخترز بم مقابلتها عن المية والنجasse ، فكانت كالدجاجة المخلافة .

ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله : إن ما يقع على الجيف من سباع الطير ، ف سوره نجس ، لأن مقابلته لا يخلو عن نجasse عادة .

وقد أجب عن ذلك بأن هذه الطيور تدلل من مقابلتها بالأرض بعد الأكل ، وهو شيء صلب ، فيزول ما عليه بذلك فيظهر ، ولأنه لم تتحقق بالنجasse على مقابلة ، فتشبت الكراهة بالعادة ، دون النجasse ، كما في الدجاجة المخلافة ^(١) .

(١) البخاري : كشف الأسرار ٤/٦ - ٨ .

الثالث : استحسان سنته النص :

ومثال ذلك : السلم ، فإن التفاس يأبى جواز السلم لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد ، معلوم حقيقة عند العقد ، والعقد لا ينعقد في غير محله ، فقد نهى النبي ﷺ عن بيع المعدوم ، إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى جواز السلم لورود النص الذي يدل على الجواز ، وهو قول الرسول ﷺ : « من أسلف فليس له أو من أسلم فليس في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ^(١) » وقول الرواية : « رخص - أي رسول الله - في السلم » ^(٢) .

وستند الاستحسان في هذا النص ^(٣) .

ومن أمثلته : الإجارة ، فإن التفاس يأبى جواز الإجارة ، لأن المعقود عليه وهو المتفعة ، معلوم في الحال ، إذ أن المتفعة أغراض تتجدد وتتعدد ، غير قابلة للعقد عليها وإضافة التمليل إليها .

ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمان وجود المتفعة ، لأن المعاوضات لا تتحمل الإضافة كالبيع والنكاح .

إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى جواز الإجارة وصحة عقودها ، لورود النص الذي يدل على ذلك ، وهو قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » أخرجه ابن ماجه ^(٤) . فالامر بإعطاء الأجر دليل صحة العقد .

وستند الاستحسان في هذا النص ^(٥) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) انظر تحقيق هذا من حيث كونه حديثاً أو قوله من الرواية في الزيليعي : نصب الرأية ٤/٤ .

(٣) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٤/٥ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٧٤ .

(٤) الزيليعي : نصب الرأية ٤/١٢٩ ، السيوطي : الجامع الصغير ١/٤٦ . وقد أخرج هذا الحديث غير ابن ماجه عن صحابة آخرين غير ابن عمر (انظر نصب الرأية ٤/١٢٩ - ١٣٠) .

(٥) كشف الأسرار ٤/٥ .

ومن أمثلته : الوصية : فإن القياس يأبى صحة الوصية ، إذ الأصل في التمليل الشرعي أن لا يضاف إلى زمان زوال الملك ، والوصية تمليلك مضاد إلى زمان زوال الملك وهو ما بعد الموت .

إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى صحة الوصية ، لورود النص الذي يدل على الصحة ، وهو قول الله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » (١) وقول الرسول ﷺ فيما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم ». أخرجه الدارقطني (٢) .

وسند الاستحسان في هذا النص .

ومن أمثلته : بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً ، فإن القياس يوجب فساد الصوم بالأكل أو الشرب نسياناً ، لفوات ركن الصوم ، وهو الإمساك ، وما فات ركته فهو فاسد ، والشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه ، كالطهارة مع الحدث ، والاعتكاف مع الخروج من غير حاجة .

إلا أنا عدلنا عن ذلك استحساناً إلى بقاء الصوم مع الأكل أو الشرب نسياناً ، لورود النص الذي يدل على ذلك وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه من أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ، فقال : أني كنت صائماً ، فأكلت وشربت ناسيًا ، فقال رسول الله ﷺ : « أتم صومك فإن الله أطعمك وستاك » (٣) .

وسند الاستحسان في هذا النص (٤) .

(١) سورة النساء ، الآية ١٢٠ .

(٢) منتقى الأخبار ٤٣/٦ . وللحديث طرق أخرى عن صحة آخرين (انظر نصب الراية ٣٩٩/٤ - ٤٠٠ ، نيل الأوطار ٤٣/٦ - ٤٤) .

(٣) الزيلعي : نصب الراية ٤٤٥/٢ .

(٤) كشف الأسرار ٤/٥ .

الرابع : استحسان سنته الإجماع

ومثاله : الاستصناع فيما فيه للناس تعامل ، مثل أن يتفق شخص مع آخر على أن يصنع له ثوباً بجبلغ معين من المال ، وبين صفتة ومقداره ، ولا يذكر له أجلاً ، سواع سلم إليه الراهم أم لا ، فإن القياس يقتضي عدم جوازه ، لأنه يقع معلوم للحالحقيقة ، وهو معدوم ، لكونه وصفاً في الذمة ، والأصل أنه لا يجوز بيع شيء إلا بعد تعينه .

لكنهم عدلوا عن ذلك استحساناً إلى جوازه ، للإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير .

وسند الاستحسان الإجماع^(١) .

ومن أمثلته : دخول الحمام من غير تعين للأجرة وتقدير الماء المستهلك وندة المكث فيه .

فإن القياس يقتضي عدم جواز ذلك ، لما فيه من الجحالة ، ولما فيه من العقد على منفعة ، وهي معدومة .

لكنهم عدلوا عن ذلك استحساناً إلى جوازه ، للإجماع الثابت على الجواز لتساهل الناس عادة في أمثال تلك الأشياء .

وسند الاستحسان الإجماع .

الخامس : استحسان سنته الضرورة .

ومثاله : تطهير الحياض والآبار والأواني .

فإن القياس يقتضي عدم ظهارة هذه الأشياء بعد تنفسها ، لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتبخر ، وكلما الماء الداخل في الحوض أو

(١) كشف الأسرار ٤/٥ - ٦ .

الذي ينبع من البئر يتتجس بعلاقة النجس . والدلل تتتجس أيضاً بعلاقة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة ، وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجري من أعلىه ، لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته .

لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً ، إلى الحكم بطهارة الحياض والآبار والأواني ، للضرورة الموجبة إلى ذلك لعامة الناس ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب ^(١) . وسند الاستحسان الضرورة .

السادس : استحسان سنته المصلحة .

ومثاله : الحكم بضمان الأجير المشترك كالصباغ والخياط لما تلف عنده من متاع ، إلا إذا كان التلف بقوة قاهرة لا يمكنه الاحتراز عنها ، كالحرق الشديد والغرق العام .

فإن القياس يقتضي الحكم بعدم ضمان الأجير المشترك لما تلف تحت يده إلا إذا تعدى أو قصر ، لأن هذا مقتضى عقد الإجارة ، وأن يده مأذون فيها .

لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى الحكم بضمانته ، ولو لم يكن سبب التلف تعدياً أو تقصيراً ، ما لم يكن قوة قاهرة كما ذكرنا .

وعدولهم من أجل المصلحة وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع ، وتأمين أممتهن من الهلاك نظراً لتفشي الحيانات بين الناس ، وقد قيل : إن أمر الناس والأجراء لا يصلح إلا على هذا ، حتى لا يكون ما يحول بين الناس وبين تسليمهم أموالهم للأجراء للعمل فيها من خوف عليها ، حتى يقبل الناس على تشغيل الأجراء دون خوف منهم .

(١) كشف الأسرار ٦/٤ ، وانظر السريسي : أصول الفقه ٢٠٣/٢ ، وقال حب الله بن عبد الشكور : فواتح الرحموت ٣٢١/٢ : « ثم هذه الضرورة إما راجعة إلى الإجماع ، والضرورة مستندة ، أو إلى القياس الخفي » .

وَسِنْدُ الْإِسْتِحْسَانِ الْمُصْلَحَةِ (١) .

السَّابُعُ : إِسْتِحْسَانٌ سِنْدُهُ الْعُرْفُ .

وَتَخْلُقُ أُمَّةً لِلْعُرْفِ وَتَعْلَمُهُ وَتَعْمَلُهُ فِي عَوْنَى .

فَمِنْ أُمَّةِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي سِنْدُهُ الْعُرْفُ الشَّرِعيُّ مَا إِذَا حَلَّفَ شَخْصٌ لَا يَصْلِي .

إِنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يَحْتَنِتْ بِعِجْرَدِ افْتَاحِهِ لِلصَّلَاةِ ، قِيَاسًاً عَلَى مَا إِذَا حَلَّفَ لَا يَصُومُ ، فَإِنَّهُ يَحْتَنِتْ بِعِجْرَدِ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ .

لَكِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ مَقْنَتِي الْقِيَاسِ إِسْتِحْسَانًا إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْتَنِتْ إِلَّا إِذَا صَلَ رَكْعَةً كَامِلَةً تَامَّةً الْأَرْكَانَ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَ عَبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ ، فَمَا لَمْ يَأْتِ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةً الْأَرْكَانَ مِنْ قِيَامٍ وَقِرَاءَةٍ وَرَكْعَةٍ وَسُجُودٍ ، لَا يُسَمِّي فَعْلَهُ صَلَاةً ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَوْجُدْ تَكَامُ حَقِيقَتِهَا ، وَالْحَقِيقَةُ تَتَنَفَّى بِانْتِفَاعِ الْجُزْءِ .

بِخَلْفِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّ لَهُ رَكْنًا وَاحِدًا ، هُوَ الإِمسَاكُ ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالشُّرُوعِ وَيَكُونُ الْجُزْءُ الثَّانِي مَكْرَرًا لِلْأُولَى .

وَمِنْ أُمَّةِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي سِنْدُهُ الْعُرْفُ الْعَمَليُّ : وَقْفُ الْمُنْقُولِ الْمُتَقْلَلِ الَّذِي لَمْ يَرُدْ بِوَقْفِهِ نَصٌّ .

فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي عَدَمِ جُوازِهِ ، إِذَا أَصْلَى فِي الْوَقْفِ أَنْ يَكُونُ مُؤْبِدًا .

لَكِنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ مَقْنَتِي الْقِيَاسِ إِسْتِحْسَانًا إِلَى جُوازِ وَقْفِ الْمُصَاحِفِ وَالْكُتُبِ وَالْفَرَشِ لِلْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا ، لِأَنَّ الْعُرْفَ الْعَمَليَّ جَرِيَ عَلَى هَذَا .

(١) انظر الشاطبي : المواقفات ٤/٢٠٨ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٧٥ .

ومن أمثلة الاستحسان الذي سند له عرف التخاطب : من حلف لا يأكل لحماً فأكل سماً .

فإن القياس يقتضي أن يحيث ، لأن السمك لحم ، والقرآن اسماه لحمًا في قوله : « وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيرًا » (١) .

لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى كونه لا يحيث ، لأن عرف التخاطب لا يسمى السمك لحماً .

وسند الاستحسان في كل هذه الأمثلة هو العرف ، وإن اختلفت أنواعه (٢) .

هل يعدى الحكم المستحسن :

قرر علماء الحنفية أن الحكم الثابت بالاستحسان الذي سند له قياس خفي ، يصبح أن يعدل بواسطة القياس إلى واقعة أخرى ، لأن حكم القياس الشرعي التعديلية ، وهذا القسم وإن اختص باسم الاستحسان ، لم يخرج عن كونه قياساً ، فيكون حكمه التعديلية .

وأما الحكم الثابت بالاستحسان الذي سند له النص ، أو العرف ، أو الضرورة فلا يعدل بواسطة القياس إلى واقعة أخرى ، لأنه في هذه الحالات الثلاث غير معلوم ، بل معدول به عن القياس فلا يعدل ، بل يقتصر على محله (٣) .

ومثال ذلك : أن البائع والمشتري إذا اختلفا في مقدار الشمن قبل قبض الشمن ، فالقول قول المشتري مع يمينه ، ولا يجب على البائع يمين قياساً ، لأن البائع يدعى عليه زيادة في حجمه ، وهو الشمن ، والمشتري منكر ، أو اليمين بالشرع في جانب المنكر ، فكان القياس أن يسلم المبيع إلى المشتري ويأخذ منه

(١) سورة فاطر ، الآية ١٢ .

(٢) ينظر خلاف : مصادر التشريع ص ٧٤ - ٧٥ .

(٣) البخاري : كشف الأسرار ١١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٧٦ .

ما أقر به ، ويختلف المشتري على البائع ، ولا يختلف البائع لأن المشتري لا يدّعى عليه شيئاً ، وإنما المدعى هو البائع .

ولكن الاستحسان يتحالفاً ، لأن المشتري يدّعى على البائع ووجوب تسليم المبيع إليه عند إحضار أقل الشهرين ، والبائع ينكر تسليم المبيع بما يقر به المشتري ثمناً .

ومنذ الاستحسان القياس الخفي .

وهذا الحكم بالاستحسان الذي سند استحسانه قياس خفي ، يتعدى من البائع والمشتري إلى ورثهما ، فلو مات البائع والمشتري قبل قبض المدين واختلف ورثهما في مقدار الثمن تحالفاً .

ويتعدى أيضاً من البيع إلى الإجارة ، فإذا اختلف المؤجر المستأجر في مقدار الأجرة قبل استيفاء المعقود عليه ، تحالفاً^(١) .

هذا ما قرره علماء الحنفية في كتبهم .

ولكن الأستاذ عبد الوهاب خلاف ، لم يوافقهم على هذا ، إذ أن الحكم الثابت بالقياس لا يعدي ؛ وأن الحكم الثابت بالاستحسان إذا كان سند الاستحسان فيه هو النص وعقلت عليه ، فإنه يصح أن يعدي إلى ما تحقق فيه تملك العلة من الواقع .

ولهذا نجده يقول :^(٢) « وفي هذا نظر من وجهين : أحدهما : أننا قدمنا في بحوث القياس أن الحكم الذي يعدي بالقياس هو الحكم الثابت بالنص ، وأما الحكم الثابت بالقياس فلا يعدي ، وبيتنا وجه هذا .

(١) المصادران نفساهما .

(٢) مصادر التشريع ص ٦٣٧ .

وإثبات التحالف بين أورثي البائع والمشري إذا اختلفا في مقدار الشمن قبل قص المبيع بالقياس على البائع والمشري إنما هو تطبيق الحكم الكلي لكل متادعين معتبر كل واحد منهما مدعياً ومنكرًا في وقت واحد.

وكذلك إثباته بين المؤجر المستأجر .
وثانيهما : أن الحكم المستحسن إذا كان سندًا للنص وكان معقول المعنى ، يصح أن يعده إلى الواقعة التي تحفظ فيها عنته .

ولهذا لما ورد الترخيص في العرايا ، وهي بيع الرطب على التخل بالتمر ، وعلل بأن هذا ما تقتضيه حاجة الناس ، وأن التقدير فيه بالخرص والتخيين يقرب من الحقيقة ، وأن يسير التفاوت عفو ، عدا هذا الترخيص إلى بيع العنبر على الكرم بالزبيب إذا دعت إليه حاجة الناس ، لأنه مثل العرايا .

وقد أثبتنا أن تعديل الحكم بالقياس إلى غير موضع النص ، أساسه إدراك علة حكم النص ، سواء كان حكمًا مبتدأً أو حكمًا استثنائيًّا .

خلاف العلماء في حجية الاستحسان

اختلاف العلماء في حجية الاستحسان على مذهبين :

المذهب الأول : أنه دليل شرعي ثبتت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس أو عموم النص . وعلى هذا فهو حجة .
وهو مذهب الإمام أحمد والحنفية والمالكية .

وقد تعددت عباراتهم في تعريفه ^(١) .

(١) الأندى : الإحکام ٤/٥٦ ، البخاري : کشف الأسرار ٤/٣ وما بعدها ، ابن قدامة :

روضة الناظر ص ٨٥ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٧٧ .

المذهب الثاني : أنه ليس بدليل شرعي ، وإنما هو تدوق وتلذذ وجرأة على التشريع بالهوى والرأي في مقابلة ما يوجبه الدليل الشرعي^(١) وعلى هذا فهو ليس سند حجة .

وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعى ، فقد نقل عنه رحمة الله أنه قال : « من استحسن فقد شرع »^(٢) .

أدلة القائلين بالاستحسان :

استدل القائلون بالاستحسان بما يأتي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ، فَيَتَبَّعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾^(٣) .

ووجه الاحتياج بالآية ، ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول .

ونوقيش بأنه لا دلالة فيها على وجوب اتباع أحسن القول ، وهو محل

النزاع .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٤) .

ووجه الاحتياج بالآية أنها أمر باتباع أحسن ما أنزل ، ولو لا أن الاستحسان

حججة لما كان كذلك .

(١) الأمدي ؛ والبخاري : المصدران السابقان .

(٢) الأمدي ؛ والبخاري : المصدران السابقان .

(٣) سورة الزمر ، الآية ١٨ .

(٤) سورة فصلت ، الآية ٣٣ .

ونوقيش بأنه لا دلالة فيها على أن ما صاروا إليه من الاستحسان دليل متزل، فضلاً عن كونه أحسن ما أنزل.

الدليل الثالث : قول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام أحمد في كتاب السنة والبزار الطيالسي والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١).

ووجه الاحتجاج به : أن الاستحسان حسن عند الله ، فدل على أنه حجة إذ لم يكن حجة لما كان عند الله حسناً^(٢).

ونوقيش من وجوه :

الأول : أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ بل الصحيح وقفه على ابن مسعود^(٣).

الثاني : لو سلمنا رفعه إلى النبي ﷺ ، فإنه لا حجة فيه ، لأنه خبر واحد لا تثبت به الأصول^(٤).

الثالث : أنه إشارة إلى إجماع المسلمين ، وإجماع المسلمين حجة ، ولا يكون إلا عن دليل ، وليس فيه دلالة على أن ما رأاه أحد المسلمين حسناً أنه حسن عند الله ، والإلزم علىه أن ما رأاه أحد العوام من المسلمين حسناً ، أنه حسن عند الله ، وهو ممتنع^(٥).

(١) السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ . وقال : « وهو موقف حسن » .

(٢) الأدمي : الأحكام ٤/١٥٩ ، الغزالى : المستصفى ١/٣٨ ، ابن قدامة : الروضة ص ٨٥ .

(٣) العجلوني : كشف الخفاء ٢/١٨٨ .

(٤) الغزالى : المصدر السابق .

(٥) الأدمي : المصدر نفسه ٤/١٥٩ - ١٦٠ ، ابن قدامة : الروضة ص ٨٦ ، الغزالى : المستصفى ١/١٣٨ .

الدليل الرابع : إجماع الأمة على استحسان دخول الحمام من غير تقدير لزمان السكون واللبث فيه ، ومن غير تقدير للسماء والأجرة والعوض ، وكذلك إجماعها على استحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير للعوض ولا مبلغ الماء المشروب ، لأن التقدير في مثل هذا قبيح في العادات فاستحسنوا ترك المضاربة فيه ^(١) .

ونوتشن بأننا لا نسلم أن استحسانهم لذلك هو الدليل على صحته ، بل الدليل على صحته ما ذكر على استحسانهم له ، وهو جریان ذلك في زمان النبي عليه السلام مع علمه به وتقريره لهم عليه ^(٢) .

الدليل الخامس :

أنه ثبت من استقراء الواقع وأحكامها أن أطراد القياس أو استمرار العصوم ، أو تعليم الكل ، قد يؤدي في بعض الواقع إلى تفويت مصلحة الناس ، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهدين باب العدول في هذه الواقع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة ، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح ، هو الذي نسميه الاستحسان ^(٣) .

ومن أنعم النظر في أمثلة الاستحسان من أي نوع من أنواعه يتبين له أن العدول عن موجب القياس أو عموم العام في كل جزئية منها ، إنما هو لحل النفع أو درء الضرر أو لإيثار مصلحة راجحة ^(٤) .

ونوتشن بأن العدول الذي يسمونه بالاستحسان ليس هو الدليل على الحكم

(١) الآمدي والغزالى : المصدران نفساهما .

(٢) المصدران نفساهما ، وكذلك ابن قدامة : المصدر السابق .

(٣) خلاف : مصادر التشريع ص ٧٧ - ٧٨ .

يحكم آخر يخالف الحكم الذي اقتضاه القياس أو العام أو الكلي ، وإنما الدليل عليه ما دل على استحسانهم له ، وهو المصلحة التي يترتب تحقيقها عليه ، أو المفسدة التي يترتب درؤها عليه .

الدليل السادس :

أدَّه ثبت من استقراء النصوص التشرعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الواقع عن موجب القياس أو عن تعليم الحكم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة أو درء للمفسدة .

من ذلك أن الله سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهْلَهُ لغير الله به ، ثم أباحها للمضطرب فقال تعالى : « فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (١) .

وتوعد من كفر بالله من بعد إيمانه بالغضب والعقاب العظيم ، ثم استثنى من هذا الوعيد من أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، فقال : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرَأً ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (٢) .

والرسول ﷺ نهى عن بيع المدعوم ، ورخص في السلم ، فهذا عدول عن عدم الحكم أو عن موجب القياس في بعض الحالات لخصوصيات فيها تقتضي العدول ، من جب مصلحة أو درء مفسدة ، وهذا ما نسميه بالاستحسان (٣) .

ونوّقش بما نوّقش به ما قبله .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٠٦ .

(٣) خلاف : المصدر السابق والصفحةتان نفسها .

أدلة المذكرين للاستحسان : إنما يستحسن ما يناله من حسنة بحسب
استدل المنكرون للاستحسان بما يأتي :

الدليل الأول :

أن المطلوب من المسلم أن يتبعه هو حكم الله أو رسوله صلوات الله عليه أو حكم
مقيس على حكم الله أو رسوله ، والحكم المستحسن للمجتهد هو حكم وضعي ؛
لا شرعي ، وهو مبني على التلذذ والتذوق ، وما أمر المسلم أن يتبع حكم الهوى
والتلذذ ^(١) .

قال البخاري : ناقلاً قول من طعن على أبي حنيفة وأصحابه في تركهم
القياس بالاستحسان : ^(٢) « حجج الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس .
والاستحسان قسم خامس ، لم يعرف أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة
وأصحابه أنه من دلائل الشرع ، ولم يقْسِ عليه دليل ، بل هو قول بالتشهي ،
فكان ترك القياس به تركاً للحججة ، لاتباع هوى أو شهوة نفس ، فكان باطلاً » .

ونوّقش بأن الحكم المستحسن ليس مبنياً على التذوق والتلذذ ، وليس
الاستحسان قوله بالتشهي ، وترك القياس به تركاً للحججة ، لاتباع هوى أو شهوة
نفس ، حتى يكون باطلاً ، وإنما الاستحسان مبني على دليل أقوى من المعاول
عنه في نظر المجتهد ، والحكم المستحسن مبني على هذا الدليل الأقوى ،
وبهذا لا يكون الاستحسان قوله بالتشهي ، ولا يكون الحكم المستحسن مبنياً
على التذوق والتلذذ .

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه شرع لكل واقعة حكماً ، وبين بعض أحكامه بنصوص في

(١) خلاف : مصادر الشريعة ص ٨٠ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٤ .

كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وأرشد إلى ما يجب اتباعه فيما لا نص فيه بقوله : «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١) وهو القياس ، فليس للمسلم فيما فيه حكم بالنصل إلا أن يتبع النصل ، وليس له فيما لا حكم فيه بالنصل إلا أن يطلب الدلاله عليه بالطريق الذي أرشد الله إليه ، وهو القياس ، وبالأولى ليس له أن يعدل عن الحكم الذي يقتضيه النصل أو القياس إلى حكم يقول : إنه استحسن لأن في هذا تقديم حكم الرأي على حكم الدليل الشرعي^(٢). ونونقش بأن الاستدلال بالاستحسان ، ليس خروجاً عما شرعه الله من الأدلة ، إذ أن مقتضاه العدول إلى دليل مما شرعه الله من الأدلة أقوى من الدليل المعدول عنه .

وبناء على هذا فالعدل عن حكم يقتضيه النصل أو القياس إلى حكم مستحسن ، ليس فيه تقديم حكم الرأي على حكم الدليل الشرعي ، إذ الحكم المقدم مبني على دليل شرعي أيضاً مع زيادة قوته على المعدول عن حكمه .

الدليل الثالث : أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجة ، لأنهم مع كثرة وقائهم تمسكوا بالظواهر والأشباء ، وما قال واحد : حكمت بكلذا لأنني استحسنته ، ولو قال ذلك لشددوا الإنكار عليه ، وقالوا : من أنت حتى يكون استحسانك شرعاً ، وتكون شارعاً لنا ؟^(٣)

ونونقش بأن هذا يرد على الاستحسان المجرد من دليل شرعي يستند إليه ، أما الاستحسان المستند إلى دليل شرعي ، فلا يرد عليه ذلك ، وهذا الأخير هو المقصود لنا ، دون الأول .

(١) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٢) خلاف : مصادر التشريع ص ٨٠ .

(٣) الفزالي : المستصفى ١٣٨١ .

تحرير محل الخلاف

ما تقدم من أدلة المذهبين وما ورد عليها من مناقشات ، يتبيّن لنا أن القائلين بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عن ، «العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى» أو «العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه» أو غير هاتين العبارتين من العبارات التي تفيد أن الاستحسان لا بد أن يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو معقوها أو المصلحة .

والمنكرون للإحسان ينكرون حجية الاستحسان الذي هو عبارة عمّا يستحسن المجتهد بعقله .

والإحسان بالمعنى الأول ، لا ينبغي أن يخالف فيه أحد ، لأنّه ليس إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجع معتبر شرعاً عند المجتهد .

والإحسان بالمعنى الثاني ، لا يقول به أحد ، لأن ترك الحكم الذي دل عليه دليل شرعي إلى حكم بمجرد استحسان العقل والهوى ، هو تعطيل للأدلة الشرعية .

وبهذا يتبيّن أن المختلفين في الإحسان لم يحرروا موضع التزاع ، ولذلك لم ترد أدلة لهم إثباتاً وإنكاراً على محل واحد^(١) .

قال جماعة من المحققين : الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ، لأنهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفاقاً ، وبعضها مردود اتفاقاً ، وبعضها متعدد بين ما هو مقبول اتفاقاً وما هو مردود اتفاقاً . وجعلوا من صور الاتفاق على القبول من قال : إن الاستحسان عدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، وقول من قال : إنه تحصيص قياس بقياس أقوى منه .

(١) خلاف : المصدر السابق ص ٨١ - ٨٢ .

وجعلوا من المردود أتفاقاً ، قول من قال : إنه ما يستحسن المجتهد بعقله .

وجعلوا من المترددين المقبول والمردود قول من قال : إنه العدول عن موجب الدليل للعرف أو المصلحة ، لأن العرف أو المصلحة إن كانا معتبرين شرعاً ، فالاستحسان بناء عليهما مقبول ، وإن كانا غير معتبرين شرعاً ، فالاستحسان بناء عليهما مردود ^(١) .

وقال ابن عبد الشكور وشارحه عبد العلي الانصاري ^(٢) : « (والحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه) فإنه إن أريده به ما يعده العقل حسناً ، فلهم يقل بشيوه أحد ، وإن أريده ما أردنا نحن ، فهو حجة عند الكل ، فليس هو أمراً يصلاح للتزاع (وبالجملة ليس الاستحسان عندنا إلا دليلاً معارض لقياس) ».

وقال الشوكاني : ^(٣) « قال ابن السمعاني : إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسن الإنسان ويشهيه من غير دليل ، فهو باطل ، ولا أحد يقول به.... وإن كان تفسير الاستحسان بالعدل عن دليل إلى دليل أقوى منه ، فهذا مما لم ينكره أحد وقد سبقه إلى مثل هذا القفال ، فقال : إن كان المراد بالاستحسان ما دلت عليه الأصول بمعانيها ، فهو حسن لقيام الحجة به ، قال : فهذا لا ننكره ونقول به ، وإن كان ما يقع في الوهم من استباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير ، فهو محظور والقول به غير سائع فعرفت بمجموع ما ذكرناه أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل ، لافائدة فيه أصلاً ، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المقدمة ، فهو تكرار ، وإن كان خارجاً عنها ، فليس من الشرع في شيء ، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها ثارة ، وبما يضادها أخرى » .

(١) ينظر الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢١١ ، خلاف : مصادر التشريع ص ٨١ .

(٢) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٣٢١/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢١٢ .

وبهذا المعنى قال البخاري^(١) والمتازاني^(٢) والشاطبي^(٣)، وعبد الله دراز^(٤).

وبهذا يتبين أن الخلاف في الاستحسان ظاهري لفظي لا حقيقتي^(٥) ولما بين القائلون بمحجية الاستحسان مرادهم به نازعهم بعض الناس في تخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً ، إذ أن كل الشروع استحسان: فأجابوهم بأن هذا نزاع في العبارة ، وهو باطل ، إذ لا طائل تحته ، وهو اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح^(٦). وفي ذلك ملخص الموقف

على أن القائلين بالاستحسان إنما وضعوا هذا الاسم لهذا النوع من الدليل للتمييز بين الدليلين باعتبار وجود الحسن في أحدهما دون الآخر ، كما أن خصومهم وضعوا لكل نوع من الأقىسة اسماء ، كقياس الدلاللة أو قياس العلة ، وقياس الشبه ونحوها باعتبار معنى^(٧) .

قال السرخسي: «سموا ذلك استحساناً، للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذي تسبقه إليه الأوهام قبل التأمل، على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر ، لكونه مستحسنـاً لقوـة دليـله ، وهو نـظير عـبارات أـهل الصـناعـات في التـميـز بين الـطـرق لـمعـرـفة الـمـرـاد ، فإنـ أـهل النـحو يـقولـون : هـذـا نـصـبـ على التـفسـير ، وـهـذـا نـصـبـ عـلـيـ المـصـدـر ، وـهـذـا نـصـبـ عـلـيـ الـظـرف ، وـهـذـا نـصـبـ

(١) كشف الأسرار ٤/٤.

(٢) التلويح ٨٢ - ٨١ ٢.

(٣) المواقفات ٢٠٦/٤.

(٤) تعليقه على المواقفات ٤/٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٥) خلاف : المصدر السابق ص ٨١.

(٦) انظر البخاري : كشف الأسرار ١٣/٤ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(٧) البخاري : المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٨) أصول الفقه ٢٠١ - ٢٠٠/٢ ، وانظر بالنص البخاري : المصدر السابق ٤/٤.

على التعجب ، وما وضعوا هذه العبارات إلا للتمييز بين الأدوات الناصبة ^(١) وأهل العروض يقولون بهذا من البحر الطويل ، وهذا من البحر المتقارب ، وهذا من البحر المديد ، فكذلك استعمال كعلمائنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين ، وتخصيص أحدهما بالاستحسان ، لكون العمل به مستحسن ، وكونه مثلاً عن سنت القياس الظاهر ، فكون هذا الاسم مستعاراً لوجود معنى الاسم فيه، بمثابة الصلاة، فإنها اسم للدعاء ثم أطلقت على العبادة المشتملة على الأركان من الأفعال والأقوال، لما فيها من الدعاء عادة».

وقال البخاري : ^(٢) «وكيف يصح الطعن باستعمال هذا اللفظ ، وهو منقول عن سائر المجتهدين ، فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يستعمل هذا اللفظ كثيراً في المسائل ، وذكر مالك بن أنس رحمه الله لفظ الاستحسان في كتابه في مواضع ، وقال الشافعي رحمه الله في المتعة : أستحسن أن يكون ثلاثة درهماً ، وقال في باب الشفيع : أستحسن أن يثبت للشفيع الشفعة إلى ثلاثة أيام ، وقال في المكاتب : أستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة ، وذكر حبي السنة في التهذيب وضع المصحف في حجر الحالف عند التحليف ، واستحسنه الشافعي تغليضاً ، وقد قال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه : أستحب كذا ، وليس بين اللفظين فرق ، بل الاستحسان أفصحهما ، لأنه أفقن ل الكلام صاحب الشع الذي هو أفصح الكلام ، قال الله تعالى : ﴿ واتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٣) ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَيَّنُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ ^(٤) ﴿ وَأَمْرَ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَ بِأَحْسَنِهِ ﴾ ^(٥) وقال عليه السلام ﴿ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ﴾ ^(٦) [ولفظ الاستحسان

(١) كشف الأسرار ١٤ - ١٣/٤ .

(٢) سورة فصلت ، الآية ٤٣ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ١٧ - ١٨ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية ١٤٥ .

(٥) سبق تخریجه .

الاستِصْلَاح

مِهْدَى

لَا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين الذين يعتقدون بهم في أن المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية حفظ مقاصدها في الخلق، ومقاصد الشريعة في الخلق هي مصالحهم ولن يستوي هذه المصالح مقصورة على الدنيا بل تشمل مصالح الآخرة أيضاً^(١).

معنى المصلحة لغة وأصطلاحاً :

المصلحة في اللغة على وزن مفعولة، وهي كالمفعة وزناً ومعنى . فهي مصلحة بمعنى الصلاح ، كالمفعة بمعنى النفع . أو هي اسم للواحدة من المصالح .

وقد ذكر ابن منظور الوجهي فقال :^(٢) «المصلحة الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح ».

« فكل ما كان فيه نفع ، سواء كان بالخلب والتحصيل ، كاستحصال

(١) انظر الآمدي : «الإحکام» ٢٧١/٣ ، الشاطئي : المواقفات ٨/٢ خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٣ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٧٣ .

(٢) لسان العرب ٣٤٨/٣ مادة (صلاح) .

الفوائد واللذائذ ، أو بالدفع والاتقاء ، كاستبعاد المضار والآلام ، فهو جدير بأن يسمى مصلحة »^(١) ..

غير أن المصلحة إذا كانت مصدراً بمعنى الصلاح ، فإن صياغتها على وزن مفعلة ، تكسبها قوة في المعنى ، إذ أنها تستعمل لمكان ما كثُر فيه الشيء المشتقة منه ، وعلى هذا فالمصلحة شيء فيه صلاح قوي ^(٢) ..

أما المصلحة في الاصطلاح ، فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسائهم وما لهم ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها .

المنفعة هي نفس مقصود الشارع أو ما كان سبباً مؤدياً إليه ، ودفع ما يفوت هذه الأصول أو يخل بها ، أو ما كان سبباً مؤدياً إلى دفع ذلك ^(٣) ..

يقول الغزالي في معناها : ^(٤) « أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضر ، ولستنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المفسدة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم .

لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسائهم ، وما لهم .

فكمل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ . وانظر الغزالي : المستصنfi ١٣٩/١ .

(٢) ينظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونظم الدين الطوفي) . ص ٢١٠ - ٢١١ ، وكذلك ينظر مصطفى

زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٩ ، والبوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٣) ينظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢١١ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢٣ .

(٤) المستصنfi ١٣٩/١ - ١٤٠ .

٢٩١ *الصلحة من حيث شهادتها في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام*

يمثلت صفات الأصلية في الأحكام بحسب مفهومها على أنه *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* .
ويتحقق ذلك في الأحكام بحسب مفهومها ، *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* .
الصلة المعتبرة في الأحكام ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* .

الصلة المعتبرة في الأحكام ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* .
تقسيم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عنها

يمثلت صفات المصلحة في الأحكام بحسب مفهومها على أنه *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* .
الصلة المعتبرة في الأحكام ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* .

تقسيم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عنها
عن الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام :

يمثلت صفات المصلحة في الأحكام بحسب مفهومها على أنه *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* ، *شيء مفهوم* .
القسم الأول : ما شهد الشرع باعتبارها ^(١) .
الصلة المعتبرة في الأحكام ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* .

القسم الثاني : ما شهد الشرع بإلغائها .
الصلة المعتبرة في الأحكام ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* .

القسم الثالث : ما لم يشهد لها الشرع باعتباره ولا بإلغائه ، بل سكتت عنها
الشواهد الخاصة في الشرع التي تدل على أحد الأمرين : *الاعتبار أو الإلغاء* ^(٢) .
الصلة المعتبرة في الأحكام ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* ، *الصلة المعتبرة في الأحكام* .
فاما القسم الأول : وهو ما شهد الشرع باعتبارها ، فهو حجة ، لا
يشكّل في صحته ، إذ المصلحة في هذا يرجع حاصلها كما يقول الغزالي :
«إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع» ^(٣) . والدليل

(١) اعتبارها قد يكون بنص أو إجماع ، أو بترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو لاجماع
(انظر الآمدي : الإحکام ٢٨٢/٣) .

(٢) ينظر الغزالي : المستصفى ١٣٩/١ ، الآمدي : الإحکام ٢٨٢/٣ - ٢٨٤ ، ابن قدامه ٦٧
روضۃ الباطر ص ٨٦ ، الشاطبی : الاعتصام ١١٤/٢ ، مصطفی زیدی : المصلحة

في التشريع الإسلامي ص ٣٥ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه
ص ١٧٣ ، ١٧٥ .

(٣) المستصفى ١٣٩/١ ، وانظر ابن قدامه : الروضۃ ص ٨٦ .

فأئم باعتباره « فإنه نظر في كيفية استثمار الأحكام من الأصول المشرمة »^(١) ..

ومثال ذلك : حفظ العقل ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع ، فرتب عليها تحريم الخمر حفظاً لها ، فيقادس على الخمر في التحريم كل ما أُسكن من مشروب أو مأكول ، حفظاً لهذه المصلحة^(٢) ..

وكذلك حفظ النفس ، فإنه مصلحة اعتبرها الشارع ، فرتب عليها وجوب القصاص في القتل بالمحدد ، وجعل لانضباط ذلك أوصافاً ، وهو أن يكون القتل عمداً عدواً ، فيقادس على القتل بالمحدد في وجوب القصاص ، القتل بالشقل ، بجماع القتل العمدة العداون ، حفظاً لمصلحة حفظ النفس^(٣) ..

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا القسم :^(٤) « وبعض جزئيات هذه المصالح شرع الشارع الإسلامي أحكاماً لتحقيقها ، ودل بهذا على أنه قصدها بتشرعه ، واعتبرها أساساً له ، مثل الأحكام التي شرعاها لحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعرض والعقل ، والأحكام التي شرعاها للتخفيف والتيسير ورفع الحرج ، والأحكام التي شرعاها للتطهير والتكميل ، وهذه تسمى في اصطلاح علماء الأصول المصالح المعتبرة من الشارع ، وهذه لا خلاف بين علماء المسلمين في بناء التشريع عليها ، أي أن كل واقعة لم يرد بها نص إذا تحقق بالتشريع فيها مصلحة من المصالح التي بي الشارع عليها الحكم في واقعة يحكم عليها بالحكم الذي ورد به النص ، لأن اعتبار الشارع هذه المصلحة

(١) الغزالى : المستصفى ١٣٩/١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣ ، مصنطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٤) انظر على سبيل المثال الآمدي : الأحكام ٢٨٢/٣ - ٢٨٤ ، مصنطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٥) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٤ .

هو إذن يجعلها أساساً للتشريع ، والاستدلال بها على الحكم ، هو اقتداء بالشارع في تشريعيه».

وأما القسم الثاني: وهو ما شهد الشرع بـالغايتها، فليس بحججة ، بل إن هذا النوع من المصلحة مما اتفق على إبطاله وامتناع التمسك به^(١) ، إذ المصلحة لا تقتضي الحكم لنفسها على وجه يستقل العقل باعتبارها مصلحة مجردة عن عرضها على الشرع ليشهد لها أو يردها . فإذا كان الشرع يشهد بـالغايتها فلا شك في إبطالها^(٢) ، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع بالمصلحة ، « وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها »^(٣) .

ومثال ذلك : ما حكاه الغزالى^(٤) والآمدي^(٥) والشاطبى^(٦) من أن بعض العلماء قال بعض الملوك لما جامع فى نهار رمضان وهو صائم : يجب عليك صوم شهرين متتابعين فلما أذكر عليه بعض الفقهاء فتواه ، حيث لم يأمر الملك بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك ، واستحق رقبة في قضاء شهوة فرجه ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم ، وبالغة في زجره .

فهذا وإن كان مصلحة إلا أنه ثبت إلغاؤه بنص الكتاب العزيز ، فيكون باطلًا .

قال الغزالى تعليقاً على هذا المثال :^(٧) « فهذا قول باطل ، ومخالف لنص

(١) انظر الغزالى : المستصفى ١٣٩/١ ، الآمدي : الإحکام ٢٨٤/٣ ، ابن قدامة : روضة الناظر ٨٦ ، الشاطبى : الاعتصام ١١٣/٢ .

(٢) انظر الشاطبى : الاعتصام ١١٣/٢ .

(٣) الغزالى : المستصفى ١٣٩/١ .

(٤) المستصفى ١٣٩/١ .

(٥) الإحکام ٢٨٥/٣ .

(٦) الاعتصام ١١٣/٢ .

(٧) المستصفى ١٣٩/١ .

الكتاب بالصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشراع ونطقوها بسبب تغير الأحوال . ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من وجهتهم بالرأي .

وقال الشاطبي : (١) « فهذا المعنى مناسب ، لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر ، والملك لا يزجره الإعتاق ، ويزجره الصيام ، وهذه الفتيا باطلة ، لأن العلماء بين قائلين : قائل بالتخدير ، وقائل بالترتيب ، فيقدم العتق على الصيام ، فتقديم الصيام بالنسبة إلى الغني لا قائل به » .

ومن الأمثلة القول بتساوي الأخ وأخته في المقدار الموروث ، للأخوة بالجامعة بينهما ، لكنه قد ثبت إلغاوه بقول الله تعالى : « وإنْ كَانُوا إِخْرَاجاً رِجَالاً وَنِسَاءً ، فَلَمَّا كُرِّمَ مُثْلُ حُكْمَ الْأُنْشَيَّيْنَ » (٢) .

ومن ذلك أيضاً القول بامتلاك الزوجة لحق الطلاق كما يمتلكه الزوج إذ عقد الزواج بينهما يناسبه ذلك ، كما أن حل التمتع بين الزوجين يناسبه ذلك أيضاً (٣) .. لكنه قد ثبت إلغاوه بقول النبي ﷺ فيما رواه ابن ماجه والمدارقطني : « إنما الطلاق بين أحد بالسوق » (٤) .

قال الشاطبي في هذا القسم : (٥) « ما شهد الشرع ببرده ، فلا سبيل إلى قوله ، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها ، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العتلي ، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام ،

(١) الاعتصام ١١٢/٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٣) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٤ .

(٤) أبو البركات ابن تيمية : منتقى الأخبار (الذي معه شرح نيل الأوطار) ٦/٢٦٨، والنظر

السحاوي : المقاصد الحسنة .. ص ١٠٧ .

(٥) الاعتصام ١١٣/٢ .

فيحيى نقد نقبه ، فإن المراد بالصلحة عناها ما فهم رعايتها في حق الخلق : من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال ، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى ، بل برهن ، كان مردوداً باتفاق المسلمين».

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف : (١) « وبعض ما يبذلو للناس أنه من مصالحهم ، قد دل الشارع بنصوصه أو بمبادئه العامة التي قررها على إلغائها وعلمه اعتبارها ، مثل ما يبذلو للناس من المصلحة في مساواة الابن بالبيت في الإرث ، فقد دل على إلغائها قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ أَنْ يُولَادُ كُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ (٢) .. ومثل ما يبذلو من المصلحة في التشديد على موسر يفطر عامداً في رمضان بأن لا يكفر ذنبه إلا صيام ستين يوماً ، فقد دل على إلغائها بناء الشريعة على السرور ورفع الحرج ، والنصل على أن التكfir بعنق امرأة فمن لم يجحد فصيام شهرين متتابعين .. فمن لم يجحد (٣) فإطعام ستين مسكيناً . ومثل أية مصلحة تبدو للناس وهي تصادر نصاً في الشريعة ، أو مبدأ عاماً قررته الشريعة ، وتسمى هذه في اصطلاح الأصوليين المصالح الملاوة ، ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يبيح عليها تشريع ، ولا يسوغ أن يقصد تحقيقها بحكم من الأحكام » .

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٤٧٦ لـ موسى سعيد ، مقدمة في تقييم بعض مبادئه في العصر الحديث (٢) سودة النساء ، الآية ١٠٣ لـ موسى سعيد ، مقدمة في تقييم بعض مبادئه في العصر الحديث (٣) صوابه (فمن لا يستطيع)

أرجو أن تفتح لي باباً لفهمك لبعض مفهوماتي التي لا يُمكن إلقاء الضوء على في المقالة السابقة، فـ «المصلحة» هي حقيقة كثيرة لا يُمكن إلقاء الضوء على كل جوانبها في مقالة واحدة، وإنما يكتفى بالبيان في مقدمة المقالة، ثم يندرج تحت المصلحة مفهومات مثل المصالحة والتفاهيد، ولذلك أود أن أوضح في المقالة الحالية مفهوم المصالحة، ثم أعود بمقالة أخرى لبيان المفهومات الأخرى.

٣- مذهب الطوфи في القسم الثاني من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها

ويمكن تلخيص مذهب الطوфи في المصلحة في بناء الأحكام عليه في الآتي :

التفاهيد : هي مفهومات تجعل الأحكام غير ملزمة، وهي مفهومات تجعل الأحكام ملزمة، وهي مفهومات تجعل الأحكام ملزمة في بعض الأحوال وغير ملزمة في حالات أخرى.

الطوфи : هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوфи العالم الحنفي ، المولود سنة بضم وسعيين وستمائة للهجرة ، والمتوفى سنة ٧١٦ هـ^(١) .

له مؤلفات كثيرة ، منها كتاب في شرح الأربعين حديثاً النبوية ، ولما وصل إلى الحديث الثاني والثلاثين ، وهو قول النبي ﷺ : «لا ضر ولا ضرار»^(٢) .. أسهب في شرحه ، وضمن هذا الشرح بحثاً أصولياً مستفيضاً في أدلة الشرع على الأحكام ، ومنزلة رعاية المصلحة من هذه الأدلة ، وخرق بذلك ما كان مجمعاً عليه من إبطال الاحتجاج بال النوع الثاني من أقسام المصلحة (وهو ما شهد الشرع بإلغائها) . وتحدث في هذا بما لم يسبق إليه فيما نعلم^(٣) ..

(١) انظر في ترجمته ذيل طبقات الخنبلة ٣٦٦/٢ - ٣٧٠ ، الدرر الكاملة ٤٤٩/٢ - ٤٥٢ ، جلاء العينين في محاكاة الأحذين ص ٣٦ - ٣٧ ، الأعلام ١٨٩/٣ - ١٩٠ .

(٢) سير تحرير الحديث .

(٣) قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٥ عما حظي به شرح هذا الحديث من عنابة الباحثين وخدمتهم له : جرد الشيخ جمال الدين القاسمي أحد علماء دمشق شرح هذا الحديث ، وطبعه رسالة خاصة ، وأوضحت في حواشيه ما يحتاج إلى الإيضاح .

وخلاصة ما ذهب إليه في مراعاة هذا القسم من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها ، أنه قسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول : أحكام العبادات والمقدرات ونحوها ، مما لا مجال للعقل في فهم معناه على التفصيل .

والمعول عليه في هذا ، هو النص والإجماع ونحوهما من أدلة الشرع .

القسم الثاني : أحكام المعاملات والعادات والسياسات الدنيوية وشبهها ، مما للعقل مجال في فهم معناه والقصد به .

والمعول عليه في هذا ، هو المصلحة ، أي جلب النفع ودفع الضرر ، إذ المصلحة من أدلة الشرع ، بل هي عنده أقوى الأدلة وأخصها ، فهي الدليل

نشرت مجلة المنار في المجلد التاسع في الجزء العاشر الصادر في أكتوبر عام ١٩٠٦ م هذه الرسالة بخواشتها .

وأختار الأستاذ مصطفى زيد المدرس بكلية دار العلوم - الطوفى ورأيه في رعاية المصلحة - موضوعاً لرسالته (والاسم الموجود على الرسالة المطبوعة بين أيدينا : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى فلملمه غير الاسم عند الطبع) .

ثم قال الأستاذ خلاف عن الأستاذ مصطفى زيد : « يعني بالتحقيق والاستئثار من نص الرسالة ، فرجع إلى مخطوطتين بالخزانة الشيمورية بدار الكتب المصرية لشرح الطوفى للأربعين النووية ، إحداهما برقم ٣٢٨ حديث ، ثانيةهما برقم ٤٤٦ حديث ، ورجع إلى تجريدة الشيخ جمال الدين القاسمي ، وإلى الجزء العاشر من المجلد التاسع من المنار ، ووازن وقابل بين هذه المصادر ، واستخلص رسالة الطوفى منقحة محررة ، وعنه نشرها » (وقد نشرها في كتابه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، بعد بحثه للاستصلاح وذلك من ص ١٠٦ - ١٤٤ من هذا الكتاب) .

وانظر ما قاله مصطفى زيد عما حظي به هذا الشرح من خادمة (المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ١١٣ - ١١٥) .

ثم قال الأستاذ خلاف عن هذه الرسالة : « وهي رسالة قيمة تقرر نظريات جريئة ، وفيها مواضع جديرة بالبحث والنظر ، والذي ينقصها هو الاستشهاد بجزئيات عملية على نظرياتها الكلية » .

الشرع على الأسلوب في المعاملات وشبها ، مما شرعت فيها الأحكام بخلاف الفعل للناس ودفع الضرر عنهم وفهم العقل معناها والمقصود بها .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإما لا يكون للشارع حكم في وقائع منها ، وإما أن يكون له حكم :

فإن لم يكن للشارع حكم في وقائع منها ، حكمها فيها بما يحقق المصلحة .^(١)

وإن كان للشارع حكم في وقائع منها :

فإما أن يتافق حكم دليل الشارع أو أدله ، والمصلحة التي تدركها عقولنا ، أو يختلفا :

فإن اتفقا ، فقدنا هذا الحكم .

وإن أختلفا ، بأن كان حكم دليل الشارع من نص أو إجماع أو غيرهما من أدلة الشرع لا يتحقق والمصلحة التي تدركها عقولنا ، فإن أمكن الجمع بينهما ، فإنه يصار إليه ، وإن لم يمكن الجمع بينهما ، فالमعول عليه هو المصلحة ، فتقديم على غيرها من أدلة الشرع .

ويصف الطوفى بهذا التقديم بأنه بيان للنص والإجماع ، لا افتياط عليهم .^(٢) ...

(١) هذا يشير إلى القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وهي التي تسمى المصلحة المرسلة ، ويسعني بناء الحكم عليها الاستصلاح أو الاستدلال بالرسول ، أو التمكّن بالصلحة المرسلة ، وسيأتي بحث ذلك ، ومعلوم أن هذا القسم خارج عن هذا البحث ، حيث حددها بالقسم الثاني من أقسام المصلحة .

(٢) ويشرح الطوفى هذا الإجمال بعد ذلك ، فيقرر أنه لا تزاع حيث وافق النص والإجماع المصلحة ، لأن كانا لا يقتضيان ضرراً بالكلية ، وأنه حيث اقتضى مجموع مدلوليهما ضرراً ، كالحدود ، فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من الحديث .

أما حيث كان الضرار بعض مدلوليهما ، فإن اقتضاه دليلاً خاصاً ، وتحب اتباع هذا الدليل ، وإلا وجب تخصيصهما بالحديث . (مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧).

هذا حلاجنة ما ذهب إليه الطوفى^(١)

وإليك بعض عبارات الطوفى بنصها في شرح هذا الحديث ، ليتبين منها مذهبه .

قال : (٢) « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معاناتها بالتفصيل .

وهذا المعول عليه فيها نصوص القرآن والسنة وإجماع المجتهدين من الأمة».

وقال : (٣) « واعلم أن هذه الطريقة التي ذكرناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ، ليست هي القول بالمصالحة المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هي أبلغ من ذلك ، وهو التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقى الأحكام ».

وقال : (٤) « وتقرير ذلك أن الكلام في أحكام الشرع إنما يقع في

(١) انظر الطوفى : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢١١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ . وكذلك انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ١١٧ ، ١٣٢ ، ١٥٦ . وكذلك عبد الوهاب خالق : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٧ ، ٩٨ . وكذلك مصطفى شلبي : تعليم الأحكام ص ٢٩٢ - ٢٩٣ (وهي رسالة قدمها كاتبها للمناقشة عام ١٣٦٢ هـ ثم طبعت عام ١٣٦٦) وقد اقتبس ذلك منه مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٦٦ . وقال شلبي في هذا الموضوع : « وهو رأي نجم الدين الطوفى الخبلي ، وجماعة من العلماء لم يصرحوا به قولا ، ولكن فتواهم تؤيد ذلك » وانظر من عدهم شلبي موافقين للطوفى في هذا الرأي في مصطفى زيد : نفس المصدر ص ١٦١ (المأمش) . وكذلك ص ١٦٧ .

(٢) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢٤٠ ، واقتبسه خالق في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٧ .

(٣) شرح حديث لا « ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢٣٥ ، ٢٣٨ .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٣٥ ، ٢٣٨ .

العبادات والمقدرات ونحوها ، أو في المعاملات والعادات وشبهها .

فإن وقع في الأولى ، اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة .

أما المعاملات ونحوها ، فالمتبع فيها مصلحة الناس ، كما تقرر .

المصلحة وبقى أدلة الشرع ، إما أن يتفقا أو يختلفا :

فإن اتفقا فيها ونعمت ، كما اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي قتل القاتل والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة .

وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع ، فاجمع بينهما ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ولا يقتضي إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها ، وإن تعدد الجمع بينهما ، فقدمت المصلحة على غيرها .

ما يشترطه الطوفي لرعاية المصلحة وما لا يشترطه :

يشترط الطوفي لرعاية المصلحة أن يكون الحكم من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها ، لأن يكون من أحكام العبادات أو المقدرات ونحوها .

ولكنه لم يشترط في المصلحة أن تكون ضرورية ، حتى تكون الضرورة مسوغاً لمخالفة النص أو الإجماع^(١) .

(١) والذي يظهر أن الطوفي يرى أن المصلحة التي تقدم على النص والإجماع ، هي – في الغالب – ما كانت في مرتبة المصالح الحاجية والتيسيرية أما ما كان في مرتبة المصالح الضرورية ، فهو يرى أن النص والإجماع والمصلحة متفقة فيها غالباً ، إذ يقول في شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٣٨ :

ولم يشترط في المصلحة أن تكون حقيقة لا وهمية ، وأن تكون عامة لا خاصة ، كما اشترط العلماء ذلك في القسم الثالث من أقسام المصلحة مما سيأتي بحثه ، إذ باشرطه تخرج الأهواء والأغراض من مدلول المصلحة^(١) .

قال الدكتور مصطفى زيد متعجبًا من صنف الطوفى في عدم اشتراط ذلك :^(٢) « فمن يخص النص أو الإجماع بمصلحة لم يوضع لها من القيود ما يقطع بكونها - على الأقل - من جنس المصالح التي يرعاها الشارع ، ويضع الأحكام لتحقيقها » .

مدار ما ذهب إليه الطوفى من التعويل على المصلحة في هذا القسم :

مدار مذهب الطوفى على حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » . حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطنى وغيرهما مستدا ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، فأسقط أبو سعيد ، وله طرق يقوى بعضها ببعضن^(٣) .

= ... كا اتفق النص والإجماع والمصلحة على إثبات الأحكام الخمسة الكلية الضرورية ، وهي قتل القاتل والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التي وافت فيها أدلة الشرع المصلحة» .
وكان النصوص والإجماع عند الطوفى ، لم تهم بما كان من المصالح في مرتبة الحاجيات والتحسينيات اهتماما بما كان منها في مرتبة الضروريات .

(١) مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٦ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٣) انظر في تحرير الحديث : السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ ، السيوطي: الجامع الصغير ٢٠٣/٢ وانظر الطوفى : حديث « لا ضرر ولا ضرار » مع شرحه ، تحقيق مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ص ٢٠٦ .

معنى الحديث :

لـ «معنى الحديث»، نفي إلحاد المرأة الضرر بغيره مطلقاً (وهذا ما يفيده نفي الضرر) ونفي إلحاده الضرر بغيره على جهة المقابلة ، وذلك إذا كان كل منهما يقصد إضرار صاحبه ، (وهذا ما يفيده نفي الضرر) .

ويؤكّد ويبين الطوسي معنى الحديث بأنه: لا لحقوق ضرر شرعاً إلا بمحاجب خاصٍ مخصوص .

ويعلل كون نفي الضرر من جهة الشرع ، بأن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينتفي .

ويعلل الاستثناء ، بأن هناك ضرراً مشروعاً ، كالخدود والعقوبات على الجنايات .

ثم يستدل لانففاء الضرر شرعاً ببعض النصوص ، وذلك تمهيداً لتقرير أن الدين قد وضع على تحصيل النفع والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والضرار منفيين شرعاً ، للزم وقوع الخلاف في بعض الأخبار الشرعية وهو محال .

إذا كان معنى الحديث ما تقدم ، فإنه يتضمن تقديم مقتضاه على جميع أدلة الشرع وتحصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ، ويعلل ذلك ، بأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإنما لا ننفيه بهذا الحديث ، أو ننفيه به :

فإن لم ننفه بهذا الحديث ، كان تعطيلاً لأحد هما ، وهو هذا الحديث وإن نفينا بهذا الحديث ، كان عملاً بالدلائل ، وهذا هو الأولى ، إذ الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها^(١) .

(١) انظر الطوسي : شرحه لحديث «لا ضرر ولا ضرار» تحقيق مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوسي ص ٢٠٧ - ٢٠٨ ، وكذلك في عبد الوهاب خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٩ و كذلك في كتاب المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١١٦ .

يقول الطوسي : (١) « إلحاد والضرر : إلحاد مفسدة بالغير مطلقاً ، والضرر : إلحاد مفسدة به على جهة المقابلة ، أي كل ممتهناً يقصد ضرراً صاحبه ». (٢) وقوله : (لا ضرر ولا ضرار) فيه حذف ، أصله : لا لحوق أو إلحاد ضرر بأحد ، ولا فعل ضرار مع أحد . (٣) ثم المعنى : لا لحوق ضرر شرعاً إلا بوجوب خاص مخصوص . (٤) أما التقيد بالشرع ، فلأن الضرر بحكم القدر الإلهي لا ينفي : وأما استثناء لحوق الضرر بوجوب خاص ، فلأن الحدود والعقوبات أو ضرر لاحق بأهلها ، وهو مشروع بالإجماع ، وإنما كان ذلك للدليل خاص . وإنما كان الضرر متنبياً شرعاً فيما عدا ما استثنى ، لأن الله عز وجل يقول : « يريدهُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (٥) « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِيَ عَنْكُمْ » (٦) . « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ » (٧) « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٨) .

وقال عليه السلام : « الدِّينُ يُسْرٌ » (٩) « بَعْثَتْ بِالْحَنْيفِيَّةِ السَّمْحَةُ » (١٠) .. السهلة ، ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع

(١) شرح الحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : المصلحة السابقة ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣) سورة الشاثة ، الآية ٢٣٨ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٥) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٦) رواه البهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة (انظر الجامع الصغير ١٨/٢) .

(٧) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » عن جابر . وضعفه السيوطي (انظر الجامع الصغير ١٣٦) .

ورواه الإمام أحمد والديلمي عن رعاشة البغدادي « إني بعثت بالحنيفية السمحنة » (١١) .

كما قاله السنناني في « المقاصد الحسنة » ج ١ ، ١٠٩ .

والمصلحة ، فلو لم يكن الضرر والضرار منفياً شرعاً ، لزم وقوع الخلف في الأخبار الشرعية المتقدم ذكرها ، وهو مجال» .

ويقول :^(١) « وأما معناه [أي الحديث] فهو ما أشرنا إليه ، من نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل ، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة ، لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً ، فإن نفيه بهذا الحديث ، كان عملاً بالدلائل ، وإن لم نفعه به كان تعطيلاً لأحدهما ، وهو هذا الحديث ، ولا شك أن الجمع بين النصوص في العمل بها ، أولى من تعطيل بعضها » .

ويقول أيضاً :^(٢) « ثم إن قول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً ، إذ الضرر هو المفسدة فإذا نفتها الشرع ، لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة ، لأنهما نقيضان ، لا واسطة بينهما . وبهذه النقول يتبيّن أن معنى الحديث عند الطوسي ، ما ذكرناه .

أدلة الطوسي لما ذهب إليه :

تقديم لنا أن الطوسي يقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :
القسم الأول : أحكام العبادات والمقدرات ونحوها ، مما لا مجال للعقل في فهم معناه على التفصيل .

وذكر أن المعول عليه في هذا ، هو النص والإجماع ونحوهما من أدلة الشرع .

(١) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » المصدران السابقان : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوسي ص ٢٠٨ ، ومصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٩ .

(٢) شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » في مصطفى زيد : المصدر السابق ص ٢٠٩ .

ونحن نوافقه على ما ذهب إليه في هذا القسم : كتاب العبران
والدليل لذلك : أن أحكام العبادات تعبدية ، وليس للعقل سبيل إلى
إدراك المصلحة الجزئية لكل منها .
وأحكام المقدرات مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم
المصلحة فيما حدد به .

وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة ، لكن هذا لا يمنع أن الأصل
فيها التعبد . كتاب العبران

يقول الطوفى : (١) « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في
فهم معاناتها بالتفصيل . وهذا المعول عليه فيها نصوص القرآن والسنة وإجماع
المجتهدين من الأمة لأن العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة
حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته ، فيأتي به العبد على ما رسم له .
ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيناً خادماً له ، إلا إذا امتنى ما رسم له سيده ،
و فعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هبنا .

ولهذا لما تقييدت الفلسفه بعقوتهم ، ورفضوا الشرائع ، أخطوا الله
عز وجل ، وضلوا وأضلوا » .

القسم الثاني : أحكام المعاملات والعادات والسياسات الدنيوية وشبهها ،
ما للعقل مجال في فهم معناه والمقصود به .

وذكر أن المعول عليه في هذا هو المصلحة ، أي جلب النفع ودفع الضرر ،
فإذا كان حكم دليل الشارع من نص أو اجماع معارضًا للمصالحة رواعي

(١) شرح الحديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي)
ونجم الدين الطوفى (ص ٢٤٠) ، وخلاف (في مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه)
ص ٩٧ - ٩٨ .

تقديم المصالحة على النص والإجماع للأدلة الآتية نعم ، ..

الدليل الأول : قيام الإجماع برعاية المصالح ، فإذا أخذنا بـ

أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح ، فهي إذن محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بما اتفق عليه أولى من التمسك بما اختلف فيه ^(١) ..

ويحاب عن ذلك : بأنه لا تلازم بين قول المنكري الإجماع برعاية المصالح ، وتقديم رعاية المصالح على الإجماع ، إذ لا مانع من أن يقول منكري الإجماع برعاية المصالح ، ثم تظل سبعة قولهم بها محل خلاف ، لأن من العلماء من لا يقول بهم رواية عريضة ، وإنما يقتضي لهم رواية عريضة أنهم ينكرون للإجماع الشيعة والخوارج والنظام .

واليهود لا يقولون برعاية المصالح ، لأنها رأي ، والذين لا يقال بالرأي ، وإنما يتلقى عن معصوم .

وأما الخوارج فهم يختلفون في أمرها ، وإن كانوا أميل إلى القول برعايتها .

وأما النظام ، فإن الباحث قد نقل عنه أن يجوز أن تجتمع الأمة كلها على الضلال من جهة الرأي والقياس ، ورعاية المصالح تعتمد — قبل كل شيء — على الرأي والقياس ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقول النظام برعاية المصالح !!! ^(٢) ..

ولو سلمنا بالاتفاق الأمة كلها على القول برعاية المصالح . فإنه لا تلازم بينه وبين تقديمها على الإجماع ، إذ أن ما يريد الطوفي إقامة الدليل له ، مصالح

(١) الطوفي، تشريح حدیث «لا ضرر ولاضرر»، تحقيق مصطفی زید : (ملحق بالمصلحة في هذه الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي)، ص ٤٢٧ .

(٢) ينظر مصطفی زید : المصدر السابق ص ١٥٢ - ١٥٣ .

متوجهة « ومن الوضوح بمكان أن إجماعهم الذي يشير إليه ، يدعوهم إلى الخالر من الوقوع في هذا الضلال ، فضلاً عن أن يتفقوا على الوقوع فيه »^(١) .

الدليل الثاني :

أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهي سبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان اتباعه أولى^(٢) .. فرعاية المصلحة أولى من اتباع النصوص ، لأن الاتفاق مأمور به .

وقد ساق الطوفى بعد ذلك أدلة من القرآن والسنن على وجوب الإنفاق بما يكفي كما ساق ما حديث بين أئمة المذاهب وأتباعهم من الشاجر والثناشر ، دليلاً على صحة ما ادعاه من تعارض النصوص واختلافها ، ولعله كان يعني بالنصوص هنا نصوص السنة خاصة ، فقد تحدث بعد ذلك عما زعمه بعض الناس من أن السبب في الخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٣) ، وبحكم ما روی عن عمر عندما منع أصحابه^(عن تدوين السنن لما استاذوه في ذلك) .

ويحاب عن ذلك بمنع أن تكون نصوص الشريعة مختلفة متعارضة ، إذ أنها من عند الله عز وجل ولو كانت مختلفة متعارضة ، لكن ذلك أكبر دليل على أنها من عند غيره سبحانه « ولذا نبه الله عباده على أن تناسق القرآن وتوافق نصوصه وآياته ، أكبر دليل على أنه من عند الله عز وجل »^(٤) .. ثم إننا إذا نظرنا إلى الواقع النصوص فإننا لا نجد لها تختلف أو تتعارض ، بحيث تؤدي إلى الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، بل إننا نجد لها متفقة كفيلة

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٢١٢ .

(٢) الطوفى : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٣) انظر الطوفى : المصدر السابق ص ٢٢٧ - ٢٣١ .

(٤) البوطي : المصدر السابق والصفحة نفسها .

بتحقيق مصالح الخلق .

ـ ثم إننا لا نسلم أن رعاية المصلحة ـ وخاصة هذه التي يستدل لها ـ أمرٌ حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، كما اتضحت هنا في الجواب عن الدليل الأول .

ـ ولو قارنا بين النصوص والمصلحة من حيث التعارض والاختلاف ، لوجدنا المصلحة هي التي تختلف باختلاف البيئات والأمكنة والأزمنة ، أما النصوص فلا تختلف في مكان ولا في زمان عنها في آخر (١) ..

ـ وحقيقة لم تتفق الروايات على أحاديث رسول الله ﷺ ، اتفاقاً يبلغ بكل منها مبلغ التواتر ، غير أن هذا لا يعني أن الأحاديث في مجموعها ، ليست مقطوعاً بها ، ولا يعني – من باب أولى – أن مجموع نصوص القرآن والأحاديث ، لا يكون وحدة متألفة قطعية الدلالة ، بعد تخصيص العام ، وتنبيه المطلق ، وبيان المبهم ، وتفصيل المجمل .

ـ على أن الطوفي نفسه إذ يتحدث عن أدلة أحكام العبادات ، وما قد يكون فيها من تعارض نتيجة تعددتها ، يضع ضابطاً لا يختلف للتوافق بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة ، فالنصوص المتعارضة يمكن التوفيق بينها إذن من غير إرجاع إلى اعتبار المصلحة .

ـ وإذا تحدث بعد هذا عن أدلة أحكام العادات والمعاملات ، يضع ضابطاً للمصالح والمقاصد التي تتعارض ، حتى يدفع خذور تعارضها ، فالمصلحة إذن : ليست أمراً متفقاً في نفسه لا يختلف فيه بشهادته هو نفسه .

ـ على أن الطوفي لا يكتفي بالتوافق عاماً ، بل هو يفصله ، فيكشف به ما في المصلحة من ضعف ، حتى يضطر إلى القرعة (كما قال) أفيقال بعد هذا : إن ،

(١) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٤٥ .

المصلحة — كمصدر من مصادر التشريع — أقوى من النص »^(١) !!!

ثم إن الطوفي يحكم على النصوص كلها بأنها مختلفة متعارضة ، تسبب الخلاف في الأحكام المذموم شرعاً ، وهذا يتضمن أن تعطى النصوص كلها نتيجة واحدة من أجل هذا الاختلاف والعارض — كما زعم — لكننا نراه يفرق في النتيجة بين النصوص ، فأحكام المعاملات وما أشبه المعاملات ، يجعل رعاية المصلحة فيها أولى من رعاية النصوص . أما أحكام العبادات والمقدرات فيجعل النصوص هي المصادر الأول لها ، ويرفض أن تكون المصلحة مصدراً من مصادرها ، إذ العبادات — كما قال — حق للشارع ، لا يعرف رمانه ولا مكانه ولا كيفية إلا من جهته ، فلتؤخذ من أدلته .

فهذا الصنيع منه أوقعه في التناقض »^(٢) ..

الدليل الثالث :

أنه قد ثبت في السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها في قضايا »^(٣) ..

ثم أورد الطوفي بعض هذه القضايا »^(٤) ..

ثم قال : »^(٥) فوجب أن يكون — أي رعاية المصالح — جائزًا إن لم يكن متعيناً ». .

(١) المصدر نفسه ص ١٤٦ — ١٤٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٩ .

(٣) الطوفي : المصدر السابق ص ٢٣١ .

(٤) هذه القضايا مذكورة في الطوفي : المصدر السابق ص ٢٣١ — ٢٣٢ . وقد رأينا عدم ذكرها ، وعدم مناقشتها واحدة واحدة ، إذ مقصودنا بحث « الاستصلاح » الذي سيترتب على القسم الثالث من أقسام المصلحة الآتي ، وذكر هذه القضايا ومناقشتها تفصيلاً يزيد في البعد عما نزيد الوصول إلى بحثه ، فانظر هذه القضايا في الصفحتين المذكورتين ، وانظر مناقشتها واحدة واحدة في مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٤٧ (الخامش) .

(٥) الطوفي : المصدر السابق ص ٢٣٢ .

وقال : (١) « فوجب أن يكون تقديم رعاية المصالح على باقي أدلة الشرع من مسائل الاجتهاد على أقل أحواله ، وإلا فهو راجح متعين ، كما ذكرنا ». ويجاب عن ذلك بمنع معارضه النصوص بالصالح ، إذ كيف يعارض النص المصلحة ، مع أنها هي قطب مقصود الشرع (٢) .. أما ما أورده الطوسي من قضايا زاعماً معارضه النصوص فيها بالصالح ، فإنها هي وما أشبهها ، ليست المعاشرة فيها بين المصالح والنصوص ، وإنما المعاشرة في معظمها بين نصوص ونصوص ، فالمعاشرة إذن بين نص ونص لا بين نص ومصلحة ، كما يزعم .

ومن السنة إقرار الرسول ﷺ ، كما هو واضح (٣) .. ثم لو فرضنا صحة وقوع التعارض بين النص والمصلحة ، فإن هذا التعارض ليس بالمصلحة المتفق على رعيتها ، وهي الحقيقة الذهنية للمصلحة . « وإنما التعارض بما يوجد من صور جزئية لها في الخارج .

وهذه الصور الجزئية ، هي شيء غير الحقيقة الذهنية المجردة ، وهي ليست أموراً متفقةً عليها بحال من الأحوال ، لأن هذه الصور إنما يصار إليها عن طريق تحقيق المناط ، وكل أمر أنيط بتحقيقه نفع ما ، فهو مصلحة ، ومعظم المنافع أمور اعتبارية ، تختلف حسب اختلاف المشاعر والعادات والأخلاق » (٤) ..

(١) المصدر السابق ص ٢٣٢ .

(٢) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٥٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٤٧ .

(٤) البوطي : المصدر السابق ص ٢١٤ .

الدليل الرابع :

ما ورد في السنة الصحيحة من قول الرسول ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١).
فهذا نص خاص يقاطع في نفي كل ضرر وكل ضرار، لأن النكارة في سياق
نفي تقييد العموم، ونفي الضرر والضرار يستلزم رعاية المصلحة، ففيجب
تقديمها إذن على جميع الأدلة عملاً بهذا الحديث^(٢).
يقول الطوسي : ^(٣) « وأما معناه – أي الحديث – فهو ما أشرنا إليه من
نفي الضرر والمفاسد شرعاً، وهو نفي عام إلا ما خصصه الدليل^(٤)، وهذا
يفتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتحصيصها به،
لأننا لو فرضنا أن بعض أدلة الشرع، تضمن ضرراً (أي كان الضرر بعض
مدولوه) فإن تقيينه (أي الضرر) بهذا الحديث، كان عملاً بالدلائلين، وإن
لم ننفع به، كان تعطيلاً لأحدهما، وهو هذا الحديث، ولاشك أن الجمع
بين النصوص في العمل بها، أولى من تعطيل بعضها ». ^(٥)

ويقول : ^(٦) « ثم إن قول النبي ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) يقتضي
رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفها الشرع،
لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة، لأنهما نقبيان لا واسطة بينهما ». ^(٧)
ويحاب عن ذلك بأن نفي الضرر والضرار في هذا الحديث. لا يستلزم
تقديم رعاية المصلحة على جميع الأدلة، وإنما يستلزم تحصيص النصوص الأخرى

(١) سبق تحريره .

(٢) أنظر الطوسي : المصدر السابق ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٣٨ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٨ - ٩٩ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١١٦ - ١١٧ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٨ .

(٤) يشير بذلك إلى الحدود والعقوبات التي ورد الدليل الخاص بها .

(٥) المصدر السابق ص ٢٠٩ .

التي يقتضي تطبيق حكمها على واقعة من الواقع ضرراً ، يستلزم تخصيصها بما عدا هذه الواقعة .

وبهذا لا يكون التعارض بين النص والمصلحة ، بل بين نص (لا ضرر ولا ضرار) والنص الآخر ، ولا يكون فيه تقديم لرعاية المصلحة على النص ، ولا إعمال للمصلحة وإهمال للنص ، وإنما هو تخصيص عموم النص أو تقييد لإطلاقه بنص « لا ضرر ولا ضرار » .

هكذا يرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف في الإجابة عن هذا الدليل .

فهو يقول : (١) « فإذا دل نص على حكم ، وكان تطبيق حكم هذا النص في واقعة من الواقع ، يستلزم ضرراً ، لأن كان يفوت مصلحة أو يخلب مفسدة ، يخصن النص بما عدا هذه الواقعة عملاً بحديث (لا ضرر ولا ضرار) كما هو الشأن في تعارض العام والخاص ، يعمل بالعام فيما عدا الخاص ، وعلى هذا لا يكون التعارض في التحقيق بين النص والمصلحة ، وإنما هو بين النص ونص (لا ضرر ولا ضرار) ولا تكون أهملنا العمل بالنص مراعاة للعمل بالمصلحة ، وإنما خصصنا عموم النص أو قيدنا إطلاقه بنص الحديث (لا ضرر ولا ضرار) . وكان الشارع لما شرع أحکامه في المعاملات والسياسة الدنيوية ، قيد تنفيذها بما إذا لم يستلزم تنفيذها ضرراً ، ودل على هذا التقييد بقوله : (لا ضرر ولا ضرار) » .

وهذا الجواب يوافقه قول الطوفي المتقدم حيث يقول : « وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع وتخصيصها به الخ » ...

أما الدكتور مصطفى زيد فيرى الجمع بين نص « لا ضرر ولا ضرار » وبين غيره من النصوص التي يقتضي تطبيق حكمها على واقعة من الواقع ضرراً ، يرى الجمع بينهما على العكس مما قاله الأستاذ عبد الوهاب خلاف وما

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٩ .

قد يفسر به رأي الطوفى من حلال ما يفهم من قوله المتقدم « وهذا يقتضى تقديم مقتضى هذا الحديث الخ ». اذيرى أن نص « لا ضرر ولا ضرار » هو العام ، والأدلة الأخرى التي تضمنت أضراراً جزئية هي الخاصة ، فهى التي تخصيص نص « لا ضرر ولا ضرار » لأنها هو الذي يخصصها .

وكان الدكتور مصطفى زيد يريد أن يسد على الطوفى كل منفذ يريد الخروج من خللاته ، سواء فسر هذا المنفذ بأنه تقديم للمصلحة على غيرها من الأدلة أم فسّره بأنه تخصيص للأدلة الأخرى المضمنة أضراراً جزئية بنص « لا ضرر ولا ضرار » .

يقول في هذا : (١) و حتى هذا الذي يسميه الطوفى تخصيصاً ، فهو تخصيص لحقيقة ؟ أعني هل من باب تخصيص العام أن يسلط نص عام كهذا الحديث الذي معنا على كل دليل تضمن ضرراً جزئياً ، فيخصصه ؟ أم الأمر على عكس هذا تماماً ، إذ الذي يخصص غيره إنما هو الخاص ، لا العام » .

ويقول : (٢) « وقد يدعى الطوفى أن مذهبـه في تقديم المصلحة ، هو في حقيقته تخصيص نص بنص آخر ، لا بالمصلحة ، فإن حديث (لا ضرر ولا ضرار) نص صريح في وجوب رعاية المصلحة ، وينحصر كل نص تضمن ضرراً ، ويعنى هذا أن المصلحة ، ليست هي التي تقدم على النص ، وإنما يقدم عليه نص آخر .

غير أن هذه الدعوى – وهي بعض ما يفسر به مذهبـ الطوفى – تعكس الوضع في التخصيص ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، فإن الخاص هو الذي يخصص العام ، لا العكس ، وهذا النص (لا ضرر ولا ضرار) يراد به عندـ الطوفى – على عمومـه الشامل – تخصيص كل نص في مسألة فرعية يؤدى

(١) المصدر السابق ص ١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤٤ .

العمل به فيها إلى بعض الضرر ، مع أن المفروض أن يخصل هو بهذه المسائل الفرعية على فرض وجودها ، فيباح بعض الضرر فيها بغض الخواص ، استثناء من هذا النص العام » .

الدليل الخامس :

المصلحة دليل من أدلة الشرع ، وأدلة الشرع تثبت بها الأحكام ، والمقصود بإثبات الأحكام تحقيق مصالح الحلق ، وهذه الأدلة التي تثبت بها الأحكام من نصوص وإجماع وغيرهما من الأدلة والأمرات الشرعية ، وسائل لتحقيق هذه المصالح ، إلا دليلاً واحداً منها ، وهو المصلحة ، فإنه مقصود ، والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل ، وبهذا كانت المصلحة مقدمة على أدلة الشرع الأخرى ، وكانت أقوى الأدلة وأخصها .

إذا كان دليلاً الشرع من نص أو إجماع أو نحوهما ، لا يتحقق المصلحة فإننا لا نعمل به ، بل نعمل بدليلاً آخر يتحققها ، وهو المصلحة ، ونحن إذ نفعل ذلك ، إنما نعمل بدليلاً راجح (وهو المصلحة) في مقابلة دليلاً مرجوح ، إذ المصلحة — كما قلنا — هي المقاصدة ، والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل ، ولهذا نسخت بعض الأحكام الشرعية بأخرى ، رعاية لتبدل المصالح^(١) .. يقول الطوфи :^(٢) « لأن المصلحة هي المقاصدة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وبقي الأدلة كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقاديم على الوسائل » .

ويقول :^(٣) « ولا يقال إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلنؤخذ من أدلةهم . لأننا قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقوىها وأخصها ،

(١) انظر الطوфи : المصدر السابق ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٩
مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٠ .

فلنقدمها في تحصيل المصالح .

ثم هنا إنما يقال في العبادات التي تخفي مصالحها عن مجاري العقول والعادات .

أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم ، فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل .

فإذا رأينا دليلاً للشرع متقدعاً عن افادتها ، علمنا أنها أحلانا في تحصيلها على رعيتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفي بالأحكام ، علمنا أنها أحلانا به تمامها على القياس ، وهو إلحاد المسكون عنه بالنصوص عليه ، بجماع يبيهـما».

ويحاب عن ذلك بمنع أن تكون المصلحة ، مقدمة على أدلة الشرع الأخرى ، ومنع أن تكون أقوى الأدلة وأخصها ، إذ من بين هذه الأدلة كلام الله سبحانه وتعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، والله ورسوله أعلم بمصالح الناس وطرق رعيتها ، فكيف تكون المصلحة مقدمة عليهـما ، وكيف تكون أقوى منهـما وأخصـها ؟ ! ! !

يوضح هذا أن المصلحة وإن كانت دليلاً شرعاً حقيقة ، إلا أنها في دائرة النصوص الشرعية ، لا تخرج عنها « وهذا لا ينبغي بحال أن تقدم مصلحة على نص عارضها ، لأن هذا نوع من نسخ النص بمصلحة ، وقد مضى زمان النص » (١) ..

(١) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٧١ ، وانظر نفس المصدر ص ١٥٥ .

جواب إجمالي عن دعوى الطوفي وأدله :

ما تقدم أوجبة تفصيلية عن أدلة الطوفي على دعواه .

وهناك جواب إجمالي عن ذلك ، وهو :

أن الطوفي بدأ فساق الأدلة الشرعية التي قيل بها ، سواعداً ما كان منها متفقاً عليه أم مختلفاً فيه ، وحصرها في تسعة عشر دليلاً ، ثم ذكر أن أقوى هذه الأدلة النص والإجماع .^(١) ولكن مع ذلك ، عاد ، فقال في معرض استدلاله على وجوب تقديم رعاية المصلحة عليهما ^(٢) .. « إن رغابية المصلحة أقوى من الإجماع ، ويلازم من ذلك أنها أقوى أدلة الشرع ، لأن الأقوى من من الأقوى أقوى » .
وقال في موضع آخر :^(٣) « قد قررنا أن رعاية المصلحة من أدلة الشرع ، وهي أقواها وأخصها ، فلنقدمها في تحصيل المصالح » .

ولا شك أن هذا تناقض منه ^(٤) ..

ثم إن ما بني عليه الطوفي دعواه ، من تقديم المصلحة على النص والإجماع ،

(١) انظر الطوفي : المصدر السابق ص ٢٠٩ .

(٢) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٠ .

(٤) انظر البوطي : المصدر السابق ص ٢٠٧ .

محال غير متصور الواقع ، وهو كون المصلحة تخالفهما ، فإن مخالفتها لهما مجرد فرض لا واقع له ، ويشهد لذلك أنه لم يقدم لما فرضه مثلاً واحداً من الواقع ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقول بهذا القول ؟ ! ! !

والأعجب من هذا أن الطوفى نفسه ، قد مهد لبيان كون هذا محالاً ، إذ ساق الأدله على أن كتاب الله جاء مهتماً بمصالح الخلق متضمناً لها ، واستدل لذلك بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَلِيمَرْحُوا هُوَ خَيْرٌ مَا يَجْمَعُونَ ﴾⁽¹⁾ .. وذكر سبعة وجوه للدلائل على ذلك :

تعقيب وتشكيك في بقاء الطوفى على رأيه :

وقد تعقب الدكتور مصطفى زيد الطوفى بأن ما قدمه من أدلة ، يثبت رعاية الشارع نفسه للمصالح ، فكيف يفترض بعد هذا أن النص قد يعارضها ، وكيف يبني على هذا الافتراض — وهو أساس موهم — مذهبًا في رعاية المصلحة ؟ ! ! !

كما تعقبه بأنه أحکم إغلاق الدائرة حول نفسه من حيث لا يدرى ، وذلك حين أثبت بما لا يقبل الشك ، أن الشارع قد راعى المصلحة في أداته جميعاً ، فكيف سانع في مذهبة بعد هذا أن يفترض مصادمة النصوص أو الإجماع للمصلحة ؟ ! ! ! وكيف يوثق مبدأ رعاية الشريعة الإسلامية للمصالحة ، ثم يفترض أن ما جاءت به هذه الشريعة ، قد تختلف المصلحة ، فيخصص بها ؟ !

ثم طرح الدكتور مصطفى زيد ما يثير الشك في بقاء الطوفى على هذا الرأي

(1) سورة يونس ، الآية ٥٧ - ٥٨ .

(2) انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٤٢ - ١٤٣ .

في رعاية المصلحة، وقدم من الأدلة ما قد يستطاع أن يعتبر بها قد عدل عن رأيه. فقد ذكر أنه لم ينقل لنا فقط أن الطوفي خالف العلماء إلا في موقفين لم يعين موضع الخلاف فيما.

«وأحد الموقفين : هو خلافه في الرأي مع الحارثي ، وهو الخلاف الذي كان سبباً مباشراً في محنته بمصر .

وثانيهما : هو ما حكاه ابن حجر عن الكمال جعفر ، بل أكد أنه قرأه بخطه حيث يقول : كان القاضي الحارثي يكرمه ويبجاه ، ونزله في دروس ، ثم وقع بينهما كلام في الدرس ، فقام عليه ابن القاضي ، وفرضوا أمره إلى بعض النواب ، فشهدوا عليه بالرفض ، فضرب ، ثم قدم قوص ، فصنف تصنيفاً أنكرت عليه فيه ألفاظاً غيرها^(١).

ثم قال : «... لكن لماذا لا تكون هذه الألفاظ التي أنكرها الكمال جعفر على الطوفي ، هي ألفاظه في تعارض النصوص وعدم حجية الإجماع في المعاملات ، وفي تقديم رعاية المصلحة على النص ؟ ولماذا لا يكون الطوفي ، قد عدل عنها بعد أن دونها في شرحه للحديث ، ثم لم تسمح له الظروف بتعقب إحدى نسخ الكتاب قبل محوها منه ؟

ـ إن بين أيدينا عدة مقدمات ، قد تنتهي بنا إلى هذه النتيجة ، وإن بدلت ظنية غير قاطعة في الدلالة عليها ، فقد ألف شرحه للأربعين النووية — وهو الذي قرر فيه تقديم رعاية المصلحة — في قوص بعد أن نفي إليها ، أو بعد أن قدمها كما يقول الكمال جعفر ، وألف كتاباً في (دفع التعارض عمما يوهم التناقض في الكتاب والسنة) ثم كان آخر كتبه على ما رجحنا هو (الإشارات

(١) ابن حجر : الدرر الكامنة ٢٥١/٢ ، ٢٥٢ وكذلك مصطفى زيد : السابق المصدر من ١٦١

(٢) المصدر السابق ص ١٦٢ .

الإلهية للمباحث الأصولية) وقد ألفه لغرضين ، يدور كلاماً حول إثبات أن القرآن قد استوعب أصول الدين ، وأصول الفقه ، وأنه هو — لا غيره — مصادر التشريع^(١) . هكذا يقدم الدكتور مصطفى زيد هذه الدعوى في عدوان الطوفي عن رأيه في المصلحة ، وهكذا يستند لها بالمقومات التي قد تؤدي إليها ، فيقول^(٢) : «فمن يستطيع أن تعتبر هذا عدولًا من الطوفي عن رأيه في رعاية المصلحة؟»

القسم الثالث من أقسام المصلحة :

وأما القسم الثالث من أقسام المصلحة ، وهو ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا باليقان ، بل سكتت عنها الشواهد الخاصة في الشرع (أي النصوص المعينة) التي تدل على أحد الأمرين : الاعتبار أو الإلقاء ، فهو المصلحة المرسلة^(٣) .

وقد ذكر الشاطبي أن هذا النوع من المصلحة يرد على وجهين^(٤) : أحدهما : أن يرد نص على وفق ذلك المعنى ، كتعليل منع القتل للميراث بالمعاملة بنقض المقصود ، على تقدير أن لم يرد نص على وفقه ، فإن هذه العلة لا عهله بها في تصرفات الشرع بالنص ولا بعلاقتها ، بحيث يوجّل لها جنس معتبر ، فلا يصح التعليل بها ، ولا بناء الحكم عليها باتفاق ومثل هذا تشريع من القائل به ، فلا يمكن قبوله . الثاني : أن يرد نص على وفق ذلك المعنى

والثاني : أن يلائم تصرفات الشرع ، وهو أن يوجد للذالك المعنى جنس

(١) بين الطوфи هذا المعنى ضمن مقدمة الكتاب ، وقد نقل الدكتور مصطفى زيد ذلك ، في المصدر السابق ، ص ١٠٨ فارجع اليه .

(٢) مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٦٢ .

(٣) ذكر الدكتور البوطي مخترزات تعريف المصلحة المرسلة بالتفصيل في كتابه « ضوابط المصلحة » ص ٣٣٠ - ٣٣٤ فارجع اليه .

(٤) الاعتصام ١١٥ - ١١٤ .

اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين »^(١) .

ويسمى العلماء العمل بالصلحة في هذا الوجه ، الاستصلاح ، كما يسمونه الاستدلال المرسل ^(٢) . والاستصلاح أو الاستدلال للمرسل محل خلاف من حيث الحجية وهو موضوع بحثنا ، ولهذا سنتكلم فيه بالتفصيل ، ونؤخر الكلام فيه بعد أن نذكر أمثلة تتضمن بها هذه المصلحة المرسلة ، ونبين سبب تسميتها بذلك .

فمن أمثلة المصلحة المرسلة حفظ القرآن بجمعه في المصحف ، فلا شك أن هذا مصلحة ، لكنه ، لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها ، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع ، فإن حفظ القرآن راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم .

ومن ذلك حفظ الأموال بتضمين الصناع . فلا شك أن هذا مصلحة لكنه لم يرد نص معين يدل على اعتبارها أو إلغائها ، وهذه المصلحة تلائم تصرفات الشرع ، فإن الأمر بحفظ الأموال في الشريعة معلوم .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا القسم : ^(٣) « أما إذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع حكماً لها ، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع حكم من أحكامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع حكم ، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً ، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسلة » .

وإنما سمي هذا النوع مصلحة مرسلة لأن بناء الحكم عليه مظنة جلب نفع أو دفع ضرر مما هو مقصود للشارع ، وهو مطلق ، لا يوجد من الشارع دليل

(١) انظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، الشاطبي : الاعتصام ١١٥/٢ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٨ .

معين يدل على اعتباره أو إلغائه ، وإن كان جنسه قد اعتبره الشارع بدليل غير معين .

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(١) : « أما وجه أنه مصلحة ، فلأن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع ، وأما وجه أنه مصلحة مرسلة أي مطلقة فإنه لا يوجد من الشارع ما يدل على اعتبارها أو إلغائهما » .

وقال :^(٢) « فمَنْ ثَبَّتَ بِالْيَقِينِ أَوْ الظَّنِ الرَّاجِحِ أَنْ تَحْقِيقَ أَمْرٍ ضُرُورِيٍّ لِلنَّاسِ أَوْ حَاجِيٍّ أَوْ تَحْسِينِيٍّ يَقْتَضِي تَشْرِيعَ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ ، سَاغَ تَشْرِيعُه ، وَكَانَ الْحُكْمُ شَرِيعًا ، لَأَنَّهُ بَنِيَ عَلَى أَسَاسِ مَصْلَحَةٍ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فِي الْجَمْلَةِ وَلَمْ يَقُمْ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى إِلْغَائِهِ ، فَهِيَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَلَكِنَّ جَمْلَةً لَا تَفْصِيلًا ، وَتُسَمَّيْتَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً ، لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَبَرْ بِشَخْصِهَا ، لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَبَرْ أَصْلًا » .

معنى الاستصلاح في اللغة :

الاستصلاح في اللغة طلب الإصلاح ، وطلب الإصلاح يكون بالعمل بالصلاح ، فإن الاستصلاح كما يكون في الحسبيات ، فيقال مثلاً : استصلاح بدنه أو مسكنه ، فإنه يكون في المعنيات ، فيقال مثلاً : استصلاح خلقه أو أدبه ، وفي القرآن الكريم **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِنْخُوانُكُمْ ، وَاللَّهُ يُعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾**^(٣) .

معناه في الاصطلاح :

والاستصلاح في الاصطلاح ، هو استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٨ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٠ .

إجماع ، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة (أي مطلقة) يعني أنه لم يرد عن الشارع دليل معين على اعتبارها أو إلغائها^(١) ..

وبعض العلماء يسميه الاستصلاح ، لما فيه من بناء الحكم على الإصلاح الذي هو العمل بالمصلحة .

وبعضهم يسميه الاستدلال المرسل ، لما فيه من بناء الحكم على مصلحة مرسلة لا دليل معيناً من الشارع على اعتبارها أو إلغائها .

وبعضهم يسميه العمل بالمصلحة المرسلة ، وهذا واضح^(٢) .

أمثلة للاستصلاح :

نحو من أمثلة الاستصلاح الأحكام الكثيرة التي استنبطها الصحابة ومن بعدهم . فيما جد لهم من الواقع مما لم يجدوا فيه نصاً ولا إجماعاً ، ولم يتقدم له نظير يقاس هو عليه ، وإنما بنوا استنباطهم على مطلق المصلحة .

وذلك كجمع القرآن في مصحف واحد ، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير فيقاس هو عليه ، وإنما هذا الحكم مبني على مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعاً ، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة ، والأمر بحفظها معلوم ، تالي منع النزاع للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن ، والنهي عن الاختلاف في ذلك معلوم^(٣) ، فحفظ القرآن يجمعه في مصحف واحد مصلحة ، لكن لم يرد نص معين أو تقدم لإجماع باعتبارها أو إلغائها ، وإنما له أصل في

(١) ينظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٦ ، وخلافه : مصادر التشريع ص ٨٥ - ٨٦ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٢ .

(٢) ينظر الغزالى في المستصفى ، والزرکشى في البحر المحيط ٣/١٦٦ (خطوط بدار الكتب) ، وخلافه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٦ ، والبوطي :

ضوابط المصلحة ص ٣٥٢ - ٣٢٩ ، ٣٢٠ .

(٣) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١٧/٢ .

الشريعة ، فإن الأدلة العامة دلت على حفظ الشريعة ، وحفظ القرآن فيه حفظ للشريعة ، وجمعه في مصحف واحد فيه حفظ له^(١)

ومثله حد شارب الخمر بأربعين جلدة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، وحده بثمانين جلدة في عهد عمر رضي الله عنه^(٢) . فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير فيقياس هو عليه ، فإن لم يكن في شرب الخمر في عهد النبي ﷺ حد مقدر ، وإنما أكتفي فيه بالتعزير زجراً عنه ، وإنما هذا الحكم مبني على مصلحة تناوب تصرفات الشّرّاع ، فإن ذلك راجع إلى حفظ العقل ، والأمر بحفظ العقل معلوم ، فلما لم يكفل التعزير في شرب الخمر زجراً عنه ، وحفظاً للعقل بدليل تتابع بعض المسلمين في شربه واستحقاقهم التعزير الذي يلحقهم بشربه زجراً عنه ، لما لم يكفل التعزير وضع ذلك الحد المقدر بأربعين في عهد أبي بكر مبالغة في الزجر ، وحفظاً للعقل ، ولما لم يكفل بعد ذلك وضع ذلك الحد المقدر بثمانين في عهد عمر مراعاة لذلك المعنى :

فحفظ العقل بحد شارب الخمر ثمانين جلدة — مثلاً — مصلحة ، لكن لم يرد نص أو يتقدم إجماع باعتبارها أو إلغائهما ، وإنما له أصل في الشريعة ، فإن الأدلة العامة دلت على حفظ العقل ، وحد شارب الخمر ثمانين فيه حفظ للعقل ، حيث لم يعد التعزير الموجود في عهد رسول الله ﷺ رادعاً عن شربه ، ولا كافياً في حمايته على مقاصد الشريعة في الخلق ، وهو حفظ العقل^(٣) ..

(١) انظر تفصيل هذا المثال برواياته التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في الشاطبي : الاعتصام ١١٥/٢ - ١١٧ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٢٩ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٢) روى ذلك الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذمي عن أنس ، ورواه الإمام أحمد والبخاري عن السائب بن زيد (انظر متنقى الأخبار الذي مع شرحه نيل الأوطار ١٤٦/٧) .

(٣) انظر هذا المثال في الشاطبي : الاعتصام ١١٨/٢ - ١١٩ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٠ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٧ - ٣٦٠ .

ومثاله تضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة، إذا لم يقيموا الدليل على تلفه بغير سبب منهم ، فإنه لم يرد فيه نص ولم يتقدم فيه إجماع أو نظير ففيما هو عليه ، وإنما هو قضاء قضى به الخلفاء الراشدون قال علي رضي الله عنه « لا يصلح الناس الا ذاك » . فهذا الحكم مبني على مصلحة تناسب تصرات الشرع ، فإن ذلك راجع إلى التيسير ورفع الحرج .

وراجع أيضاً إلى حفظ الأموال ، وحرص الشريعة على هذين الأمرين معلوم ، وأبيان رجوع تضمين الصناع إلى هذين الأمرين ، أن عدم التضمين يؤدي إلى أن يترك الناس الاستصناع من هؤلاء الصناع ، وهذا شاق عليهم ، حيث لا يستغنون عنهم ، فإنه لا يستطيع كل إنسان أن يقوم بنفسه بجمع ما يلزمـه ، أما إذا أعطوا الصناع أمتاعـهم دون أن يضمنوا ما تلفـ منها ، فإنه يؤدي إلى ضياعـ الأموال وقلةـ الإحـراز وتطـرقـ الـحياةـ ، اذـ أنـ أصحابـ الأـمـتـعـةـ يـغـيـبـونـ عـنـ هـنـاـ،ـ حـيـثـ أـنـ مـنـ طـبـيـعـةـ عـمـلـ الصـانـعـ أـنـ يـسـمـحـ لـهـ بـيـابـاعـ حـفـظـ مـاـ يـصـنـعـونـ ،ـ بـلـ الـأـغـلـبـ عـلـيـهـمـ التـفـرـيـطـ وـتـرـكـ الـحـفـظـ .

فالتيـسـيرـ وـرـفـعـ الـحـرجـ ،ـ وـحـفـظـ الـأـمـوـالـ بـتـضـمـنـ الصـنـاعـ ماـ يـدـعـونـ تـلـفـهـ منـ الـأـمـتـعـةـ مـصـلـحـةـ ،ـ لـكـنـ لـمـ يـرـدـ نـصـ أـوـ يـتـقـدـمـ إـجـمـاعـ باـعـتـارـاهـ أـوـ إـلـغـائـهـ ،ـ وإنـماـ لـهـماـ أـصـلـ فيـ الشـرـيـعـةـ ،ـ فـاـنـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ دـلـتـ عـلـيـ التـيـسـيرـ وـرـفـعـ الـحـرجـ ،ـ وـحـفـظـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـتـضـمـنـ الصـنـاعـ ماـ يـدـعـونـ تـلـفـهـ منـ الـأـمـتـعـةـ – دونـ أـنـ يـقـيمـوـاـ الدـلـيلـ عـلـيـ تـلـفـهـ بـسـبـبـ لـيـسـ مـنـهـ – فـيـهـ تـيـسـيرـ وـرـفـعـ حـرـجـ^(١) ..

إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـيـ لمـ يـرـدـ فـيـهاـ نـصـ ،ـ وـلـمـ يـتـقـدـمـ فـيـهاـ إـجـمـاعـ ،ـ وـلـمـ يـسـبـقـ وـقـائـعـ حـكـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ فـيـقـاسـ وـقـائـعـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ ،ـ وـانـماـ بـنـيـ استـبـاطـهـاـ عـلـيـ المـصـلـحـةـ الـمـرـسـلـةـ ،ـ الـيـ لمـ يـرـدـ نـصـ مـعـينـ ،ـ أـوـ يـتـقـدـمـ إـجـمـاعـ

(١) انظر هذا المثال في الشاطبي : الاعتصام ١١٩/٢ ، ومصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣١١ ، والبوطي : خواص المصلحة ص ٣٥٦ .

باعتبارها أو إلغاؤها ، وإنما شهدت لها الأدلة العامة في الشريعة دون أن يكون ، هناك نص على اعتبارها بخصوصها .

ت ومن ذلك جواز المعاقبة بأخذ المال على بعض الجنايات ، ومنه إقامة الأمثل من ليس بمحتجبه إذا فرض خلو الزمان عن محتجبه يظهر بين الناس ^(١) وجواز التعذيب بالتهم ^(٢) . ومنه توظيف الإمام المطاع العادل على الأغنياء عند الحاجة ما يراه كافياً لسدتها إلى أن يظهر مال ليست المال ^(٣) ، وجواز قتل الجماعة بالواحد ^(٤) .. ومنه جواز أن يختار الإمام حلقة له كما فعل أبو بكر رضي الله عنه ، وأن لا يختار كما فعل عمر رضي الله عنه ^(٥) ، ومنه تلويين البوابين ، وسلك النقود ، وتوظيف عمر الخراج على أرض السواد ، وتجديده عثمان أذاً ثانياً لصلة الجماعة لما كثر المسلمين ولم يكفل الأذان بين يدي الخطيب لإعلامهم ^(٦) ، وتلويين العلم من السنن وغيرها مما يتوقف عليه حفظ الدين ^(٧) . ومنه وضع وسائل الإعلام ، بالقدر الذي لا يتنافي مع أصل من أصول الشريعة أو أي نص من نصوصها ^(٨) .

(١) انظر هذين المثالين بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيما في الشاطبي : الاعتصام ١٢٣/٢ - ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ١٢٠/٢ - ١٢١ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٩١ - ١٩٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ - ٣٣٧ .

(٣) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ١٢١/٢ - ١٢٣ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٠ .

(٤) انظر هذا المثال بالتفصيل مع بيان وجه المصلحة فيه في الشاطبي : الاعتصام ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ١٤١ - ١٤٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ - ٣٤٧ .

(٥) انظر هذا المثال مع بيان وجه المصلحة فيه في مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٢ .

(٦) انظر تخلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٨ .

(٧) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١٧/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٨) انظر هذا المثال مع بيان وجه المصلحة فيه في البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٥١ .

حكم الاستصلاح :

اتفق كلّ علماء على أنّه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات ، كالحلود والكافارات وفرض الإرث وشهور العدة بعد الموت أو الطلاق ، وكل ما شرع محمدًا واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به^(١) .

أما أحكام العبادات ، فلأنّها تعبدية ، وليس للعقل سبيل إلى ادراك المصلحة الجرئية لكل منها ، وأما أحكام المقدرات ، فلأنّها مثل أحكام العبادات ، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به^(٢) . وقد يكون هناك سبيل إلى ادراك المصلحة ، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد .

ولهذا يقول الطوسي :^(٣) « أحكام العبادات والمقدرات التي لا مجال للعقل في فهم معانيها بالتفصيل ، وهذه المعرفة عليها نصوص القرآن والسنة وإجماع المجتهدين من الأمة لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن ، معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته ، فيأتي به العبد على ما رسم له وأن غلام أحدنا لا يعد مطبيعًا خادمًا له إلا إذا امتنى ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هبنا ، وهذا لما تقييد الفلسفه بعقدهم ورفضوا الشرائع ، أسخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا » .

ويقول الدكتور مصطفى زيد^(٤) : « أما العبادات فهي حق الشارع :

(١) انظر الطوسي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوسي) ص ٢١١ ، ٢١٢ - ٢١٣ ، ٢٤٠ ، زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوسي ص ٦١ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ ، ٩٧ - ٩٨ .

(٢) خلاف : المصدر السابق ص ٨٩ .
(٣) شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوسي) ص ٢٤٠ ، خلاف : في كتابه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ .

قد تكون فيها مصلحة ، ولكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها هو التعبد ، وأن كل ما يتصل بها إنما يؤخذ بالتلقي عن الشارع ، فليس بلازم أن تكون أحكامها مبنية على مناسبات معقولة ، ولا يجوز أن نشرع نحن جديداً من الأحكام » .

وانما اختلف العلماء في حكم الاستصلاح (أي في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، واعتبار هذه المصلحة مصدراً تشعرياً للإحکام) فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات ، من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية ، التي ينظر فيها إلى مصالح الناس ، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح ^(١) ..

و قبل ذكر الخلاف في حكم الاستصلاح ، يجب أن نعلم أن من قال به ، فرأى أن الأحكام تبني على المصلحة المرسلة ، لم يترك ذلك مطلقاً عن كل قيد وشرط ، بل احتاط وشرط في المصلحة المرسلة ما يحول دون اتخاذها ذريعة للأهواء والمظالم والعبث بالتشريع ، لأن اعتبار المصلحة أمر تقديري ، فما لم يتحقق فيه كان سبيلاً للزلل .

فشرط أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقة لا وهمية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً ، لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدها الشارع . وأما مجرد توهم المصلحة من غير بحث دقيق ولا استقراء شامل ، ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر ، فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها .

وشرط أيضاً أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة ، أي ليست مصلحة

(١) انظر الطوفاني : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفاني) ص ٢١١ ، ٢٤٠ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ .

شخصية ، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس ، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم .
وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس ، فلا يصح بناء الحكم عليها ، لأنها إذا كانت عامة ، كانت مقصودة للمشارع ، ولو كان فيها مضره لفرد أو أفراد ^(١).

فهذا الشرط يشترطهما كل من قال ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، إلا ما روي عن مالك رحمة الله ببناء الأحكام عليها على الإطلاق ^(٢) ، أي دون مراعاة لتوافق الشرطين السابقين .

وقد شدد الأمدي الإنكار على من نسب ذلك إلى مالك فقال : ^(٣) « ولعل النقل إن صبح عنه ، فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ، ولا كلي ، ولا قطعي ، وذلك كما لو ترس الكفار بجماعة من المسلمين ، بحيث لو كفينا عنهم ، لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم ، اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً ، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة ، والاصحاح ضرورية كلية قطعية ، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صوره » .

ومع هذا يتبيّن أن الإمام مالك رحمة الله ، يتفق مع غيره في اشتراط الشرطين اللذين ذكرناهما لبناء الأحكام على المصلحة المرسلة ^(٤) .

إذا قيّن ذلك ، فإن العلماء اختلفوا في حكم الاستصلاح (أي في بناء

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، البوطي : ضوابط المصالحة ص ٣٩٨ .

(٣) الأحكام ١٦٠/٤ .

(٤) وقد شد الطوفي عن هذا الاتفاق فلم يشترط هذين الشرطين ، كما شد في القول بالاحتجاج بالمصلحة الملاحة ، ولم يشرطهما أيضاً فيها .

الأحكام على المصلحة المرسلة) على المذاهب الآتية :

المذهب الأول : المنع من بناء الأحكام على المصالح المرسلة^(١) ، وإلية ذهب القاضي أبو بكر الباقياني^(٢) ، وأكثرون الشافعية^(٣) ، ومتاخره الحنابلة^(٤) وهو المشهور في بعض الكتب عن الحنفية^(٥) .

ولكن نسبة القول إلى الحنفية بأنهم يمنعون من بناء الأحكام على المصالح المرسلة فيها نظر ، لما يأتى :

أولاً : أن فقهاء العراق في مقدمة الفائلين بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح ، ومبينة على علل هي مظان تلك المصالح ، وهم يأخذون بمقنعوا النص وروجه . وكثيراً ما أتوا ظواهر النصوص استناداً إلى معقولها ، والمصلحة المقصودة منها ، فمن بعيد أن الحنفية – وهم زعماء فقهاء العراق – لا يأخذون بالاستصلاح (أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة)^(٦) ..

بل ما لنا نذهب بعيداً في الاستدلال ، وهذا أحد زعماء الحنفية وهو محمد ابن الحسن يقرر أن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً ، إذ يقول :^(٧) « وأما تلقى السلع ، فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها ، فليس

(١) انظر الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام ١٦٠/٤ ، الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتسير التحرير ١٧١/٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٢ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٨٩ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الماشى) .

(٢) الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الماشى) .

(٣) الآمدي : الأحكام ١٦٠/٤ ، أمير بادشاه : تسير التحرير ١٧١/٤ .

(٤) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، أمير بادشاه : تسير التحرير ١٧١/٤ .

(٥) الآمدي : الأحكام ١٦٠/٤ ، ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ .

(٦) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٠ .

(٧) عبد الحفيظ الكنجوي : التعليق المجد ص ٣٣٦ .

ينبغي أن يفعل ذلك بها ، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها ، فلا بأس بذلك إن شاء الله . « فهو منع تلقى السلع في حال ، وأجزاءه في حال أخرى ، وليس بين الحالين من فرق الا وجود الضرر في حال المنع ، وعدم وجوده في حال الجواز ، فدل على أن المنع في حال الضرر إنما هو رعاية للمصلحة المرسلة ^(١) .

ثانياً : أن الحنفية قالوا بالاستحسان ، وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي سنده العرف والضرورة والمصلحة ، وما هذا إلا استناداً منهم إلى المصلحة المرسلة ومن بعيد بل من التحكم (حيث لا فارق) أن يأخذوا بالاستحسان المستند إلى ذلك وينكروا الاستصلاح ^(٢) .

وفي مذهب الحنفية أمثلة كثيرة لذلك . ذكرنا شيئاً منها في موضعه في بحثنا للاستحسان . ونضيف إلى تلك الأمثلة فتواهم باستحسان بقاء عقد المساقاة بعد موت رب الأرض إذا كان الخارج بسراً ، وإن كره ورثته ذلك ، حفظاً لمصلحة العامل في هذه الأرض ، ودفعاً للضرر عنه ^(٣) . وبهذا يظهر أن الحنفية من يبنون الأحكام على المصالح المرسلة .

المذهب الثاني : من المذاهب في حكم الاستطلاح : القول ببناء الأحكام

(١) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٦ . وقد يعتري هذا بأن منع الضرر هنا ليس مستندأ إلى المصلحة المرسلة ، وإنما هو مستند إلى دليل من السنة ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » فهو عمل بالنص لا بالمصلحة المرسلة ، وقد رد الدكتور مصطفى زيد هذا الاعتراض بقوله : « إن هذا الحديث يضع المبدأ العام ، وهذا المثل جزئية تندرج تحته ، وفي الحديث نفي للضرر عموماً ، لا لهذا الضرر بخصوصه ، وهذا ما نعنيه بقولنا : إن المصالح المرسلة مصالح جزئية ، لم تعتبر بنواثما ، وإن اعتبر جنسها العام (المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٦ أهاشم) .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٩٠ .

(٣) مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٧ .

على المصلحة المرسلة بالتحديد الذي حددها به مع مراعاة الشرطين السابقين ،
وهما أن تكون حقيقة عامة .

وإليه ذهب الإمام أحمد^(١) ، ومالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأبو حنيفة^(٤) ،

(١) انظر الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢١٥ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص . ٨٩

(٢) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، الأمدي : الأحكام ١٦٠/٤ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٧ ، ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ ، الطوفي : شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي) ص ٢١٥ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ .

(٣) انظر الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ١٧١/٤ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (المامش) ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٠ ،

وقد نقل عن الشافعي منع بناء الأحكام على المصلحة المرسلة (انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٥) . وقد تولى الدكتور مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٨ - ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨ عرض هذه القضية ، فذكر الخلاف فيما نسب إلى الشافعي من القول ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، وأدلة القولين المتعارضين ، وانتهى إلى ترجيح القول بأن الشافعي يرى بناء الأحكام على المصلحة المرسلة .

(٤) انظر مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٥ - ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ . وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه لا يقول ببناء الأحكام على المصالح المرسلة ، وقد تولى الدكتور مصطفى زيد في الصفحات المذكورة عرض القضية ، فذكر الخلاف في القول بأنه يقول ببناء الأحكام على المصالح المرسلة أو يمنع منه ، وذكر أدلة القولين ، وانتهى إلى ترجيح القول بأنه يرى بناء الأحكام على المصالح المرسلة .

وبهذا يتبيّن أن الأئمة الأربع قد قالوا ببناء الأحكام على المصلحة المرسلة ، يقول الدكتور مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦٠ : « المصلحة مقصد للشارع يتحقق الأئمة جمِيعاً على تفريغ الأحكام التي تكتمله ، وإن لم يعدها بعضهم ضمن الأصول المعتبرة في مذهبه ، إما لأنَّه رآها داخلة في دليل آخر ، وإما لأنَّه لم يكتب في أصول مذهبة ... فأبو حنيفة لم يكتب في الأصول ، ولكن فتاواه دلتنا على أنه اعتبر المصلحة وبنى عليها أحكاماً من باب الاستحسان ، وقد كتب الشافعي في الأصول رسالته ، ولم يعرض للمصلحة باعتبارها أصلاً مستقلاً ، لأنَّه يرى أنها نوع من القياس ، إله يقوُّل : (القياس من وجهين : أحدهما :

و بعض الشافعية ^(١) ، ومعظم الحنفية ^(٢) ، كما ذهب إليه متقدمون الحنابلة والطوفى من متأخرتهم ^(٣) .

المذهب الثالث: من المذاهب في حكم الاستصلاح: وهو للغزالى، وبيانه: أن المصالحة المرسلة التي يراد بناء الأحكام عليها لا يخلو إما أن تكون واقعة في رتبة التحسينيات، وإما أن تكون واقعة في رتبة الحاجيات، وإما أن تكون واقعة في رتبة الضروريات.

فإن كانت واقعة في رتبة التحسينيات فإنه لا يبني الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين، فتكون المصالحة بهذا من القسم الأول من أقسام المصلحة، وهو ما شهد الشرع باعتبارها.

وإن كانت واقعة في رتبة الحاجيات، فقد اختلف قوله رحمة الله، فقال في كتابه «شفاء الغليل» فإنه يبني الحكم عليها، وقال في كتابه «المستصنفي» وهو آخر قوله: إنه لا يبني الحكم عليها ما لم يدل عليها دليل معين، كما لو

أن يكون الشيء في معي الأصل، فلا يختلفقياس فيه، والثاني: أن يكون الشيء له في الأصول أشياء، فذلك يلحق بأولها به وأكثراها شيئاً منه) (ص ٤٧٩ من الرسالة) وهذا الكلام للشافعى رضي الله عنه، يكاد يكون صريحاً في أن علة القياس هي المكمة والمصلحة، لا الوصف المناسب الظاهر المنضبط، أو هي العلة كا يفسرها الشاطبىي». ويقول الدكتور مصطفى زيد في ص ٦٦ «... الإمامين مالكا وأحمد يعدان المصلحة أصلاً مستقلة تبني الأحكام عليه وحده. وهذا قيودها بشرط رأوها ضرورية في هذا المقام.... أما الشافعى، فهو يعتبرها من القياس بمعناه الواسع. وأما أبو حنيفة فيعتبرها نوعاً من أنواع الاستحسان. وأما ابن حبى، فيعتبرها من المصلحة، وهذا فقط لم يذكراعتبارها شرط مالك وابن حبى، وإلا فهي ألزم في نظرهما.

(١) انظر ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٧.

(٢) انظر الشاطبىي: الاعتصام ١١١/٢.

(٣) انظر شرحه لحديث «لا ضرر ولا ضرار» تحقيق مصطفى زيد: (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢١٢ - ٢١٣ ، ٢٤٠ ، خلاف: مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٩.

وَقَعَتْ فِي رِتبَةِ التَّحْسِينَاتِ ، فَتُكَوِّنُ الْمَصْلَحةَ بِهَا مِنْ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْمَصْلَحةِ ، وَهُوَ مَا شَهَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ^(١).

وَلِهَذَا نَرَاهُ يَقُولُ :^(٢) «الْوَاقِعُ فِي الرِّتبَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ ، لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِعَجْرَدِ إِنْ لَمْ يَعْتَضِدْ بِشَهَادَةِ أَصْلِ^(٣) . إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُى مُحْرِي وَضُعِضَ الْفَرَارَاتِ ، فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ ، وَانْ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِالرَّأْيِ ، فَهُوَ كَالْإِسْتِحْسَانِ ، فَإِنْ اعْتَضَدَ بِأَصْلِ ، فَذَلِكَ قِيَاسٌ» . وَيَقُولُ :^(٤) «أَمَا الْوَاقِعُ فِي رِتبَةِ الْفَرَارَاتِ ، فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ ، وَانْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعِينٌ» .

وَحْمَاءُ بْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، فَأَكَدَ مَا قَالَهُ الغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفِي ، وَفَنَّى الْعِلْمَ بِأَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِجُوازِ بَنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمَصْلَحةِ الْوَاقِعَةِ فِي رِتبَةِ التَّحْسِينَاتِ أَوِ الْحَاجَيَاتِ بِدُونِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا دَلِيلٌ مُعِينٌ :

فَنَرَاهُ يَقُولُ :^(٥) «فِيهِذَانِ الْفَرَارَاتِ (أَيْ مَا يَقْعُدُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَاجَيَاتِ ، وَمَا يَقْعُدُ فِي رِتبَةِ التَّحْسِينَاتِ) لَا نَعْلَمُ خَلَاقًا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّسْكُنُ بِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَصْلِ^(٦)» .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الغَزَالِيَّ يَشْرِطُ فِي حَالِ احْتِجاجِهِ بِالْإِسْتِصْلَاحِ ، أَنْ تَكُونُ الْمَصْلَحةُ الْمَرْسَلَةُ عَلَى التَّحْدِيدِ الَّذِي حَدَّدَنَا هَا بِهِ ، مَعَ مَرَاعَاةِ الشَّرْطَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَهُمَا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَيْةً عَامَّةً ، كَمَا اشْرَطَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي^(٧) .

(١) انظر الغزالى : شفاء الغليل ص ٢٠٩ ، الشاطبى : الاعتصام ١١٢/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الهامش).

(٢) المستصفى ١٤١/١ .

(٣) أي معين .

(٤) المستصفى ١٤١/١ .

(٥) روضة الناظر ص ٨٧ .

(٦) أي معين .

(٧) انظر الشاطبى : الاعتصام ١١٢/٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٨ (الهامش) .

واعلم أن الغزالي في كتابه «المستصنفي» ذكر الاستصلاح في جملة الأصول المohoمة التي لا يحتاج بها ، ومع ذلك ذكر مسائل أئن بأحكامها إلى المصلحة المرسلة، وقد أجاب عن هذا الصنف بأنه ينكر أن يكون الاستصلاح أصلاً مستقلاً برأيه ، وبأن هذه المصالح التي أئن إليها هذه الأحكام راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع ، لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها .

بل ذكر الإجماع على حجية هذه المصالح الراجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع ، كما ذكر أنه حين يكون هناك خلاف ، فإنما هو عند تعارض مصلحتين وليس الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة نفسها .

يقول رحمه الله :^(١) «إإن قيل : قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالصالح ، ثم أوردم هذا الأصل في جملة الأصول المohoمة ، فليتحقق هذا بالأصول الصحيحة ، ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل . قلنا : هذا من الأصول المohoمة ، إذ من ظن أنه أصل خامس ، فقد أخطأ ، لأننا ردنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة ، ومن صار إليها فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وكل مصلحة رجمت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع ، فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة ، اذ القياس أصل معين ، وككون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب ، والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة ، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة ، وحيث ذكرنا خلافاً بذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ،

(١) المستصنفي ١٤٣ / ١ - ١٤٤ .

ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحاً لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلوة ، لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ...

في بهذه الشروط التي ذكرناها^(١) يجوز اتباع المصالح ، وتبيّن أن الاستصلاح ليس أصلاً خامساً برأسه ، بل من استصلاح فقد شرع ، كما أن من استحسن فقد شرع ، وتبيّن به أن الاستصلاح على ما ذكرنا

وجاء الأستاذ عبد الوهاب خلاف فرض كلام الغزالي في تعارض المصالحتين فقال :^(٢) «... ولكنه - أي الغزالي - فرض أن المصلحة في بعض الحالات ، قد تعارض حكم النص أو الإجماع ، فوضع قانوناً للترجيح عند تعارضهما وقال : إذا عارضت مصلحة حكماً ثبت بالنص أو الإجماع ، فهذا في الحقيقة تعارض بين مصالحتين : مصلحة حكم النص أو الإجماع ، والمصلحة المعاوضة ، فإذا ترجحت المصلحة المعاوضة بمبرحاتها المعتبرة ، روعيت وعدل عن حكم النص أو الإجماع ، ومرجحات المصلحة المعاوضة أمور ثلاثة : أن تكون ضرورية ، وقطعية ، وكلية ، ومثل هذا بما إذا ترس الكفار ببعض الأسرى من المسلمين ، وعلم أن المسلمين يستأصلون إذا لم يرموا من ترس بهم الكفار من المسلمين ، فإنه يباح لهم رمي المسلمين المتدرس بهم ، وهذه الإباحة تعارض حكماً ثبت بالنص وهو تحريم قتل المسلم ، ولكنها لمصلحة ضرورية ، هي حفظ حياة جميع المسلمين ، وقطعية ، لأننا قطعنا بأننا لو لم نرم من ترسوا بهم من المسلمين استؤصل المسلمين ، وكلية ، لأنها لا تتعلق بنجاة فرد أو أفراد^(٣) ، بخلاف ما لو ترس أهل قلعة ببعض أسرى المسلمين لا يباح رمي المسلم المتدرس به للوصول إلى فتح القلعة ، لأن فتحها ليس ضروريًا لحياة المسلمين ، وبخلاف

(١) وهي أن تكون المصلحة ضرورية كلية قطعية .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) تناول البوطي في ضوابط المصلحة من ٣٤١ - ٣٣٤ مثال الترس فين بما لا مزيد عليه أنه ليس من باب المصالح المرسلة ، وإنما هو من باب تعارض المصالحتين ، وأن الغزالي إنما أتى به لهذا ، فارجع إليه في هذه الصفحات .

ما لو خيف أو ظن أننا لو لم نرم الأسرى استؤصلنا ، لأن هذا الظن أو الخوف لا يجعل المصلحة قطعية ، وبخلاف ما لو زاد عدد راكبي سفينة عن حمولتها ، ولو لم يرم أحدهم غرقوا ، لا يباح هذا الرمي ، لأن المصلحة جزئية .

ـ فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في المصلحة التي عارضت حكم النص ، روحيت وحدل عن حكم النص ، وكان اعتباراً لأرجح المصلحتين » .

ـ ثم قال : (١) « وفي الحقيقة ينبغي أن يكون هذا رأي العلماء جميعهم لا رأي الغرالي وحده ، لأن الحال التي توافرت فيها هذه الأمور الثلاثة ، هي حال الضرورة ، والضرورات تتبع المحظورات » .

ـ وجميع الأحكام الشرعية ، إنما كلف بها المكلفوون في حال الاختيار ، ومن المتفق عليه أن أخف الضررين يرتكب لانتقاء أشدهما . والضرر الخاص يتحمل دفعاً للضرر العام ، ولهذا ، يقتل القاتل حفظاً لحياة الناس ، وتقطع يد السارق حفظاً لأموالهم ، ويضحى بالصالحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة » .

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

ـ وهذا ينطبق على كل مصلحة خاصة تتعارض مع مصلحة العامة ، فالمصلحة العامة تتحقق بمحضها ، بينما المصلحة الخاصة تتحقق بمحضها ،

رسالة مكتوبة في مقدمة كتابه «الخلاف في المصلحة والضرر»، حيث يذكر أن المصلحة والضرر

رسالة مكتوبة في مقدمة كتابه «الخلاف في المصلحة والضرر»، حيث يذكر أن المصلحة والضرر

أدلة المذهب في حكم الاستصلاح من حيث الحجية وعدمه

أولاً : أدلة الفائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة المرسلة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات :

الدليل الأول : أن الاستصلاح - أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة - فيه تحقيق لمصالح الناس ، والأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس ، فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية ، حيث فيها تحقيق لمصالح الناس ، وإذا كانت شرعية ، فالاستصلاح يكون حجة (١) .

الدليل الثاني :

أن الاستصلاح يعتمد - كما قلنا - على المصلحة المرسلة ، والمصلحة المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشريعة في الخلق ، حيث كونها مصلحة من المصالح ، وقد دل على اعتبارها عمومات الأدلة من الكتاب والسنة ، كما دل

(١) انظر الطوفى : شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» تحقيق مصطفى زيد : (ملحق بالمصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) ص ٢١٢ - ٢١٣ ، ٢٤٠ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٠ .

على اعتبارها قرائن الأحوال وتفاريق الأمارات ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالاستصلاح حجة .

وقد أخذ الدكتور البوطي من هذا دليلاً عقلياً على حجية الاستصلاح فقال :^(١) « إن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة ، متعدد بين ثلاثة مذاهب لا رابع لها بحال :

أحدها : أن يرى أنها خالية عن أي حكم يتعلق بها ، وذلك بخلاف لما اتفق عليه المسلمون من أنه لا يمكن أن تعرى واقعة ما من حكم شرعى يتعلق بها ، مهما اتسعت الواقع وتکاثرت ، فهو مذهب باطل بالبداهة .

ثانيها : أن يعتبرها ويرتب عليها حكماً يلائمها .

ثالثها : أن يلغيها ويرتب على الإلغاء حكماً يلائمه .

ومعلوم أن كلاً من هذين المذهبين ، أخذ بما لا دليل له ، وقول بما لا شاهد عليه من نص أو قياس ، إذ كما أنه لا شاهد يدل على الاعتبار فليس من شاهد أيضاً يدل على الإلغاء ، ولا ريب أن الميل إلى أحد الطرفين دون الآخر ترجيح بدون مرجع ، إلا مع الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرائن ، وواضح أن عمومات الأدلة في المصالحة المرسلة دالة على الإعتبار ، ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشارع وملاعقتها لقواعدها وأحكامها » .

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف :^(٢) « وجمهور علماء المسلمين على أنها – أي المصلحة المرسلة – تصلح أساساً للتشريع وللاستدلال بها على الحكم فيما لا نص فيه ، لأنها وإن كانت لم يعتبرها الشارع تفصيلاً ، فقد اعتبرها جملة في ضمن اعتباره في التشريع مصالح الناس . فمعنى ثبت باليقين أو الظن الراجح أن تحقيق أمر ضروري للناس أو حاجي

(١) ضوابط المصلحة ص ٤٠٨ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٧٥ .

أو تحسيني يقتضي تشريع حكم من الأحكام ، ساغ تشريعه وكان الحكم شرعاً ، لأنه بني على أساس مصلحة اعتبرها الشارع في الجملة ، ولم يقم منه دليل على إلغائها ، ف فهي عند التحقيق ليست مصلحة مرسلة ، وإنما هي مصلحة معتبرة من الشارع ، ولكن جملة لا تفصيلاً .

وتسديتها مصلحة مرسلة ، لأنها لم تعتبر بشخصها ، لا لأنها لم تعتبر أصلاً».

الدليل الثالث :

الشريعة الإسلامية عامة لكل الناس ، وختمة للشروع كلها ، ومستوعبة مصالح البشر على اختلاف وقائعهم وأمكنتهم وأزمانهم وأحوالهم ، ولن يتأنى وصفها بذلك إلا إذا قلنا بأن الاستصلاح حجة^(١) ..

ويوضح الأستاذ عبد الوهاب خلاف هذا الدليل فيقول :^(٢) « إن الواقع تحدث ، والحوادث تتجدد ، والبيئات تتغير ، والضرورات وال حاجات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة ، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل ، وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذمهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كان مصلحة ، فلو لم يفتح للمجتمعدين باب التشريع بالاستصلاح ، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجاتهم ، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال ، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس ، وختمة الشرائع السماوية كلها » .

(١) انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٠ - ٩١ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٣ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

الدليل الرابع :

المصالح التي بنيت عليها أحكام المعاملات ونحوها معقوله ، وقد شرع لنا ما يدرك العقل نفعه ، وحرم علينا ما يدرك العقل ضرره ، فالحادية التي لا حكم من الشارع فيها ، يكون حكم المجتهد فيها بناء على ما يدركه عقله فيها من نفع أو ضرر مبنياً على أساس معتبر من الشارع .

ويوضح الأستاذ عبد الوهاب خلاف هذا الدليل فيقول :^(١) « إن المصالح التي بنيت عليها أحكام الشريعة ، هي مصالح معقوله ، أي أن العقل يدرك حسن ما طالب به الشرع ، ويدرك قبح ما نهى عنه ، والله سبحانه وأوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه ، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره ، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها ، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع فيها أو ضرر ، كان حكمه على أساس صحيح معتبر من الشارع ، ولذلك لم يفتح باب الاستصلاح إلا في المعاملات ونحوها مما تعقل معانى أحكامها ، وأما العبادات ونحوها مما لا تعقل معانى أحكامها ، فلا تشريع فيها بالاستصلاح » .

الدليل الخامس :

هو ما ذكره الإمام قاصداً الرد عليه ، إذ أنه من جملة من يذكر الاحتجاج بالاستصلاح قال :^(٢) « فإن قيل : ما ذكرتموه^(٣) فرع تصور وجود المناسب المرسل ، وهو غير متصور ، وذلك لأننا أجمعنا على أن مصالح معتبرة في نظر الشارع في بعض الأحكام ، وأي وصف قدر من الأوصاف المصلحية ، فهو من حسن ما اعتبر ، وكان من قبيل الملايم الذي

(١) المصدر السابق ص ٩١ .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١٦١/٤ .

(٣) يشير إلى تقسيمه للمصالح إلى ما عهد من الشارع اعتبارها ، وإلى ما عهد منه إلغاؤها ، وإلى ما هو متردّد بين هذين التصنيفين ، وهو ما يسمى بالمناسب المرسل (الأحكام ١٦١/٤) .

أثراً بحسبه ، في جنس الحكم ، وقد قلتم به «*إذا لم يكن المصالح المعتبرة معتبرة*» .
 وقد رد على هذا الدليل بقوله :^(١) «*وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة ، فهو من جنس المصالح الملغاة ، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما يعتبر من المصالح أن يكون معتبراً ، فيلزم أن يكون ملغى ، ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبراً ملغى بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال*» .
 وإذا كان كذلك ، فلا بد من بيان كونه معتبراً بالجنس القريب منه لتأمين إلغاء ، والكلام فيما إذا لم يكن كذلك » .
 وهذا ما رد به على هذا الدليل .

و الواقع أن هذا الرد ليس مسلماً ، وقد تولى الدكتور مصطفى زيد مناقشته فقال^(٢) : «*وأول ما نلحظه في عبارته أنه قد وقع فيما فر منه ، اذ حكم بإلغاء المناسب المرسل ، ذلك أن هذا الإلغاء ، هو أيضاً ترجيح بلا مرجع ويمكن أن يقال – بناء عليه – : فإن كان يلزم من كون المناسب المرسل من جنس ما ألغى من المصالح أن يكون ملغى ، فيلزم أن يكون معتبراً ، ضرورة كونه من جنس المصالح المعتبرة ، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد ملغى معتبراً بالنظر إلى حكم واحد ، وهو محال*» .

والشيء الذي توحي به عبارته ، هو أنه يعتبر إلغاء المناسب هو الأصل ، مع أن الأصل هو الاعتبار ، لا الإلغاء ، انه يقول : (فلا بد من بيان كونه معتبراً بالجنس القريب منه ، لتأمين إلغاء) ، ويعني هذا أن كل وصف ، مناسب ملغى عنده ما لم يعتبر بجنسه القريب ، لأن الإلغاء هو الأصل .

و الواقع – بعد هذا – أنه ليس في اعتبار المناسب المرسل ترجيح بلا

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٤٤ - ٤٥ .

مرجح ولا محال ، لأنه ما دام اعتبار المصالح في الشريعة هو الأصل ، والإلغاء عارض عليه ، فالمسلكوت عنه ، حرجي أن يلتحى بالأصل ، وحسبنا هذا مرجحا».

الدليل السادس : أن الصحابة رضي الله عنهم — ومنهم الخلفاء الراشدون — عمدوا بالاستصلاح فيما طرأ لهم من حوادث ، وجد لهم من طوارئ ، لم يكن فيها حكم من قبل ، ولا لها نظير فتقاس عليه ، فحكموا فيها بأحكام مبنية على مصالح لم يقم دليل معين على اعتبارها ، فدلل هذا على أن الاستصلاح حجة^(١) ..

ومن ذلك جموع أبي بكر القرآن في مجموعة واحدة ، ودرء القصاص عن خالد بن الوليد ، وتوليته العهد لعمر رضي الله عنه ..

ومنه إيقاع عمر الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجائعة ، وقتل الجماعة بالواحد ، وتدوين الدوافين وعدم السكمة لل المسلمين ، والخاد السجن ، ومنه تحريق علي رضي الله عنه الرافضة^(٢) ..

إلى غير ذلك من الواقع التي كان الحكم فيها مبنياً على مطلق المصلحة المرسلة — وقد تقدم لنا منها عدد كثير —^(٣) وهذا دليل على أن الاستصلاح حجة^(٤) ..

(١) انظر أمير بادشاه : *تيسير التحرير* ٤ / ١٧١ ، خلاف : *مصادر التشريع الإسلامي* ص ٩١ .

(٢) انظر في هذه الأمثلة الشاطبي : *الاعتصام* ٢ / ١١٥ - ١٢٨ ، أمير بادشاه : *تيسير التحرير* ٤ / ١٧١ ، خلاف : *مصادر التشريع الإسلامي* ص ٩١ .

(٣) وذلك عند التمثيل للمصلحة المرسلة في ذاتها ، وللاستصلاح ..

(٤) وقد جرى الآئمة الأربع على هذا، فبتو الأحكام على المصلحة المرسلة كما قدمنا بيانه في موضعه .

ثانياً : أدلة القائلين بمنع حجية الاستصلاح : **القائلون بمنع حجية الاستصلاح فريمان** **الفريق الأول : نفاة القياس .**

والفريق الثاني : جمهور من مشبهي القياس ^(١) . **فأما الفريق الأول : وهم نفاة القياس ، فحجتهم على إنكار الاستصلاح هي حجتهم على إنكار القياس ، وهي أن أحكام الشارع غير مبنية على علل متسقة تدركها عقولنا ، وما نص الله عليه في كتابه ، وعلى لسان رسوله عليه **كفيل بتحقيق مصالح الخلق ، وما سكت عنه ، فهو على البراءة الأصلية التي خلق الله الأشياء عليها** ^(٢) . **فهم ينكرون العلل ، وينكرون القياس .** **والحواب عن دليهم بإثبات ذلك ، وقد مر مفصلاً في بحثنا للقياس .** **وأما الفريق الثاني : وهم جمهور من مشبهي القياس ، فاستدلوا على إنكار الاستصلاح بما يأتي :****

الدليل الأول : **أن الله سبحانه لم يترك الخلق سدى ، من غير أن يشرع لهم كل ما يكفل تحقيق مصالحهم ، بل شرع لهم ذلك ، وذلك بالأحكام التي نص عليها في كتابه وعلى لسان رسوله عليه **، والأحكام التي هدى إليها أهل الذكر والعلم فلم يختلفوا فيها ، وهي الأحكام التي سندتها الإجماع ، وأرشدهم إلى أنهم إن تنازعوا في شيء مما ليس فيه حكم الله ولا لرسوله ، ولم يجمع أهل العلم على حكم فيه أن يردوه إلى حكم الله ورسوله ، فقال :** **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ** ^(٣)**

(١) ينظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠٩٤

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

شيء فحكمه إلى الله ﷺ ^(١) . وقال : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي الشَّيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(٢) .. والرد إلى حكم الله ورسوله ، بالقياس أو بأي طريق من طرق رده إلى حكم الله ورسوله .

وبهذا كفل الله خلقه تحقيق مصالحهم ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، وامتن عليهم بذلك ، وذلك في قوله : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ^(٣) ..
والقول بالاستصلاح ، يعني أن هناك مصالح للخلق باقية ، لم يكفلها ما شرعه الله وما أرشد إلى سلوكه في حال التنازع فيما ليس فيه شرع لله ، وهذا ينافي ما تقدم من إكماله الدين ، وإتمامه النعمة ، فلو كان هناك مصالح للخلق باقية لم يكفلها ذلك لبين ما يكفل تحقيقها ولم يتركه ، فقد قال سبحانه على سبيل الاستنكار : ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسْتَرَّ كَسْدَى﴾ ^(٤) ..

فالقول باستناد الأحكام إلى المصالح المرسلة زائد لا حاجة إليه ، وغير مشروع الرد إليه ، وما كان كذلك فهو من نوع ، وبهذا يتبيّن أن الاستصلاح ليس بحجّة ^(٥) ..

ويحاب عن ذلك بأن هذا الكلام يتأتى لو كانت المصلحة التي يسلّد الحكم إليها ، لا شاهد لها من الشرع ولو جملة ، أو هي كما قال الغزالى وهو يحد المراد بها : «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلزم تصرفات الشرع ...»

(١) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٤) سورة القيمة ، الآية ٣٦ .

(٥) ينظر ابن الهمام : التحرير ١٧١/٤ ، خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٣٣ ، ٣٨ .

والامر ليس كذلك في هذه المصلحة ، فإنها وإن كانت مرسلة عن دليل معين من الشرع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة منه جملة لا تفصيلاً ، وذلك بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات .

وبهذا يكون إسناد الأحكام إلى المصالح المرسلة طريقاً من طرق الرد المنشورة ، ومحاجأ إليه في التشريع .

الدليل الثاني :

أن المصالح الحقيقة للناس ، قد راعاها الشارع ، إما بتشريع أحكام لها ، وإما بالدلالة على اعتبارها لبناء التشريع عليها ، فما لم يشرع الشارع له أحكاماً من مصالح الخلق ، ولم يدل على اعتباره بوجه من وجوه الاعتبار ، لا يصبح بناء تشريع عليه ، لأن الحكم إنما يكون شرعاً إذا شرعه الشارع ، أو نهى على ما اعتبره الشارع أساساً لبناء الحكم عليه ، والاستصلاح هو حكم مبني على مصلحة لم يعتبرها الشارع ، فهو ليس بحكم شرعي ، فلا يكون حاجة^(١) .

الدليل الثالث :

المصالح منقسمة إلى ما دل الدليل من الشارع على اعتبارها ، والى مادل الدليل منه على الغائية ، والاستصلاح – كما هو معلوم – بناء الحكم على المصلحة المرسلة عن دليل اعتبار ودليل إلغاء ، وهي متعددة بين هذين القسمين : المعتبر والملغي ، ومحتملة لأن تلحق بالمعتبر أو بالملغي ، وليس لحقاقها بأحد هما أولى من الآخر .

ثم إن في هذا مجالاً « للأهواء والشهوات والأغراض » ، فقد يغلب على

(١) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٩٤ - ٩٥ ، وانظر ابن الهمام : التحرير ٤/١٧١ .

المرء هوه ، فبزى المفسدة مصلحة ، والمفسدة منفعة ، وقد تخفي على العقل بعض وجوه الضرر والفساد ، فيحكم على غير تمام ، فالإنسان مهما كمل ، لا يأمن من أن يغلب هوه عليه ، وأن يزين له السوء حسناً ، والعقل مهما نضج ، لا يأمن من أن تخفي عليه بعض وجوه الفساد والضرر^(١) .

وبهذا يتبيّن أن إلحاد المصلحة المرسلة بالصالح المعتبرة ترجيح بدون مرجع ، وأن التشريع بناء عليها عرضة للزلل وباب التشريع بالهوى .. وهذا دليل على أن الاستصلاح ليس بحجّة^(٢) ..

ويحاب عن هذا من وجهين :
الوجه الأول : أن هذه المصلحة وإن كانت مرسلة عن دليل معن من الشارع على اعتبارها ، إلا أنها معتبرة منه على سبيل الجملة كما أوضحتنا ذلك من قبل ، فكان إلحادها بالعتبر أولى من إلحادها باللغى .

الوجه الثاني : أنهم قد قعوا فيما فروا منه ، فإن عدم الاحتجاج بالاستصلاح يعني إلحاد المصلحة المرسلة بالصالح الملغى ، وليس إلحادها بها أولى من إلحادها بالصالح المعتبرة ، إذ هو ترجيح بدون مرجع^(٣) .

الدليل الرابع :

بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظاً لهذه المصلحة ؛ ولوضع للشرع بالرأي وحكم بالعقل المجرد ، وما كان كذلك فهو من نوع ، فالاستصلاح إذن ليس بحجّة حيث هو بناء للحكم على مجرد المصلحة المرسلة .

(١) خلاف : المصدر السابق ج ٩٥ .

(٢) الأمدي : الإحکام في أصول الأحكام ٤/٦١ ، خلاف : المصدر السابق ص ٩٥ .

(٣) انظر مناقشة الدكتور مصطفى زيد نارد به الأمدي على "الدليل الخامس من أدلة القائلين بحجّة الاستصلاح" .

والسبب في ذلك أن المصلحة المرسلة وإن كانت معتبرة من الشارع جملة بالأدلة العامة ، إلا أنه لم يعرف من الشارع المحافظة على كل واحدة من أفرادها ، لم يعرف منه المحافظة على ذلك بكل حكم يكون طريقا من طرق المحافظة عليها .

ويوضح ابن قدامة ذلك فيقول :^(١) « لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ، ولذلك لم يشرع العذلة وإن كانت أبلغ في الردع والجرم ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر فإذا أثبت حكما لمصلحة من هذه المصالح لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم ، كان وضعأ للشرع بالرأي ، وحكمها بالعقل المجرد ، كما حكي أن مالكا قال : يجوز قتل الثالث من الخلق لاستصلاح الشتين ، ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذه الطريقة ، فلما يشرع مثله »^(٢).

ويحاب عن هذا بالمنع ، فإنه ليس بناء الحكم على مجرد المصلحة المرسلة دون علم بأن الشرع أثبت هذا الحكم حفظاً لهذه المصلحة وضعأ للشرع بالرأي ،

(١) روضة الناظر ص ٨٧.

(٢) أجاب الدكتور البوطى عما نسب مالك بنفي سنته إلى مالك ، وبأنه لو صح فإنه لا يدل على الاسترسال بالمصالح مع إهمال القواعد والنصوص فقال : « وأما ما ينتقل عنه برأي عن مالك - من قوله : أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيتها ، فسمع أنها كلمة لا يعرف صادرها ولا واردها ، ولا تعتمد على سند ترتبط به غير مجرد القيل والتناقل ، ليس فيها ما يدل على الاسترسال بالمصالح مع إهمال القواعد والنصوص ، إذ هي في ظاهرها لا تدل على أكثر من مثال الترس الذي ساقه الفزالي رحمة الله ، ولعله - إن كان قد قال هذه الكلمة - لاحظ ما اعتبره الفزالي لذلك من شرط الضرورة والقطيعة والكلية .

وهل القول بجواز قتل ما ترس به المسلمين من أسرى المسلمين عند الضرورة ، إلا من قبيل القول بأنه يجوز قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيتها ؟ وإن كان بينهما من خلاف ، فإنما هو الخلاف في التحديد بالثلث والثلثين في جانب ، وعدم التحديد في الجانب الآخر . وهو خلاف لغظي ينوب بالتقائهما في قدر مشترك من ملاحظة درء الخطير الكلي أو الكبير ، بتحمل الخطير الجزئي أو ما هو أصغر منه ، عند الضرورة ». (ضوابط المصالحة ص ٤٠٣ - ٤٠٤) .

بل هو طريق من الطرق الشرعية التي أمر الله بالورد إليها عند التنازع.

ثُمَّ إن الشارع حافظ على كل واحدة من المصالح بالحكم المناسب لحفظها، لا بكل حكم يكون طریقاً من طرق المحافظة عليها، دون نظر للأسباب.

ومجتهد في الاستصلاح مأمور بذلك جهده في اختيار الحكم الأنسب لحفظ المصلحة، وهو وظيفة منحه الله إياها، وجعل تأديتها لها على الوجه المطلوب أمانة في عنقه، فلا نسلبها منه بحجة أنه لم يعرف من الشارع أنه حافظ على كل واحدة من المصالح بكل حكم يكون طریقاً من طرق المحافظة عليها. ثُمَّ إن الأحكام المبنية على هذه المصالح من قبيل التعزيرات، لا من قبيل الحدود، والتعزيرات لا مانع من تغيرها بتغير البيئات والأحوال والأمكنة والأزمنة، حفاظاً على المصلحة، أما الحدود فلا تتغير، وإذا كان كذلك بطل ما أثاروه.

ثُمَّ إنه يلزم من قوائم، خلوه كثيرون من الحوادث عن الأحكام، ضرورة كون النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، وعموم الشريعة وخلوها وعدم تفريطها في شيء يأبى ذلك.

ثالثاً : أدلة الغزالي للذهبة :

ذكرنا أن الغزالي فرق في كتابه «المستصفى» وهو آخر قوله بين ما يقع من المصالح المرسلة في رتبة الضروريات وما يقع منها في رتبة الحاجيات والتحسينيات .

فما وقع منها في رتبة الضروريات ، فإن الحكم يبني عليه ، وما وقع منها في رتبة الحاجيات والتحسينيات ، فإن الحكم لا يبني عليه.

وبهذا يكون الاستصلاح عنده حجة في الضروريات ، وليس بحجة في الحاجيات والتحسينيات .

ـ ، ول يستدل المذهب في الاحتياج بالاستصلاح في الضروريات بما ذكرناه من الأدلة للقائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصلحة واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات لما اتيتنا المرجع . بأنه يشتمل على مقدمة ذلك وقد ذكر ابن قدامة دليلاً واحداً لقوله بحجية الاستصلاح في الضروريات دون الحاجيات والتحسينيات ، فقال : ^(١) « لأننا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع ، وكون هذه المعانى مقصودة عرف بأدلة كثيرة ، لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائين الأحوال وتفاريق الأمارات » .

ـ وهذا – كما ترى – يرجع إلى معنى الدليل الأول الذي ذكرناه هناك لما اتيانا المرجع بحجية الاستصلاح على الإطلاق لما اتيانا المرجع ، أما مذهبه في عدم الاحتياج بالاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات فقد ذكر له ابن قدامة ثلاثة أدلة : لما اتيانا المرجع . لما اتيانا المرجع . لما اتيانا المرجع

الدليل الأول :

ـ أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات كان وضع المخالف لما اتيانا المرجع بالرأي . لما اتيانا المرجع . لما اتيانا المرجع

ـ **الدليل الثاني :** منه في فتاواه وبالاستدلال به في غيره هنا إنما يرجى له أن يعوّل عليه أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، لما احتجنا إلى بعضة الرسائل لما اتيانا المرجع . **الدليل الثالث :**

ـ أنه لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، لكان العامي يساوي العالم في ذلك ، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه .

ـ ^(١) مقتطف من كتابه في المثلثة في الفتن والآيات والآيات المهمة في المثلثة (٢٤٩) .

ـ (١) روضة الناظر ص ٨٧ .

و بهذه عبارته^(١) «فهذا الصربان (أي الحاجيات والتحسينيات) لا نعلم
خلافاً في أنه لا يجوز التمكّن بهما من غير أصل (أي معيين) فإنه لو جاز
ذلك ، كان وضعاً للشرع بالرأي ، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ، ولكان العامي
يساوي العالم في ذلك ، فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه» .

ويحاب عن ذلك بجوابين : ^{لأنه لو جاز تمكّن بهما من غير أصل}
^{فلا يتحقق الصلة لصالحه} ^{فلا يتحقق مصلحة} ^{فلا يتحقق مصلحة}
^{ويحاب عن ذلك بجوابين :} ^{لأنه لو جاز تمكّن بهما من غير أصل}
^{فلا يتحقق مصلحة} ^{لأنه لو جاز تمكّن بهما من غير أصل}

أحدهما : أن الاستصلاح ليس وضعاً للشرع بالرأي ، بل هو طريق من
طرق الرد المنشورة ، كما أوضحنا ذلك من قبل^(٢) .. . وعدم الحاجة إلى بعثة
الرسل ، وكذلك القول بتساوي العامي والعالم إذا قلنا بجواز الاستصلاح في
المجاجيات والتحسينيات ، إنما يرد لو كانت المصلحة التي يستند إليها الحكم
لا صلة لها بالأدلة الشرعية ، وليس الأمر كذلك ، بل لها صلة بها ، حيث دلت
على اعتبارها إجمالاً .

ثانيهما : أن الغزالي قال بجواز الاستصلاح في الضروريات وما هو مذكور
من الأدلة هنا يمكن إيراده على جواز الاستصلاح في الضروريات ، فما كان
جواباً له فهو جواب لنا ، إذ لا فرق .

وما يؤيد هذا أنه لم يفرق بين المصالح الواقعية في هذه المراتب ، بل ذكر
أن كل مصلحة ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، تسمى مصلحة مرسلة ، بغض
النظر عن كونها داخلة في مرتبة الضروريات ، كما ذكر أن هذه المصلحة التي
ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، لا وجه للمخالف فيها ، بل يجب القطع
بكونها حجة .

(١) روضة الناظر ص ٨٧ .

(٢) انظر ما أجبنا به عن الدليل الأول الفريق الثاني من يمنع الاحتجاج بالاستصلاح ، وهم جمهور
من مشبه القياس .

وفي هذا يقول :^(١) « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنّة والإجماع ، فليس خارجاً من هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ، بل مصلحة مرسلة وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع ، فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة ، وحيث ذكرنا خلافاً ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ».

البوطي يبين مظاهر الإضطراب في كلام الغزالي ويحرر مذهبه في الاستصلاح

ما تقدم يتبيّن لنا الإضطراب في كلام الغزالي في الاستصلاح في كتابه « المستصنفي » ، فتارة نراه لا يقول بالاستصلاح إلا إذا كانت المصلحة واقعة في رتبة الضروريات ، وتارة نراه يعم القول في المصلحة ، ويرتّب على ذلك القول بأنّها تكون مرسلة ، وأن الحكم يعني عليها بلا خلاف . كما يتبيّن الإضطراب في قوله في الاستصلاح بالمقارنة بين كلامه عنه في « المستصنفي » وكلامه عنه في « شفاء العليل ».

وقد تصدّى الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه « صوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » لهذا ، فيبين مظاهر الإضطراب في كلام الغزالي في « المستصنفي » وحرر مذهبه عن طريق دراسة كل ما قاله في الاستصلاح سواء في « المستصنفي » أم في غيره .

وقد بدأ ذلك بذكر الطريقة التي سلكها الغزالي في مبحث الاستصلاح والرأي الذي اعتمدته في حكم الأخذ به في كتابه « المستصنفي ».

(١) المستصنفي ١٤٣/٢ - ١٤٤ .

فذكر أنه مهد ذلك بتقسيم المصالح المراجعة شرعاً إلى مراتبها الثلاث المعروفة وهي الضروريات وال الحاجيات والتحسينيات . ثم ذكر ما حكم به في هذه المراتب من حيث جواز الاستصلاح ومنعه ، وهو أنه يجوز في رتبة الضروريات ، ولا يجوز في رتبة الحاجيات والتحسينيات . ثم ذكر ما مثل به الغزالي للمصلحة المرسلة الواقعة في مرتبة الضروريات ، وهو ترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين .

ثم ذكر ما قاله الغزالي بعد ذلك وهو قوله « وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعى » [إلى آخره] ، وهو الذي ذكرناه في الجواب الثاني عن الأدلة على عدم الإحتجاج بالاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ^(١) .

ولا شك أن كلام البوطي في بيان مظاهر الإضطراب في كلام الغزالي ، وتحرير مذهبه ، لا شك أنه طويل ، قد لا يرى بعض الباحثين أن ينتمي بنصه من أجل ما فيه من طول . لكنني على الرغم من ذلك أرى أنه صاحب السبق في كشف ذلك ، وأن اختصار كلامه يجعل بتوضيح ما كشفه للباحثين ، لهذا أستتيح لنفسي أن أنقل كلامه على الرغم من طوله فيما يأتى :

قال بعد أن نحصر الطريقة التي سلكها الغزالي في مبحث الاستصلاح وذكر الحكم الذي أخذ به في « المستصفى » قال بعد ذلك : ^(٢) هذه خلاصة كلامه عن الاستصلاح في المستصفى . وهو ينطوي على اضطراب نجمل بيانه فيما يلي :

١ - لا معنى لجعله مراتب المصالح أساساً وميزاناً في حكم الاستصلاح ، وحصر جوازه فيما كان داخلاً ضمن مرتبة الضروريات فقط ، مع

(١) انظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) ضوابط المصلحة ص ٣٩٣ - ٣٩٨ .

قوله بأن المصالح المرسلة دخلة ضمن مقاصد الشارع ، وأنها من أجل ذلك لا وجه للمخالف فيها ، بل يجب القطع بكونها حجة .

إذ ليس من فرق بين الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ، في إمكان دخولها ضمن مقاصد الشارع ، فكما تكون الضروريات دخلة فيها ، فال حاجيات والتحسينيات كذلك ، بدليل أن اسم المصالح المرسلة ، ليس مقتضاً على المصالح الضرورية .

ويبدو أن الغزالي لاحظ هذا ، فقال من أجل ذلك (وحيث ذكرنا خلافاً ، فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين ، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى) غير أن هذا لا يحل الإشكال ، إذ كما يقع التعارض بين مصلحتين : إحداهما ضرورية والأخرى ساجية أو دون ذلك — كما صور في مثاله — فإنه قد يقع أيضاً بين حاجتين ، أو تحسينتين ، أو تحسيني وحاجي ، ولا مفر عندئذ من الترجيح والأخذ بالأقوى منهما ، فخصوص اعتبار الاستصلاح في مرتبة معينة من المصالح دون سواها ، لا يستقيم لأي مفردات المصالح المرسلة ولا فيما تعارض منها .

وقد اختلفت تفسيرات الأصوليين وتقوفهم لمذهب الغزالي في الاستصلاح تبعاً لما وقع من تناقض وأضطراب فيما أوجزناه من كلامه .

فقال (كثير من الأصوليين) إنه لا يقول بالاستصلاح إلا حيث استند إلى مصلحة ضرورية قطعية بكلية ، كالع ضد في شرحه على ابن الحاجب ، والكمال ابن الهمام في كتابه التحرير ، وكثيرين غيرهم ، بل ومنهم من اختار هذا الرأي وعول عليه ، كالبيضاوي في المنهج والآمدي في الأحكام .

ولكن المحقق السبكي رحمه الله ، أخذ من مجموع ما قاله الغزالي أنه إنما شرط في المصالحة أن تكون قطعية كلية ضرورية ، لإخراجها

عن محل النزاع ، وبيان أن مثل هذه المصلحة يؤخذ بها اتفاقاً دون خلاف ، ولبيان أن ما لم تتوفر فيه هذه الشروط ، فهو محل الخلاف والبحث .

قال في جمع الجواجم : (وليس منه - أي من المناسب المرسل - مصلحة ضرورية كافية . واعتبر طها الغزالي ، للقطع بالقول به ، لا لأصل القول به ، قال : والظن القريب من القطع كالقطع) . ولقد علق البشّاني على كلام السبكي هذا قائلاً : (قلت : الذي يفيده صنيع المصنف ، بل تكاد أن تصرّح عبارته به ، أن الغزالي قائل بالمرسل إذا لم تكون المصلحة بالصفات المذكورة ، إذ لو كان مذهب الغزالي أنه لا يقول بالمرسل إلا إذا كانت المصلحة بتلك الصفات ، لكان سياق الحكاية عنه أن يقول : وقباه الغزالي إن كانت المصلحة ضرورية الخ .).

وهذا الفهم أقرب ما يمكن أن يتلاءم مع كلام الغزالي ، وإلا فإنه لا منفٌ من التناقض الواضح فيه كما ذكرنا .

ومنما يؤكّد سلامته لهذا الفهم أن الغزالي رحمه الله ، في كتابه شفاء الغليل لم يحصر اعتبار المصالح المرسلة بالمصالح الضرورية فقط ، بل وسع دائرة اعتبارها وأدخل فيها الحاجيات أيضاً ، حيث قال : (أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات كما فصلناها ، فالذي نراه فيها أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد) ^(١) . أما اشتراط

القطعية والكلية ، فلم يعرج عليه بحال .

أما في المخول ، فلم يشرّط لاعتبارها أي مرتبة من مراتب المصالح ، وأطلق القول باعتبارها ما دامت ملائمة لأحكام الشارع وممقاصده ، فقال : (كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشارع

(١) شفاء الغليل ص ٢٠٩ .

لا يرده أصل مقطوع به ، يقوم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع فهو
مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين)^(١)

فالقدر المشترك فيما كتبه الغزالي عن الاستصلاح في كتبه الثلاثة ،
هو اعتبار المصالح المرسلة ما دامت داخلة في مقاصد الشارع ملائمة
لتصرفاته . أما اشتراط الضرورية والقطعية والكلية ، فهو شيء لم يرد
إلا في كتابه « المستصفى » ولا سبيل لفهم مجموع كلامه بشكل منسجم
إلا باتباع ما قاله البيسكي من أن هذه الشروط الثلاثة إنما أوردتها للإشارة
إلى الأمكانية التي لا يمكن إلا أن تجتمع فيها آراء المسلمين على اعتبارها
والأخذ بها ، وبقى ما وراء ذلك مجال بحث واجتهاد ، ورأيه أنه ليس
شيئاً ما يمنع من الأخذ به ما دامت المصلحة داخلة في مقاصد الشارع .

٤٢ - يدل كلامه على أنه لا يرى مانعاً أن تكون المصالحة المرسلة ضرورية
وقطعية وكلية ، وإن هذه الأوصاف الثلاثة لا تخرجها عن الإرسال ،
وهو من أجل ذلك يفسر الإرسال تفسيراً يتسع للمصالح الضرورية
والقطعية الكلية ، إذ يقول في بيان معنى دخول المصالح ضمن مقاصد
الشارع ما نصه : (وكون هذه المعاني مقصودة ، عرفت لا بدليل واحد ،
بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وت分区
الأمرات ، تسمى بذلك مصالحة مرسلة) . ثم يقول في تطبيق هذا المعنى
على مصلحة قتل الترس في سبيل حفظ حياة عامة المسلمين : (عرفنا
ذلك لا بمعنى واحد معين ، بل بتقنيات أحكام واقرأن دلالات لم يبق
معها شك في أن حفظ خطة الإسلام ورقب المسلمين أهم في مقاصد
الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار ، وسيعود الكفار عليه
بالقتل) .

فهو يقصد بالإرسال أن لا يوجد شاهد من نص معين على تلك

(١) المنقول ص ٣٦٤

والمصلحة بعينها ، وإن وجد لها شاهد من أصل متفق عليه ، أو وجدت لها شواهد من القواعد الفقهية الكلية المجمع عليها ، ونالت بسبب ذلك إجماع الأمة ، فلا يبقى حيئاً أي فرق بين ما نسميه المصالح المرسلة ، وجواز أكل مال الغير دون رضاه للضرورة ، وإساغة القمة بالحمر ، وأخذ مال الميت عن أداء الدين بغیر إذنه فكلها أمثلة تعتمد على القاعدة الفقهية المجمع عليها : الضرر يزال ، المستندة إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » وليس على جزئياتها شواهد من نصوص معينة خاصة بها ، بل وينبغي أن لا يبقى فرق بينها وبين القياس أيضاً ، لأن كلاًًاً منها مدلول عليه بغیر نص معين .

بيد أننا نعلم بالبداية أن شيئاً من النقاش والخلاف الطويل الذي دار بين العلماء في شأن ما يسمى بالمصالح المرسلة ، لم يقصد به الأحكام الداخلية صراحة ضمن قواعد الفقه المعتبر الفقه بالإجماع ، كقوتهم : العادة محكمة ، المشقة تجلب التيسير ، الضرر يزال ، الخ . فالأحكام الداخلية من قرب ضمن هذه القواعد ، يتكون منها ما قد يزيد على نصف أحكام الشريعة الإسلامية وفقها ، وسندها في كثير من الأحيان أقوى من القياس الذي هو أعلى رتبة من الاستصلاح ، بل وإن كثيراً من تلك الأحكام حائز على إجماع الأمة خصوصاً ما كان منها مستنداً إلى مصلحة ضرورية قطعية كلية .

فلا يد إذن أن تكون المصالح المرسلة منحوطة على معنى آخر ، بغير معنى المصالح الداخلية من قريب ، وبصورة قطعية في القواعد الفقهية المتفق عليها ، أو المدلول عليها بأدلة متفرقة كثيرة تكاد تجمع عليها الآراء . كيف وأن مثل ذلك ولا يمكن أن يبقى مرسلاً ، بل هو مدلول عليه باختصار من مطلق المقاصد العامة للشارع ومطلق الملازمة مع طبيعة أحكامه .

وهذا الذي نقول هو الذي يتلاءم مع ما قاله الإمام الغزالى نفسه في أول كلامه عن الاستصلاح ، حيث قال : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع

ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها ، وأورد بالقسم الثالث ، المصالح المرسلة . ومعلوم أن شهادة الشرع لأمر ليس مخصوصة بمنص معين متعلق به بخصوصه، ولا ينبغي أن تحصر في ذلك .

من أجل هذا قال السبكي في جمع الجواجم : وليس منه مصلحة ضرورية قطعية كلية ، وعمل الشارح ذلك بأنها دل الدليل على اعتباره ، فهي حقاً قطعاً .

ولا يبعد أن يكون الإمام الغزالي قد اعتمد في هذا على اصطلاح خاص به، وله أن يتخذ ذلك ، ولكنه يبعد الباحثين فيه عن محل النزاع ، ويثير أمراً من الأضطراب من حوله » .

ثم يختتم الدكتور البوطي هذا المبحث بقوله : « (١) « وإذا علمت أن رأي الإمام الغزالي في الاستصلاح ، لقى صدئاً كبيراً ، في كتب الأصول دون دراسة عميقة له ، وأنهم اعتبروا رأيه فيه أحد المذاهب الأربع (٢) في حكم الاستصلاح ، وأن كثيراً من الباحثين ، قد تبني ظاهر رأيه ، كما من بيانه ، علمت أن ما ذكرناه من الأضطراب في كلامه ، ينعكس على ما جاء في كثير من كتب الأصول الأخرى » .

المذهب الراجح في حكم الاستصلاح :

وما تقدم يتبيّن لنا أن المذهب الراجح ، هو القول بمحمية الاستصلاح ، سواء كانت المصلحة التي يراد بناء الحكم عليها واقعة في مرتبة الضروريات ،

(١) المصدر نفسه ص ٣٩٨ .

(٢) هي المذهب الثالث الذي ذكرناها ، والرابع هو القول بها على الإلحاد ، وينسبونه إلى الإمام مالك ، وأنت خير بأننا قد حققنا ذلك ، وبيننا أنه لا يقول بذلك أحد ، لا الإمام مالك ولا غيره .

أم في مرتبة الحاجيات ، أم في مرتبة التحسينيات ، وأن المصلحة المرسلة أصل مستقل برأته في بناء الأحكام عليها ، وهي داخلة ضمن مقاصد الشرع وراجعة إلى حفظ مقاصد من مقاصده ، وليس راجعة إلى الأصول الاجتهادية الأخرى المتفق عليها ، بل هي آخذه صفة الاستقلال .

قال الدكتور مصطفى زيد :^(١) « والحق أن رعاية المصلحة أصل من الأصول المعترف بها في الشريعة الإسلامية ، ما في هذا شك ، وأن هذا الأصل يستقل ببناء الأحكام عليه .

في حيث وجدت مصلحة جزئية لم يكفلها بذاتها نص ، ولم يجتمع على حكم خاص بها ، ولم يسبق لها نظير يمكن أن تقامن عليه ، ويجب أن يوضع لها الحكم الذي يحققها » .

بل إن الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه ، وأكثرها أهمية ، إذ فيه المتنفس لاستنباط الأحكام التي تقتصي بها تطورات الخلق ، وفيه الغناء لما يتحقق مصالحهم و حاجاتهم .

ولكنه يحتاج كما قلنا سابقاً « إلى مزيد الاحتياط في توخي المصلحة ، وشدة الحذر من غبة الأهواء ، لأن الأهواء كثيراً ما تزيّن المفسدة فتزيّن مصلحة ، وكثيراً ما يغتر بما ضرره أكبر من نفعه »^(٢) ..

أسباب الاختلاف بين العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح :

يرجع اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح إلى الأسباب الآتية :

السبب الأول : أنهم لم يحددوا المقصود باعتبار الاستصلاح عند نقلهم الخلاف فيه ، فهل المقصود اعتباره أصلاً مستقلاً من أصول الاجتهاد ، أو

(١) المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ٨٥ .

المقصود اعتباره في جملة دلائل الاجتهاد الأخرى، ورده إليها، دون أن يأخذ صفة الاستقلال .

فالذين مالوا إلى إنكاره ، إنما قصدوا بذلك إنكار كونه أصلاً مستقلاً ، وكلامهم بهذا القصد صحيح ، لأن معظم الأئمة لا يرها دليلاً مستقلاً برأيه ، والذين مالوا إلى الإحتجاج به ، إنما أرادوا بذلك دخوله في دلائل الاجتهاد الأخرى ، وكلامهم بهذا القصد صحيح ، لأن عامة الأئمة يأخذون به على هذا الأساس (١) .

السبب الثاني : عدم التثبت من الآراء المستندة إلى مالك في القضايا التي مبنها الاستصلاح ، والتي قبل عنه بسببيها : إنه أفرط واسترسل في الأخذ بالصالح المرسلة حتى لم يلتفت فيها إلى ضرورة ملاءمتها لأصول الشرع وتصرفاته ، ولم يراع فيها أن تكون مصالح تحقيقية عامة . مما جعل بعض الناس يتخذونها وسيلة إلى التشريع لتحقيق أهواءهم وللمصالح الخاصة (٢) .

« وهذا ما جعل بعض الأئمة يذهب إلى أنه لا يبني التشريع عليهما سداً للذرية إلى الشر ، وبعضهم يذهب إلى بناء التشريع عليها ، ولكنه احتاط ، فشرط أن تكون مصلحة عامة لا فردية ، وأن تكون ظاهرة المناسبة والملاعنة ، يعني أن تشريع الحكم بناء عليها ، يتافق ومقاصد الشارع العامة من التشريع ، ويُدفع ضرراً أو يرفع حرجاً ، وأن تكون مصالحة حقيقية ، لا توهية » (٣) .

السبب الثالث : ما استفاض عن الإمام الشافعي من أنه يذكر الاستحسان ، ويعتبره قولًا بالتشهي ، وتشريعاً بالهوى والرأي المجرد ، دون أن يستثنى من

(١) انظر البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠٠ .

(٢) انظر خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ ، البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠١ .

(٣) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ - ١٧٦ .

ذلك بعبارة صريحة ما استند فيه المجتهد إلى مصلحة داخلة ضمن مقاصد الشرع، ملائمة لتصرفاته .

فهذا جعل كثيراً ممن لم يتذمر أصول الشافعي وطرق اجتهاده يظن أن الشافعي رحمة الله ينكر الاستصلاح من حيث ينكر الاستحسان ، للتقرب بينهما ، ودقة الفرق بينهما .

ولذا رأينا من العلماء من يذكر ما يدل على أن الشافعي لا يعتبره أصلاً، ومنهم من يصرح بأن الشافعي يرده ولا يعتد به^(١) .

هذه هي الأسباب التي يرجع إليها اختلاف العلماء في حكم الاحتجاج بالاستصلاح .

ولا شك أن السبب الأول شكلي ، لا يخرج الإستصلاح عن الاحتجاج به إذ مداره على تحديد المقصود بالاستصلاح الذي يعتبر حجة ، فهل المقصود به كونه أصلاً مستقلاً برأسه ، وبهذا المقصود أثبت بعضهم كونه حجة ، أو المقصود به كونه داخلاً في دلائل الإجتهاد الأخرى ، وبهذا المقصود أثبت الباقيون كونه حجة .

فلم يبق بين العلماء بازاء هذا السبب خلاف في الاحتجاج بالاستصلاح وإنما الخلاف في المقصود باعتباره عند الاحتجاج به ، وليس الخلاف في الاحتجاج به .

وأما السبب الثاني : فقد ذكرنا أن مالك رحمة الله لا يقول بالاستصلاح على الإطلاق الذي قد تتحقق بسببه المصالحة المرسلة وسيلة لتحقيق الأهواء والمصالح الخاصة ، ولكنه رحمة الله يقول به إذا كان مستكملاً ما اشترطه العلماء من كون المصالحة ملائمة لتصرفات الشرع ، وعامة لا فردية ، وحقيقة لا توهمية .

(١) البوطي : ضوابط المصلحة ص ٤٠٥ .

فليكن الاستصلاح على الإطلاق مذهباً لأحد من العلماء ، حتى يدخل في محل البحث ، ويحرى بحسبه الخلاف في الاستصلاح .

وأما السبب الثالث ، فإنه لا يلزم من إنكار الشافعي للاستحسان إنكاره للاستصلاح ، ولا يلزم من عدم ذكره له بصريح العبارة عدم احتجاجه به ، إذ أنه يرى أنه نوع من التفاسير وليس أصلاً مستقلاً برأيه ، ثم إن من يتذمّر طرق اجتهاد الشافعي يعلم أنه يحتاج بالاستصلاح .

وإذا كان الأمر كذلك ، فليكن الشافعي منكراً لحجية الاستصلاح ، حتى ينقاله بعض العلماء ، ويدخله ضمن البحث ، ويسوق الأدلة لنصره ، ويكون بذلك خلافاً في محل البحث ، دون أن يكون له أصل من نسب إليه .

ومن أجل ما ذكرنا نرى بعض الباحثين ينقل الإنفاق على الاحتياج بالاستصلاح ، مطروحاً أقوال المخالفين ، حيث لا تقوم على أساس ثابت ، ولا على سبب صحيح .

فهذا الأستاذ عبد الوهاب خلaf يقول :^(١) « ولذى خلص من أقوال العلماء في المصلحة المرسلة أنه لا خلاف بينهم في التشريع بها ، وأنه لم يذهب واحد منهم إلى أنه لا تشريع إلا بناء على مصلحة اعتبرها الشارع بذاتها ، لأن مصالح الناس تتجدد ، وقد تفضي ضرورات الناس و حاجاتهم في عصر من العصور مصالح لم يكن لها نظائر في عصر التشريع ، ولا بد من التمهين لها ».

ويقول الدكتور البوطي :^(٢) « صفواة القول : المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق وإنما أعني بالاتفاق ، اتفاق الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربع .

فليken من المهم بعد ثبوت ذلك ، أن تنكره فئة كالظاهرية ، فقد أنكروا القياس من قبله ، مع أنه معتمد من عامة المسلمين ، كما أنه لا يضرير هذا الإنفاق

(١) مصادر التشريع الإسلامي ص ١٧٥ .

(٢) ضوابط المصلحة ص ٤٠٧ - ٤١٠ .

أن ينكر القول به آحاد من الأصوليين ، كالقاضي أبي بكر الواقاني والأمدي ، فأغلبظن أن إنكارهما له ، إنما هو بمعنى عدم اعتباره أصلاً مستقلاً في التشريع

إنه ليس في حقيقة كلام الأصوليين عن الإستصلاح ما ينافي هذا الاتفاق ، فإن مظاهر الإضطراب والتناقض فيه يؤود إلى الإنسجام والوفاق مع ما ذكرناه من موقف السلف ، بعد بيان الأسباب التي أدت إلى هذا الإضطراب الشكلي .

فاضطراب كلامهم عن مالك ، آيل إلى المسائل الجزئية المنسوبة إليه دون تحقيق في أمرها ، وإذا قد بینا أنها ليست كما تنسب إليه ، فقد رجع كلام مالك بطبيعة الحال عن الإستصلاح إلى مثل ما استقر عليه الشافعي .

واضطراب كلامهم بين الرد والقبول ، مع كثرة المسائل الجزئية القائمة عندهم على ما نسميه بالإستصلاح ، آيل إلى ما قلناه من عدم تحرير محل البحث وعدم حصر المقصود بالاعتبار وعدمه . وإذا علمنا أن الخلاف لا ينبغي أن يكون في الأسماء ، بل في مسمى الإستصلاح — سواء دخل في معنى القياس أو الاجتهاد أو أطلق له اسم مستقبل برأسه — علمنا أن الكل قابل به على هذا الأساس .

واضطراب نقول بعضهم عن الشافعي ، آيل إلى موقعه من الإستحسان وتشابهه مع الإستصلاح لدى البعض . وإذا قد بینا أن إنكار الشافعي للإستحسان لا ينافي اعتباره للإستصلاح ، ونصلنا نصوص الشافعي الدالة على قبوله له ، فقد آل الأمر إلى أن الشافعي في مقدمة الآخرين بهذا الأصل .

فقد ثبت من كل ما قدمنا ما يدل على أن الأخذ بالإستصلاح ، محل اتفاق من أمم المسلمين وعلمائهم .

ولا يضير ذلك أن كثيراً من هؤلاء الأئمة ، لم يعدوا الإستصلاح أصلاً مستقلاً في الاجتهاد ، وأنهم أدمجهوا في الأصول الأخرى ، إذ الخلاف لا ينبغي

أن يكون في التسمية والإصطلاحات .

كما لا يضر ذلك ، أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم في كثير من جزئيات المسائل القائمة على الإصلاح ، كاختلافهم في قبول توبه الزنديق ، وجوائز التسuir ، فربما اختلف الأئمة في جزئيات الأحكام ، مع اتفاقهم على الأخذ بمدركتها ، كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس ، مع اتفاقهم على الأخذ بالقياس واعتبار مدركته » .

ويقول الدكتور مصطفى زيد :^(١) « لا محل للخلاف في أصل بناء الأحكام على المصلحة ، إذ هو من أقوى الأصول الشرعية ، وأثبتها وأولاها لأن تبني الأحكام عليها ، ما دامت المصالحة ملائمة لمقاصد الشارع ، وما دام في بناء الأحكام عليها رفع حرج » .

فهذه النقول تبين وجهات نظر هؤلاء الباحثين في الاحتياج بالاستصلاح وأنه محل اتفاق وليس محل خلاف .

١٨١) المصالحة في التشريع الإسلامي ص ١٨١ .

خاتمة

ونخت هذا البحث بالحديث في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : المصالح المرسلة والبدع :

استحسن كثير من الناس الإبتداع في الدين ونسبوه إلى الشريعة ، ولذلك عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعًا ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، حيث وردت عنهم تلك الأحكام التي منها المصلحة المرسلة ، وجعلوا هذه المصالح المرسلة التي عدواها بدعًا ، حجة فيما ذهروا إليه من اختراع العبادات .

بل تفنن قوم من هؤلاء ، فجعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة ، فمنها الواجب ، ومنها المندوب ، ومنها المحرم ، ومنها المكروه ، ومنها المباح . وعدوا من الواجب جمع المصحف في مجموعة واحدة وكتابته ، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد .

شبه من عدد أكثر المصالح المرسلة بدعًا :

يستند من عدد أكثر المصالح المرسلة بدعًا في ذلك إلى الشبه الآتية :

الشبهة الأولى : أن الصحابة والتابعين والسلف الصالح حكموا بأحكام دون أن يكون لهم دليل صحيح معين يستندون إليه فيها .

ومن ذلك جمجم القرآن وكتابته وتدوينه كتب العلم والسنن . فالصحابية والتابعون والسلف الصالح حكموا بهذه الأحكام ونحوها دون أن يكون لهم مستند أصلاً من الشرع .
وإذا لم يكن لهم فيها مستند أصلاً من الشرع ، فهي بدع ، وإذا جاز ذلك منهم ، جاز في الدين الإبتداع الذي ليس له مستند أصلاً من الشرع .

الشبهة الثانية : أن المصالحة المرسلة ، هي عبارة عن المناسب الذي لم يشهد له دليل شرعي معين ، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ، وليس قياساً بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، وهذا يعنيه موجود فيما تستند إليه البدع المستحسنة ، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية - في زعم واضعيها - وليس لها في الشرع شاهد على الخصوص .

وإذا كان الأمر كذلك تبين أن ما يبني على المصالحة المرسلة من باب البدع .
وإذا جاز بناء الأحكام على المصالحة المرسلة التي لم يشهد لها دليل شرعي على الخصوص ، جاز الإبتداع في الدين بناء هذه البدع على أمور في الدين مصلحية ليس لها دليل شرعي على الخصوص ، اذ لا فارق بين الأمرين بل هما من باب واحد ^(١) .

قال الشاطبي : ^(٢) « وإذا ثبت هذا ، فإن كان اعتبار المصالحة حقاً ، فاعتبار البدع المستحسنة حق ، لأنهما يجريان من واحد واحد ، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً ، لم يصح اعتبار المصالحة المرسلة » .

الشبهة الثالثة : أن القول بالصالحة المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول ، فمنهم من رده ولم يز أن هذه المصالحة حجة ، وهو القاضي

(١) الشاطبي : الاعتصام ١١١/٢ .

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

أبو بكر الباقلاني وطائفة من الأصوليين ، ورأوا أن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل معين « فإذا زاد الراد لاعتبار (المصالح المرسلة) لا يبقى له في الواقع الصحابية مستند إلا أنها بدعة مستحسنة ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في الاجتماع لقيام رمضان : نعمت البدعة هذه ، إذ لا يمكنهم ردها للجماعتهم عليها ^(١) ». فهي لا دليل يدل عليها ، وقد أجمع الصحابة عليها ، فتكون إذن بدعًا مستحسنة .

وإذا جاز من الصحابة ذلك وهو بدعة ، جاز الابتداع في الدين ^[٢] .

رد هذه الشبه :

ويمكن رد هذه الشبه بوضيح الفرق بين المصالح المرسلة والبدع ، وذلك في الأمور الآتية :

الأمر الأول : المصالح المرسلة لا يثبت في الدين نص يقضيها ، بل هي ملائمة لمقاصد الشرع ، بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ، ولا دليلاً من دلائه .

أما البدع فإنها لا تلائم مقاصد الشرع في عامة أمرها ^(٢) « بل إنما تتصور على أحد وجهين : إما مناقضة لمقصوده — كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين — وأما مسكتها عنه فيه ، كحرمان القاتل ، ومعاملته بتعيض مقصوده على تقدير عدم النص به ، وقد تقدم نقل الإجماع على اطراف القسمين وعدم اعتبارهما » ^(٣) .

(١) المصدر نفسه . ١١٢/٢ .

(٢) ينظر المصدر السابق ١٢٩/٢ ، ١٣٥ ، مصطفى زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .

(٣) الشاطبي : الاعتصام ١٣٥/٢ . وقد أثار اعتراضًا حاصله أن قسم المسكت عنه يلحق بالمؤذن فيه ، وأجاب عن ذلك بأنه يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملائمة ، ثم إن هذه البدع تكون في العبادات ، بخلاف المصالح المرسلة فإنها في المعاملات والعادات ، ومعلوم ما بين الأمرين من فرق ، فإن العبادات لا يعقل منها عادة ، أما المعاملات والعادات فمبنية =

الأمر الثاني : المصالح المرسلة لا تكون إلا في المعاملات والآدوات
 ما عقل معناه على التفصيل ، وجرى على درب المناسبات المعقولة ، التي إذا
 عرضت على العقول تلقتها بالقبول .
ولا تكون في العبادات ولا فيما جرى مجرأها من الأمور الشرعية ، إذ أنه
لا يعقل معناها على التفصيل ، إذ الأصل فيها ذلك^(١)
وأما البدع فموضعها التعبادات وما جرى مجرأها من الأمور الشرعية^(٢) .
وعامة التعبادات لا يعقل معناها على التفصيل ، إذ الأصل فيها ذلك^(٣) .

الأمر الثالث : المصالح المرسلة ، ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، أو رفع
حرج لازم في الدين .
ورجوعها إلى حفظ الأمر الضروري ، من باب التكميل له ، أي من باب
ما لا يتم الواجب إلا به ، فهي إذن من الوسائل ، لا من المقاصد .

على مناسبات معقولة . يقول في هذا : « ولا يقال : إن المسكون عنه يلحق بالمؤذن فيه ، إذ
 يلزم من ذلك خرق الإجماع ، لعدم الملازمة ، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في
 أن المسكون عنه كالمؤذن فيه ، فإن قيل بذلك ، فهي تقاربها ، إذ لا يقدم على استنباط
 عبادة لا أصل لها ، لأنها مخصوصة بحكم الآذن المصرح به ، بخلاف العادات ، والفرق
 بينهما اهتداء العقول للعاديات في الجملة ، وعدم اهتدائهما لوجوه التقريرات إلى الله تعالى » .

(الاعتراض ١٣٥/٢) .
 (١) التفريق بين المعاملات والعادات ونحوها ، وبين العبادات وما جرى مجرأها في معقولة المعنى
 في الأول ، وعدم معقوليته في الثاني ، هو المذهب المتفق عليه عند الأمة ، ملخصاً ظاهرية
 « فإنهم لا يفرقون بين العبادات ، والعادات ، بل الكل تعبد غير معمول المعنى ، فهم أحري
 بأن لا يقولوا بأصل المصالح ، فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة » .
 (الاعتراض ١٣٣/٢) .

(٢) وذلك كالعادات ، فإنه قد يدخلها الابتداع ، لكن لا يدخلها بإطلاق ، ولكن من جهة ما فيها
 من التباعد (الاعتراض ١٣٤/٢) .
 (٣) انظر هذا مفصلاً بأمثلته في الشاطبي : الاعتراض ١٣٣ - ١٣٤ ، ١٣٣ . وانظر مصطفى
 زيد : المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٧٤ .

ورجوعها إلى رفع الحرج اللازم في الدين ، املاً لاحق بالضروري^(١) ، واما من الحاجي ، وذلك راجع إلى التخفيف لا إلى التشديد وزيادة التكليف ^{بـ}
وعلى كل حال ، فليس في المصالح المرسلة ما يرجع إلى التقييح والتزيين ،
الآية « فإن جاء من ذلك شيء ، فاما من باب آخر منها ، كتمام رمضان في
المساجد جماعة وإما معهود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح
كرخرفة المساجد ، والتشويب بالصلة ، وهو من قبيل ما يلائم »^(٢)

أما البدع ، فإنها لا ترجع إلى حفظ أمر ضروري ، وليس راجعة إلى
التخفيف ، بل هي زيادة في التكليف مضادة للتخفيف^(٣) ..

قال الشاطبي :^(٤) « فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ، ترجع إما إلى حفظ
ضروري من باب الوسائل ، أو إلى التخفيف ، فلا يمكن إحداث البدع من
جهتها ، ولا الزيادة في المندوبات ، لأن البدع من باب الوسائل ، لأنها متعددة
بها بالفرض ، وأنها زيادة في التكليف ، وهو مضاد للتخفيف .

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم
الممعن باتفاق العلماء ، وحسبك به متعلقاً .

وبهذه الفروق بين المصالح المرسلة والبدع ، يتبين بطلان ما ادعاه المبتعدة
من أن أكثر المصالح المرسلة بدع ، واحتاجتهم بها في اختراع العبادات .

المسألة الثانية : موازنة بين المذاهب الثلاثة في بناء الحكم على المصلحة :

تقديم لنا أن من العلماء من أنكر بناء الحكم على المصلحة مطلقاً ، سواء
ورد بهذا الحكم نص أو إجماع أم لم يرد به شيء ، بل سكت الشارع عنه ،

(١) الشاطبي : الاعتصام ١٣٤/٢

(٢) المصدر نفسه ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، ١٣٥ ، وانظر أيضاً مصطفى زيد : المصلحة في التشريع

الإسلامي ص ١٧٤ .

(٣) الاعتصام ١٣٥/٢

وسواء كانت المصلحة قد ورد من الشارع نص أو إجماع يخالفها أم كانت مرسلة لا دليل معيناً من الشارع على إلغائها أو اعتبارها ، كما تقدم لنا أن من العلماء من رأى بناء الحكم على المصلحة مطلقاً ، على التفصيل الذي ذكرناه ، وهو رأي الطوفى .

وتقدم لنا أيضاً أن من العلماء من يفصل في هذا الموضوع ، فيرأى بناء الحكم على المصلحة ، إذا كان الحكم لم يرد به نص أو إجماع ، بل سكت الشارع عنه ، وكانت المصلحة مرسلة ، لا دليل معيناً من الشارع على إلغائها أو اعتبارها ، وكانت حقيقة عامة .
أما أهل المذهب الأول ، فإننا نراهم ، لقد سدوا باباً من أبواب اليسر ورفعوا الحرج في التشريع ، وجعلوا الشريعة قاصرة عن تحقيق كل مصالح الناس ، وعجزة عن مسيرة التطورات التي تستدعي تشريع الأحكام التي تتفق مع المصالح .

وقولهم بأن الله سبحانه لم يترك الخلق سدى ، بل شرع لهم ما يكفل كل مصلحة لهم في أي زمن وأية بيئة ، قولهم هذا إنما يسلم لهم إذا اعتروا المصلحة المرسلة سند التشريع ، وطريقاً من طرق بناء الأحكام عليها مما لا نص عليها ولا إجماع .
وبهذا أكمل الله للخلق الدين ، لأنه شرع لهم أحكاماً في وقائع ، وما لم يشرع فيه أحكاماً لم يترك الخلق دون أن يبين لهم سبل الوصول إليها ، بل شرع لهم عدة سبل للوصول إلى أحكام ما لم يشرع فيه أحكام ، وجعل من هذه السبيل المصالحة المرسلة .

وأما أهل المذهب الثاني ، وهو مذهب الطوفى « فقد فسح باباً للقضاء على النصوص ، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي ، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي وتقدير ، وربما قدر العقل مصلحة ،

وبالرواية والبحث قدرها مفسدة ، فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالأراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين . ثم هو قد سلم أن العبادات والمقدرات ، لا مجال للمصلحة فيها . وسلم أن الأحكام الكلية التي شرعت لحفظ الضروريات وال حاجيات ، لا مجال فيها أيضاً (المصلحة) لأنها متفرقة دائماً والمصلحة (١) .

ولم يورد أي مثال بجزئية ورد نص بحكمها وعارض هذا الحكم المصلحة ، ليتبين مقاييس المصلحة في رأيه ، وعلى أي صورة يقدرها (٢) .
وأما أهل المذهب الثالث ، فمذهبهم خير هذه المذاهب الثلاثة ، حيث شرطوا في الحكم ما يجعله شرعاً ، لأنه مثل ما حكم به الشارع أو من جنسه ، وشرطوا في المصلحة ما يعتبر الشارع مثلها أو جنسها (٣) .

المسألة الثالثة : نتيجة المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة ، ونتيجة لهذا المذهب المختار في بناء الحكم على المصلحة نقول :

إن الواقع من وقائع معاملات الناس وشبهها ، إما أن يثبت فيها حكم شرعي بنص أو إجماع ، أو لا يثبت فيها حكم شرعي لا بنص ولا بإجماع .
فإن ثبت فيها حكم شرعي بنص أو إجماع ، فإنه لا يعدل عنه إلى حكم غيره ، إلا حين يقضي بهذا العدول ضرورة مقطوع بها ، فإنه يعدل عنه إلى الحكم الذي يرفع هذه الضرورة المقطوع بها ، ولا يشترط في الضرورة حينئذ أن تكون كافية .
 وإنما قلنا بالعدل عن الضرورة ، لأن مواضع الضرورات مستثنية بالنص ، فالعدل يكون عن حكم نص إلى حكم آخر .

(١) قابل لهذا بما ذكرناه عن الطوفي ، فيما يشترطه لرعاية المصلحة وما لا يشترطه .

(٢) خلاف : مصادر التشريع الإسلامي ص ١٠١ .

(٣) انظر المصدر نفسه ص ١٠٠ - ١٠١ .

وإن لم يثبت في الواقعه من وقائع معاملات الناس وشبها حكم شرعي لا بنص ولا بإجماع ، فإما أن يمكن الحكم فيها بالقياس على واقعة ثبت الحكم فيها بالنص أو الإجماع ، أو لا يمكن ذلك .

فإن أمكن الحكم فيها بالقياس ، فإنه يحكم فيها بمقتضاه ، وإن لم يمكن الحكم فيها بالقياس ، فإنه يحكم فيها بما يتحقق مصلحة الحق ، أي بما يدفع عنهم ضرراً أو يجلب لهم نفعاً ، شريطة أن تكون هذه المصلحة حقيقة لا وهمية ، عامة لا خاصة .

ثم إن الذي يتولى تقدير الضرورة القطعية التي يعدل بها عن حكم النص أو الإجماع فيما ثبت حكمه بنص أو إجماع ، وتقدير المصلحة التي يبني عليها الحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا يمكن الحكم فيه بالقياس ، إن الذي يتولى ذلك يجب أن يكون جماعة من أهل الاجتهد في الأمة ، تتواتر فيهم العدالة وال بصيرة النافذة بأحكام الشريعة ومصالح الدنيا ^(١) « ولا يوكل أمر واحد منها إلى فرد أو أفراد ، فإن الهوى قد يغلب على العقل ، فيقدر الكمال ضرورياً ، ويقدر المتوهם قطعياً (ويقدر الخاص عاماً) ويقدر المفسدة مصالحة » ^(٢) .

(١) انظر خلاف : المصدر السابق ص ١٠٣ ، مصطفى زيد : المصدر السابق ص ١٨١ .

(٢) خلاف : المصدر السابق ص ١٠٣ .

الاستصحاب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجَنَّةِ

معناه في اللغة :

الاستصحاب في اللغة : طلب الصحة .
والصحبة : مقارنة الشيء ومقاربته ، يقال : استصحابه ، دعاه إلى الصحة ولازمه ،
ويقال : استصحب الكتاب وغيره ، وكل شيء لازم شيئاً ، فقد استصحبه^(١) .

معناه في الاصطلاح :

عرفه الغزالي بأنه^(٢) « عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس
راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن
انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب » .
أما البخاري فقد ذكر له أربعة تعاريف ، فقال :^(٣) « هو الحكم بشبهة
أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول .

وقيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .

(١) ينظر ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٣٢٥/٣ مادة (صحاب) ، الفيروزابادي : القاموس
المحيط ٩١/١ مادة (صحبه) ، البخاري : كشف الأسرار ٣٧٧/٣ .

(٢) المستضفي ١٢٨/١ ، وانظر ابن قادمة : روضة الناظر ص ٨٠ .
(٣) كشف الأسرار ٣٧٧/٣ .

وعبارة بعضهم : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المقيد لا للعلم بالدليل المبقي .

وقال بعضهم : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقاءه ولا لزواله ، محتمل لزوال بدليله ، لكنه التبس عليك حاله » .

وقال ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه في تعريفه هو ^(١) « الحكم الظني (ببقاء أمر تحقق) سابقاً (ولم يظن عدمه) بعد تتحققه » .

وقال الشوكاني في تعريفه : ^(٢) « معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي . فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل ، مأخوذه من المصاحبة ، وهي بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال : الحكم الفلاي قد كان فيما مضى ، وكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه ، فهو مظنوون البقاء » .

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف ^(٣) « الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين ، هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره .

أو هو اعتبار الحكم الذي ثبت في الماضي بدليل مصاحبأً لواقعته ومتلازمأً لها حتى يوجد دليل يدل على قطع هذه المصاحبة » .

مؤدى هذه العبارات في تعريف الاستصحاب :

هذه العبارات في تعريف الاستصحاب تؤدي معنى واحداً في التحقيق ^(٤) وهو أن الاستصحاب هو الحكم باستمرار الحكم الثابت بالدليل الذي دل على

(١) التحرير وتيسير التحرير ١٧٦/٤ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٣) مصادر التشريع ص ١٥١ .

(٤) انظر البخاري : المصدر السابق والصفحة نفسها .

ثبوت الحكم لواقعه ، ولم يدل هذا الدليل على بقاء حكمه واستمراره ، ولم يوجد دليل آخر يدل على بقاءه واستمراره ، ولم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعة دليله غير الحكم الذي ثبت لهذه الواقعه أو يزيله^(١) .

ومن هذا يتبيّن أن سبب تسمية هذا النوع باستصحاب الحال ، أن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال ، أو يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم^(٢) .

أمثلة للاستصحاب :

من أمثلة الاستصحاب ما لو تزوج شخص فتاة على أنها بكر ، ثم ادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثياباً ، تكون دعوته غير مقبولة ، ويكون القول مدعى البكارة استصحاباً للحال ، إذ الأصل ثبات البكارة لفتاة من وقت نشأتها ، فيبقى مستصحباً إلى حين الدخول بها ، حتى تقوم بيته على عدمه .

ومن أمثلته ما لو أشرى كلباً على أنه معلم ، ثم ادعى على البائع أنه وجده غير معلم ، تكون دعوه مقبولة ، استصحاباً للحال ، إذ الأصل في الحيوان عدم التعليم ، فيبقى مستصحباً إلى أن يثبت خلافه .

ومن أمثلته الحكم بعدم وجوب صلاة سادسة ، وعدم وجوب صوم شعبان ، استصحاباً للحال ، إذ الأصل براءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية ، حتى يدل دليل على شغلهما .

وكذلك لو ادعى شخص على آخر ديناً ، تكون دعوه غير مقبولة ، ويكون القول قول المدعى عليه استصحاباً للحال ، إذ الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية حتى يدل دليل على خلاف ذلك .

(١) المصدر نفسه ، وعبد الوهاب خلاف : المصدر السابق ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) البخاري : المصدر نفسه .

ومن أمثلته الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً ، والملكلة في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً ، فإن كلاً من الزوجية والملكلة تقتضي أدلة ثبوتيهما بقائمهما واستمرارهما حتى يوجد ما يزيلهما ، لأنهما عقدان لا يقبلان التقويم .

ففيكون الحكم باستمرار ثبوتيهما استصحاباً للدليل الشرعي الذي لم يظهر ما يزيله .

بل يجب كل منهما بحسب وضع الشارع لهما أحكاماً ممدة إلى أن يوجد ما يزيلهما ، فيكون بقاء أحكامهما مستنداً إلى تحفظهما مع عدم ظهور ما يزيلهما .

ومن أمثلته ما لو رأى المتيم الماء أثناء صلاته ، لا تبطل صلاته ، استصحاباً للحال ، إذ الإجماع قد انعقد على صحتها قبل ذلك ، فيستصحب إلى أن يدل دليلاً على أن رؤية الماء مبطلة للصلوة .

ما يخرج بالتعاريف المذكورة للاستصحاب :

وبالتأمل في التعريف المذكورة للاستصحاب وما ذكرناه من المعنى الذي تؤدي إليه ، يتبيّن لنا أنه يخرج بها استصحاب الحكم العقلي ، وهو كل حكم عرف وجوده أو امتناعه وحسنه أو قبحه بمجرد العقل إذ لا خلاف أنه واجب العمل به .

وذلك كوجوب الوجود لله سبحانه ، وامتناع الشرييك للله جل جلاله .

كما يخرج بها استصحاب الحكم الشرعي الذي دل دليلاً على بقائه واستمراره ، إذ لا خلاف أنه واجب العمل به .

وذلك كعدم قبول شهادة من قذف المحصنات بالرني ، حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدَأ﴾^(١) فهذا النص دل على رد

(١) سورة التور ، الآية ٤٠ .

شهادتهم فيما مضى وفي المستقبل لقوله **(أليدأ)** .

وكقول الرسول ﷺ في حكم الجهاد : «**الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة**»^(١) فهذا النص دل على وجوب الجهاد وعلى بقائه إلى يوم القيمة ، كما يخرج بها استصحاب الحكم الشرعي الذي دل دليله على بقائه واستمراره لمدة محددة ، إذ لا خلاف في وجوب العمل به بهذا الدليل نفسه ما بقيت المدة ، ولا يبقى بعد انتهاءها .

وذلك كالأجارة ، فإنها بحسب وضع الشارع مؤقتة بمدة محددة ، فيستمر حكمها قائماً خلال تلك المدة ، وينتهي بانتهاها .

كما يخرج بها استصحاب الحكم الشرعي الذي دل دليله على ثبوته مطلقاً وبقي بعد وفاة النبي ﷺ ، إذ لا خلاف أن العمل به واجب **بـ** وإنما لم يجر الخلاف في هذه الأمور لقيام دليل البقاء وعدم الدليل المزيل قطعاً ، كما قال البخاري ^(٢) .

ويخرج بها أيضاً استصحاب حكم ثبت بدليل مطلق غير معرض للزوال والبقاء ، قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل ، إذ لا خلاف أن استصحابه ليس بحجة لا في حق غيره ولا في حق نفسه ، لأن جهله بالدليل المزيل بسبب تقصير منه ، لا يكون حجة على غيره ، ولا في حق نفسه أيضاً إذا كان متискناً من طلب الدليل ، لا لأن يكون متискناً من طلبه ^(٣) .

وبهذا يتبيّن أن محل البحث في هذا الموضوع هو ما إذا كان الحكم ثابتاً بدليل ، ولم يدل هذا الدليل على بقاء الحكم واستمراره ، ولم يوجد دليل آخر يدل على بقائه واستمراره ، ولم يجد المجتهد بعد بحثه بقدر وسعه دليلاً يغير الحكم أو يزيله .

(١) كشف الأمصار ٣٧٧/٣ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع ص ١٥١ .

(٢) البخاري : المصدر السابق والصفحة نفسها .

وهذا ما أشار إليه البخاري في قوله : ^(١) «**البُكْرَةُ فَأَمَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا** بدليل مطلق غير معترض للزوال والبقاء ، وقد طلب المجتهد الدليل المزيل بقدر وسعه ولم يظهر ، فقد اختلف فيه » وما أشار إليه في قوله : ^(٢) «**الْإِسْتِصْحَابُ أَوِ الْإِحْتِاجَاجُ بِالْإِسْتِصْحَابِ ، إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ حَكْمٍ عَرَفَ وَجْهُهُ أَيْ ثَوْتَهُ بِدَلِيلٍ ، ثُمَّ وَقَعَ الشَّكُّ فِي زَوْلِهِ** ». ^(٣)

صور الاستصحاب :

والاستصحاب بهذا الضابط يشمل الصور الآتية :

الصورة الأولى : استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي للمعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع ، فالاصل براءة النسمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية حتى يدل دليل شرعي على شغلها ، فالحكم بعدم وجوب صلاة سادسة ، أو عدم وجوب صوم شعبان أو شوال ، استصحاب للبراءة الأصلية المعلومة بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع ^(٤) .

والحكم بعدم الدين على من ادعى عليه ذلك ، استصحاب للبراءة الأصلية من الحقوق المالية ، وهذه البراءة معلومة بدليل العقل في الأحكام الشرعية قبل ورود السمع .

الصورة الثانية : استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة ، فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي .

(١) كشف الأسرار ٣٧٧/٣ ، وانظر خلاف : مصادر الشرع ص ١٥١ - ١٥٢ بـ ٣٧٨/٣ .

(٢) المصدر نفسه ٣٧٨/٣ .

(٣) انظر الغزالي : المستصفى ١٢٧ - ١٢٨ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٧٩ ، الشوكاني :

إرشاد الفحول ص ٢٠٩ ، وقد قال : « قال القاضي أبو الطيب : وهذا حجة بالإجماع من

القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع ». ^(٤)

قال الشوكاني :^(١) « وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات ». لـ *الإمام ابن تيمية* في *الخلاف في الحج*

الصورة الثالثة : استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه ولم يقدم دليلاً على تغييره . فالحكم بدوام ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً ، والملكية في البيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً ، وشغل ذمة من التألف شيئاً بناء على ما صدر منه من إتلاف ، وشغل ذمة من الترم بشيء بناء على ما صدر منه من التزام ، الحكم بذلك استصحاب للدليل الشرعي الذي لم يظهر ما يغيره^(٢) . لـ *الإمام ابن تيمية* في *الخلاف في الحج*

قال الغزالى في هذه الصورة :^(٣) « ... فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً ، فهو حكم شرعى دل الشرع على ثبوته ودوامه جمياً ، ولو لا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة ، لما جاز استصحابه ، فالاستصحاب ليس بمحاجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير ، كما دل على البراء ، العقل . وعلى الشغل ، السمعي وعلى الملك ، الشرعي ... ». وابن حجر العسقلانى ومن هذا القبيل الحكم بتكرر اللازم والوجوب إذا تكررت أسبابها ، تكرر شهر رمضان ، وأوقات الصلوات ، ونفقات الأقارب وغيرها تكرر الحاجات إذا فهم انتساب هذه المعانى أسباباً لهذه الأحكام ، من أدلة الشرع ، إما بمجرد العموم عند القائلين به ، أو بالعموم وبجملة من القرائن عند الجميع ، وتلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصيتها أسباباً إذا لم يمنع مانع ، فلو لا دلالة الدليل على كونها أسباباً ، لم يجز استصحابها^(٤) . لـ *الإمام ابن تيمية* في *الخلاف في الحج* في *الخلاف في الحج*

(١) ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٢) الغزالى : المستصفى ١٢٨/١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٠ ، الشوكاني : ارشاد

الفحول ص ٢٠٩ ، وقال : « وهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض».

(٣) المستصفى ١٢٨/١ .

(٤) *الإمام ابن تيمية* في *الخلاف في الحج*

الصورة الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصاً إن كان الدليل عاماً ، أو نسخاً إن كان الدليل ناصاً .

فالعلوم يستصحب إلى أن يرد تخصيص ، والنص يستصحب إلى أن يرد نسخ^(١) .

وقد اختلف في تسمية هذه الصورة بالاستصحاب ، فأشتهر جمهور الأصوليين ومنها المحققون ، و منهم إمام الحرمين في البرهان ، والكيافي تعليقه ، وابن السمعاني في القواطع ، كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني^(٢) . وذلك لأن ثبوت الحكم فيها ، من ناحية اللفظ ، لا من ناحية الاستصحاب^(٣) .

الصورة الخامسة : استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التزاع^(٤) وهو راجع إلى الحكم الشرعي ، بأن يتفق على حكم في حالة ثم يتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال^(٥) .

وذلك كاستصحاب المتييم — حينما يرى الماء أثناء صلاته — صحة صلاته الثابتة بالإجماع ، حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطلة لها .

الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب : **الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب** :

الاستصحاب بصورة المقدمة — ما عدا الصورة الثانية ، وهي استصحاب

(١) الغزالي : المصدر نفسه والصفحة نفسها ، ابن قادمة : المصدر نفسه والصفحة نفسها ، الشوكاني : المصدر نفسه والصفحة نفسها ، وقال الشوكاني في هذه الصورة : « وهذا أمر معقول به إجمالاً » أما الغزالي ففصل فيها ، فقال : « أما العلوم فهو دليل عند القائلين به ، وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط ألا يرد نسخ ، كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط ألا يرد سمع غيره » .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) الغزالي وابن قادمة والشوكاني : المصادر نفسها والصفحات نفسها .

(٥) الشوكاني : المصدر نفسه .

الحكم العقلي ، والصورة الخامسة ، وهي استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل التزاع — اختلف في الاحتجاج به على الأقوال الآتية :

القول الأول : أنه ليس بحججة أصلاً لإثبات أمر لم يكن ، ولا لإبقاء ما كان على ما كان .

وهو قول كثير من الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره^(١) وقد ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم أن الاحتجاج بالاستصحاب عمل بلا دليل^(٢) .

قال الشوكاني :^(٣) « وهذا خاص عندهم بالشرعيات ، بخلاف الحسبيات فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك ، ولم يجر العادة به في الشرعيات فلا تلحق بالحسبيات . »

ومنهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمر الوجودي .
ومنهم من نقل عنه الخلاف مطلقاً .

قال الصفي الهندي : وهو يقتضي تحقق الخلاف في الوجودي والعدمي جمياً ، لكنه بعيد ، إذ تفاري عبئهم تدل على أن استصحاب عدم الأصلي حجة » .

القول الثاني : أنه يجوز به الترجيح لا غير^(٤) وقد قال به بعض القائلين بالقول الأول^(٥) ، ونقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي ، وقال : إنه الذي يصح عنه ، لا أنه يحتاج به^(٦) .

(١) انظر الآمدي : الأحكام ١٢٧/٤ ، البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ ، ابن نجم : الأشياء والنظائر ص ٧٣ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٨ . خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٢ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٣٨١/٣ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٤) الآمدي والشوكاني : المصادران نفسهما والصفحتان نفسهما .

(٥) الآمدي : المصدر نفسه .

(٦) الشوكاني : المصدر نفسه .

القول الثالث : أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإذا لم يجد دليلاً سواه جاز له التسلق به ، فإذا لا يكفي إلا ما يدخل تحت مقدوره .

ولا يكون حجة على الخصم عند المخاطرة « فإن المجتهدين إذا تناطروا ، لم ينفع المجتهد قوله : لم أجد دليلاً على هذا ، لأن التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل »^(١) .

القول الرابع : أنه حجة إن لم يكن غرض المستصحاب سوى نفي ما نفاه ، أما إن كان غرضه إثبات خلاف قول خصميه من وجده يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته ، فليس بحجة . حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحاب الشافعى^(٢) .

القول الخامس : أنه لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ، ولا للالتزام على الخصم بوجهه ، ولكنه يصلح لإبلاغ العذر وللدفع ، فيجب عليه العمل به في حق نفسه ، ولا يصلح له الاحتجاج به على غيره^(٣) .

وهو قول أكثر المؤخرین من الحنفیة كالقاضی الإمام أبي زید الدبوسي والشیخین : صدر الإسلام وأبي الیسر البزدوي^(٤) .

وقد اقتصر بعض العلماء والباحثين في نقل هذا القول على كونه حجة في الدفع لا في الإثبات ، دون ذكر صلاحیته لإبلاغ العذر ووجوب العمل به في حق نفس المجتهد .

ولذلك نجدهم يقولون في التعبير عن هذا القول : « إن الاستصحاب لا يكون للإيجاب ، أي لا يصلح للالتزام ، لكنه حجة دافعة ، أي يدفع إلى الالتزام »^(٥) .

(١) الشوكاني : المصدر نفسه .

(٢) الشوكاني : المصدر نفسه ص ٣٠٩ .

(٣) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ .

(٤) انظر البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ .

الغير واستحقاقه»^(١) . وبعضهم يعبر عنه بالقول : «إن الاستصحاب حجة للدفع لا للرفع»^(٢) أو بأنه «حجة للدفع لا للاستحقاق»^(٣) . أو بأنه «حجة في الدفع لا في الإثبات»^(٤) .

ومؤدي هذه العبارات واحد ، وهو «أن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان»، إحالة على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن»^(٥) وذلك كما في المفقود ، فالأصل ، وهو بقاوه حيًّا ، يصلح حجة لإبقاء ما كان ، فلا يورث ماله ، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن ، فلَا يرث من أقاربه .

وقد بين الأستاذ عبد الوهاب خلاف مراد القائلين بهذا القول ، فقال :^(٦) «مرادهم أن الحال الثابتة بالاستصحاب حجة لدفع ما يخالفها ، حتى يقوم الدليل على هذا المخالف ، وليست حجة على إثبات مدعى لم يقدم عليه دليل يثبته .

ويوضح هذا ما حكمو به في المفقود ، فالمنقول ، هو الغائب الذي لا يدرى مكانه ولا تعرف حياته ولا وفاته ، وهو حين غاب ، كانت حياته ثابتة ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره . فالأصل أن يظن بقاوه حيًّا حتى ثبت وفاته بدليل حسي أو يحكم القضاء بموته ، فإذا طلب ورثته قسمة تركته بينهم ، يدفع طلبهم بأن حياته ثابتة استصحاباً ، وكذلك إذا طلبت زوجته أن تطلق منه ، أو إذا طلب أحد قسخ إجازته ، فاستصحاب حياته حجة لدفع ما يدعى عليه .

ولكن إذا مات أخ للمفقود والمفقود من ورثته ، وطلب القيم على المفقود إرث

(١) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٨/٣ .

(٢) الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٣) ابن نجم : الأشباء والنظائر ص ٧٣ .

(٤) خلاف : بمصادر التشريع ص ١٥٣ .

(٥) الشوكاني : المصدر نفسه ، والصفحة نفسها .

(٦) مصادر التشريع : ص ١٥٣ - ١٥٤ .

المفقود من مورثه مستنداً إلى أن المفقود يعتبر حياً بالاستصحاب ، لا يصلح سبباً في حجة لإرثه ، فلا يرث المفقود فعلاً ، وإنما يحفظ نصيبيه أمانة حتى تتجلّى حال المفقود ، فإن ظهر حياً ورث ما حفظ له ، وإن ظهرت وفاته ، أو حكم بوفاته ، في حياته المستصحبة ، صاحت للدفع عنه ، لا للإثبات له .

والسبب في هذا ، أن الحياة المستصحبة للمفقود ، حياة اعتبارية أو ظنية ، لأن الاستصحاب ما هو إلا ظن بقاء الحال التي كانت ثابتة في الماضي ، وشرط الإرث ، التحقق من حياة الوارث بعد موته ، فظن حياة الوارث بعد موته ، لا تكفي لإرثه منه ، فالحياة الاعتبارية الثابتة بالظن لا بالخبر ، تكفي في الدفع عن المفقود إذا ادعى عليه غيره ما يترتب على موته ، ولا تكفي لإثبات ما يدعى للمفقود ، مما يتوقف على حياته » .

القول السادس : أنه حجة مطلقاً ، سواء كان ذلك الاستصحاب في الإثبات أم في النفي ، سواء كان الاستصحاب لأمر وجودي أم عدمي ، عقلي أم شرعي .

وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الظاهريين ، كما قال به جماعة من أصحاب الشافعى ، كالمنذري والصيرفى والغزالى وابن شريح وابن خيران ، وأختاره الإمامى ، ومال إليه الشيخ أبو منصور الماتوريدى ، وتابعه في ذلك جماعة من مشايخ سمرقند ، وهو اختيار أبي بكر محمد السمرقندى صاحب الميزان ^(١) .

بل قال القاضى أبو الطيب فى الصورة الأولى من صور الاستصحاب ، وهي استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلى : ^(٢) « وهذا حجة بالاجماع

(١) ينظر الإمامى : الأحكام ١٢٧/٤ ، البزدوي : أصول الفقه ٣٧٧/٣ ، الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٠٨ ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٧٣ ، خلاف : مصادر التشريع ص

١٥٢

(٢) اقتبسه الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع^(١).

وقال الزركشي في الصورة الثالثة ، وهي استصحاب الحكم الذي دل الدليل الشرعي على ثبوته ودوامه ، ولم يقم دليل على تغيره : (٢) «فهذا لا خلاف في وجوب العمل به ، إلى أن يثبت معارض» .

وقال الزركشي أيضاً في الصورة الرابعة ، وهي استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصاً إن كان الدليل عاماً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً : (٣) «فهذا أمر معمول به إجماعاً» .

وقد احتاج من قال بأن الاستصحاب ليس بحججة أصلاً ، لا لإثبات أمر لم يكن ، ولا لإبقاء ما كان على ما كان ، بما يأتي :

الدليل الأول : الاحتجاج بالاستصحاب عمل بدون دليل ، وكل عمل بدون دليل باطل.

أما الأولى ، فلأن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم للواقعة ، ولم يدل على بقائه واستمراره ، وإذن يكون بقاء الحكم واستمراره ، لا دليل عليه .

وأما الثانية فواضحة (٤) .

ويوضع البخاري هذا الدليل فيقول : (٥) «وتمسك من لم يجعله حجّة

(١) اقتبسه الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٢) اقتبسه الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٣) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ ، ابن الأهمام وأمير بادشاه : التحرير وتسليط التحرير ٤/١٧٧ ، ابن نجيم : الآباء والنظائر ص ٧٤ ، الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٨ ، خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٤ .

(٤) كشف الأسرار ٣٧٩/٣ .

أصلاً ، بأن المستصحب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم في موضع الخلاف ، فإن العقل لا يدل على بقاء الحكم الشرعي بعد ثبوته ، وكذا دلائل الشرع : الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، إذ لم يدل شيء منها على بقاء الحكم بعد الثبوت ، فكان العمل بالاستصحاب عملاً بلا دليل .

وكيف يجعل حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، والبقاء لا يضاف إلى الدليل الموجب ، بل حكمه الثبوت لا غير » (١) « إن موجب الوجود ليس موجب بقائه) فإن البقاء استمرار الوجود وصفته ، وعملة الموصوف لا يجب أن يكون علة لصفته (فالحكم ببقائه) أي الوجود (بلا دليل) فذكر استمرار العدم في مقام الدفع لثبوت أمر طارئ على ما تحقق وجوده ، إنما هو أمر مبني على ظاهر الحال ، وهو إبقاء ما كان ، فإن العقل إذا تردد بين بقاء الشيء وزواله ولم يكن عنده ما يدل على التزوال ، كان الراجح من الاحتمالين عند البقاء » . ويستوي في بطلان الاحتجاج بالاستصحاب ، استصحاب المعلوم والموجود .

ولهذا نرى الإمام أبي زيد الدبوسي يثبت هذا ويعلمه بقوله : (٢) « وهذا لأن ثبوت العدم ، لا يوجب بقاءه ، ولا ينفي حدوث علة موجودة ، ولا ثبوت الوجود بعده يوجب بقاءه ، ولا ينفي قيام ما تقدم ، ألا ترى أن العدم الشراء منك ، لا ينبع عن الشراء ، ولا يوجب أيضاً دوام العدم بل يدوم لعدم الشراء منك للحال ، لا يحكم العدم فيما مضى .

وإذا اشتريت ، فهذا الشراء منك أوجب الملك ولا يوجب بقاءه ، وإنما يبقى بعدم ما يزيله ، ولا يمنع حدوث ما يزيله وحياة الإنسان ... لا توجب البقاء ، ولا تمنع طریان الموت وما في هذه الجملة إشكال .

(٢) التحریر و تيسیر التحریر / ٤ ١٧٧ .

(٣) تقویم الأدلة ، اقتبسه البخاري : كشف الأسرار / ٣ ٣٨١ .

فإذا أراد إثبات دوام الحالة الثانية في المستقبل بكونه ثابتاً أو هو لا يوجد به . . .
كان محتاجاً بلا دليل » .

﴿ وَلَا يَأْتِي ﴾

الدليل الثاني : الاستصحاب يؤدي إلى التعارض في الأدلة ، وكل ما أدى إلى هذا فهو باطل . . .
أما الأولى : فلأن « من استصحب حكماً من صحة فعل له ، وسقوط فرض كافيه أن يستصحب خلافه في مقابلته ، كما لو قيل : إن المتيتم إذا رأى الماء قبل صلاته ، وجب عليه التوضؤ ، وكذلك إذا رأاه بعد دخوله في الصلاة ، باستصحاب ذلك الوجوب . يمكن أن يعارض بأن الإجماع قد انعقد على صحة شروعه في الصلاة ، وانعقاد الإحرام ، وقد وقع الاشتباه في بقائه بعد رؤية الماء في الصلاة ، فيحكم ببقائه بطريق الاستصحاب » (١) .

﴿ وَمِنْهُمْ لَدُنْهُمْ ﴾

وأما الثانية فواضحة .

الدليل الثالث : الاحتياج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، ولو كان الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي لاستئثار عدمه ، وهو خلاف الأصل (٢) .

ونوقيش بأن خلافنا للأصل في الحوادث بالقول بخلافها ، إنما كان لوجود السبب الموجب للحدث ونفي حكم الدليل مع وجوده لعارض أولى من

(١) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ .

(٢) الأعمدي : الأحكام ٤/١٣٠ .

إخراجه عن الدلاله وإبطاله بالكلية ، مع ظهور دلالته^(١).

الدليل الرابع :

الاحتجاج بالاستصحاب مبني — كما ذكرنا — على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، ولو كان الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، لكان بينه النفي لاعتراضها بهذا الأصل ، مقدمة على بينة الإثبات ، لكن الإجماع قد انعقد على عكس ذلك ، وهو تقديم بينة الإثبات على بينة النفي^(٢).

ونوقيش بأن تقديم بينة الإثبات على بينة النفي ، وإن كانت بينة النفي معتقدة بأصل براءة الذمة ، فإنما كان لاطلاع المثبت على السبب الموجب لمخالفته براءة الذمة ، وعدم اطلاع النافي عليه ، لإمكان احتمال حالة غيبة النافي عن المنكر ، وتعذر صحبته له واطلاعه على أحواله فيسائر الأوقات^(٣).

الدليل الخامس :

الاحتجاج بالاستصحاب مبني — كما ذكرنا أيضاً — على أن الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، ولو كان الأصل في كل شيء دوامه واستمراره ، لأجزأ عنق العبد الذي انقطع خبره عن الكفار ، لكنه لا يجزيء كما هو مذهب الشافعي^(٤).

ونوقيش بمنع نفي الإجزاء بـ سلمنا نفي الإجزاء ، لكنه من أجل أن الذمة مشغولة بالكافر على طريق اليقين ، ولا تحصل البراءة منها إلا بتيقن وجود العبد ، وليس هناك تيقن

(١) المصدر نفسه ١٣٤/٤ .

(٢) المصدر نفسه ١٣١/٤ .

(٣) المصدر نفسه ١٣٤/٤ - ١٣٥ .

(٤) المصدر نفسه ١٣١/٤ .

بوجوذه ، فمن أدعى وجود مثل ذلك فيما نحن فيه ، فعليه الدليل (١) .

* * *

واحتاج أصحاب القول الثالث لكون الاستصحاب لا يكون حجة على الخصم عند المعاشرة ، بما احتاج به أصحاب القول الأول .
واحتاجوا الكونه يجوز للمجتهد التمسك به إذا لم يجد دليلاً سواه ، بأنه لما بذل جهده في طلب المزيل ولم يظفر به ، جاز له العمل بالاستصحاب ، إذ ليس في وسعه وراء ذلك ، إذ أنه يجوز له العمل بالشريعة عند الاشتباه .

واحتاج من قال : بأن الاستصحاب ، لا يصلح حجة لإثبات حكم مبتدأ ، ولا للالزام على الخصم بوجه ، ولكنه يصلح لإثابة العذر وللدفع ، فيجب عليه العمل به في حق نفسه ، ولا يصح له الاحتياج به على غيره ، احتاج من قال بهذا بما يأتي :

الدليل الأول :

الدليل المثبت لحكم في الشرع ، لا يثبت بقائه ، لأن حكمه الإثبات ، والبقاء غير الثبوت ، فلا يثبت به البقاء .

وإذا كان الدليل لا يثبت بقاء الحكم ، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل ، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده ، فلا يصلح حجة على الغير .

لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل ، ولم يظفر به ، جاز له العمل به ، إذ

(١) المصدر نفسه : ١٣٥/٤ .

ليس في وسعه وراء ذلك ، إذ أنه يجوز له العمل بالتحرى عند الاشتباه^(١) .

الدليل الثاني :

الاستصحاب يحصل به الظن الغالب بعد الاجتهاد في طلب المزيل وعدم الظفر به ، وإن لم ينهاض لهذا الظن إلى صحة الاحتجاج به على الغير في الإثبات ، إذ أنه لم يقم دليل قطعي ولا ظني على اعتباره ، لكن هذا الظن يكفي في الدافع وبقاء ما كان على ما كان^(٢) . وهذا الدليل يتحقق ببيان تناقض المذهبين ، وأن المذهب الذي ينكر الظن الغالب في المفهوم^(٣) وهذا يتضح مما ذكرناه آنفاً في المفهود . وبهذا يتحقق الدليل الثاني .

وبهذا الدليل يحتاج لاصحاح القول الرابع .

* * *

واحتاج من قال بأن الاستصحاب حججة مطلقاً بما يأتي :

الدليل الأول : أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على أن الظن الغالب يثبت بالنص ، وهو ما رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت ، أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا »^(٤) .

ووجه الاستدلال به ، أنه حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه^(٥) وهذا عين الاستصحاب^(٦) .

الدليل الثاني : أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على أن الظن الغالب يثبت بالإجماع ، وهو أنه إذا تيقن الوضوء ثم شك في الحادث ، جاز له أداء

(١) البخاري : كشف الأسرار ٣٨٠/٣ .

(٢) انظر المصدر نفسه ٣٨١/٣ .

(٣) انظر السيوطي : الجامع الصغير ٨١/١ .

(٤) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ .

الصلاحة ، ولم يكن عليه وضوء آخر . ولو تيقن الحدث ثم شك في الوضوء ، يبقى الحدث .

وإذا تيقن النكاح ثم شك في الطلاق ، لا يزول النكاح بما حدث من الشك . وهذا كله استصحاب (١) .

وقد نوقشت بأن هذه المسائل وما أشبهها ليست مما يخون بصدقه ، بل هي من قبيل ما ثبت بقاوته بدليل ، كدلائل الشرع بعد وفاة الرسول ﷺ ، وذلك لأن حكم الوضوء والحدث والنكاح مؤبد ، بدليل أنه لا يصح توقيت هذه الأحكام صريحاً ، فإنه لو قال : توضأت إلى كذا ، أو توضأت على أن ثبتت الطهارة إلى وقت كذا ، أو تزوجت على أن يثبتت الحال إلى مدة كذا ، لا يصح ، بل يفسد العقد أو الشرط .

ولو لم تكن هذه الأحكام مؤبدة ، وكان بقاوتها بالاستصحاب ، لجاز توقيتها ، كالحكم الثابت ابتداء بدليل شرعي في زمان الرسول ﷺ ، وكسائر ما ثبت بقاوته بالاستصحاب .

إلا أن هذه الأحكام مع كونها مؤبدة تحتمل السقوط بمعارض ينافق الأول وبضاده ، كالحدث والطلاق البات للنكاح ، فقبل وجود المعارض كان لها حكم التأييد ، فكان بقاوتها بدليل ، لا بالاستصحاب ، ففصلح حججه على الغير (٢) .

الدليل الثالث :

بالعقل ، وهو أن الحكم إذا ثبت بدليل ، ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً ، يبقى بذلك الدليل أيضاً .

(١) المصدر نفسه ، والبزدوي : أصول الفقه ٣٧٩/٣ ، وانظر خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) البزدوي : أصول الفقه ٣٨١/٣ ، البخاري : كشف الأسرار ٣٨٢ - ٣٨١/٣ .

ولهذا كان الحكم الثابت بالنص باقياً بذلك النص بعد وفاة الرسول عليهما السلام ، إذ تعدد نسخ ذلك الحكم لبقاء النص الموجب له بعد وفاته عليهما السلام^(١) .

وهذا استصحاب

الدليل الرابع :

بالعقل أيضاً ، وهو ما استدل به أبو بكر محمد السمرقندى صاحب الميزان ، للشيخ أبي منصور الماتوريدى ، وهو «أن الحكم حين ثبت شرعاً ، فالظاهر دوامه ، لما تعلق به من الصالح الدينية والدنيوية ، ولا تغير المصلحة في زمان قريب ، وإنما تحتمل التغير عند تقادم العهد ، فمتي طلب المجتهد الدليل المزيل ، ولم يظفر به ، فالظاهر عدمه ، وهذا نوع اجتهاد .»

واذا كان البقاء ثابتاً بالاجتهاد ، لا يترك باجتهاد مثله بلا ترجيح ، ويكون حجة على الخصم ، كمن تعلق بقياس صحيح ، فأنكر خصمـه . وعارضـه بقياس لا رجحان له على الأول ، يجب أن يكون المنكر ممحوجاً به ، لأن ذلك حكم قد ثبت بقاوـه بالاجـهاد ، فلا يزول إلا بـدليل يـترجـح عـلى الأول ، وإنـ كانـ أوجـبـ شـبهـةـ فيـ الأولـ .

وهذا معنى قول الفقهاء : إنـ ما مضـىـ بالـاجـهـادـ ، لاـ يـنقـضـ باـجـهـادـ مـثـلهـ ، أـلاـ تـرـىـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـطـلـقـ فـيـ حـالـ حـيـاـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـانـ مـحـتمـلاـ لـالـنـسـخـ ، ثـمـ هـوـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ مـنـ كـانـ بـعـيـداـ عـنـهـ فـيـ وـجـوبـ الـعـلـمـ بـهـ ، وـالـإـلـزـامـ بـهـ عـلـىـ الغـيرـ ، وـدـعـوـةـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ .

فـعـرـفـنـاـ أـنـ الـاستـصـحـابـ حـجـةـ »^(٢) .

الدليل الخامس :

أنـ النـاسـ فـطـرـوـاـ عـلـىـ أـنـهـمـ إـذـ تـحـقـمـواـ مـنـ وـجـودـ شـيـءـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـمـ بـقاـوـهـ

(١) البخاري : المصدر نفسه ٣٧٩/٣ .

(٢) أبو بكر السمرقندى : الميزان . اقتبسه البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ .

موجوداً حتى يثبت لهم عدمه ، وإذا تحققوا من عدم شيء غالب على ظنهم بقاوه معذوماً حتى يثبت لهم وجوده . وقد جرى عرفهم في تصير فاتتهم وعقوبتهم ومعاملاتهم على ذلك « فمن عرف إنساناً حياً رسلاه بناء على ظنه بقاءه وحياته ، ومن عرف زوجية زوجين شهد بها بناء على ظن بقائهما »^(١) . وهذا عين الاستصحاب .

الدليل السادس :

أن أكثر المجتهدين في اجتئادهم يبنون الأحكام على الاستصحاب .

فإذا سُئل عن حكم الواقع ، فلم يجد دليلاً شرعياً خاصاً يدل على حكمها ، فإنه يحكم بعد البحث والاجتئاد بالإباحة ، استصحاباً للأصل الإباحة ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ، لقول الله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »^(٢) وخلق ما في الأرض جميعه للناس يدل على أنه أباح لهم الانتفاع به ، إلا ما استثناه وحرمه . فالحكم بالإباحة بناء على أنها الأصل ، دليل على الاحتجاج بالاستصحاب^(٣) .

الدليل السابع :

أن الأئمة درجوا على بناء أحكامهم على الاستصحاب .

فيقتضون الآن بحسب دل على مباشرة سبب من أسباب الملكية فيما مضى . فيقتضون مثلاً بالملكية في الحال بناء على سند ملكية بتاريخ سابق ، ويقتضون بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدامة سابقة .

(١) خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٢ .

(٢) البقرة ، الآية ٢٩ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥٣ .

وكذلك يقضون بالزوجية وبأثارها الآن بناء على وثيقة دلت على عقد زواج فيما مضى بمحنة صلح بين الزوجين ، وبهذا يثبت المدعى بحقه بطلان زواجه .
ولا يقضون بثبوت دين في الذمة حتى يقوم الدليل على ذلك .
ولا يقضون ببراءة ذمة مشغولة بدين فيما مضى حتى يقوم الدليل^(١) .

الدليل الثامن :

وهو ما ذكره الآمدي قال :^(٢) «... ان ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال ، فإنه يستلزم ظن بقائه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات .»

ولإنما قلنا : إنه يستلزم ظن بقائه لأربعة أوجه :
الأول : أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء ، لا تجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها ، جازت له الصلاة ، ولو لم يكن الأصل في كل متحقق دوامة ، لزوم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع .

ولإنما قلنا ذلك ، لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب ، لم يخل إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب ، أو أن الاستصحاب وعدهم سيفان .

فإن كان الأول ، فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة .

وان كان الثاني ، فلا يخلو إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة أو لا تجوز .

فإن كان الأول ، فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى .

(١) المصدر نفسه .

(٢) روى أبو داود في سننه كتابه

ج ٣ باب

٦٧٠ حديث رقم

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ١٢٧/٤ - ١٢٩ .

وان كان الثاني فيلزمه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية ، وكل ذلك

يتحقق عند تحقق الافتراض المفترض في الصورة الأولى

الوجه الثاني : أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققا وجود شيء أو عدمه وله أحکام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم ، حتى إنهم يحيزنون مراسلة من عرفا وجوده قبل ذلك بعده مطالولة ، وإنما الداعي ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة ، ولو لا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، لما ساع لهم ذلك.

الثالث : أن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقارنته ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً .

وأما التغير ، فمتوقف على ثلاثة أمور : وجود الزمان المستقبل ، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود ، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم للذلك الزمان .

ولا يخفى أن تتحقق ما يتوقف على أمرين لا غير ، أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين ، وثالث غيرهما .

الرابع : إذا وقع العرض فيما هو باق بنفسه ، كالجواهر ، فقد يقال : غلبة الظن بدوامه أكثر من غيره ، فكان دوامه أولى ، وذلك لأن بقاءه مستغن عن المؤثر حالة بقائه ، لأنه لو افتقر إلى المؤثر ، فإما أن يصدر عن ذلك المؤثر أثر ، أو لا يصدر عنه أثر .

فإن صدر عنه أثر ، فإما أن يكون هو عين ما كان هو ثابتاً أو شيئاً متتجددأ .

الأول محال ، لما فيه من تحصيل الحال .

والثاني فعلى خلاف الفرض .

وإن لم يصدر عنه أثر ، فلا معنى لكونه مؤثراً .

وإذا كان مستغنياً في بقائه عن المؤثر ، فتغيره لا بد وأن يكون مؤثر وإلا

كان منعدماً بنفسه ، هو ومحال ، وإلا لما بقي .
 وإذا كان البقاء غير مفتقر إلى مؤثر ، وتغيره مفتقر إلى المؤثر ، فعدم الباقي
 لا يكون إلا بمانع يمنع منه .
 وأما المتجدد سواء كان عدماً أو وجوداً ، فإنه قد ينتهي تارة لعدم مقتضيه :
 وتارة لمانعه ، وما يكون عدمه بأمررين ، يكون أغلب مما عدمه بأمر واحد .
 وعلى هذا فالالأصل في جميع الأحكام الشرعية ، إنما هو العدم ، وبقاء
 ما كان على ما كان ، إلا ما ورد الشارع بمخالفته ، فإننا نحكم به ، ونبقى فيما
 عدها عاملين بقضية النفي الأصلي ، كوجوب صوم شوال ، وصلاة السادسة
 ونحوه .^(١)

دلالة المسائل الفرعية على كون الاستصحاب حجة دافعة عند أكثر متأخري الحنفية ، وحججة مشتبهة ودافعة عند الشافعي
 وقد دلت المسائل الفرعية لكل من فريقي المتأخرین من الحنفیة ، والشافعیة
 على أن الاستصحاب حجة دافعة عند أكثر متأخري الحنفیة ، وحججة مشتبهة
 ودافعة عند الشافعی .
 ومن ذلك ما يأتي :
المسألة الأولى : الصلح على الإنكار :

الصلح على الإنكار جائز عند الحنفیة ، ويصبح الاعتياض عمماً ادعاه المدعی .
 وذلك لأن الحنفیة جعلوا البراءة دافعة للدعوى ، ولم يجعلوها حجة على
 المدعی ، بل صار دعوى المدعی – أن المدعى حقه وملكه – معارضاً للإنكار

(١) هذا ما استدل به الآمدي على صحة الاحتجاج بالاستصحاب ، وقد أورد على هذا الدليل مناقشات
 ومعارضات ، ثم ردتها واحدة واحدة (انظر الأحكام ١٢٩/٤ - ١٣٥) .

المنكر على السواء ، فإنه خبر محتمل أيضاً ، فكما لا يكون الخبر المدعى حجة على المدعى عليه في إلزم التسليم إليه لكونه محتملاً ، فكذلك خبر المدعى عليه لا يكون حجة على المدعى في إبطال دعواه ، وفساد الاعتراض بطريق الصالح .

وهناك توجيه آخر ، وهو أن قول المدعى معتبر في حقه دون خصمته وإنكار خصمته ليس بمعتبر في حق المدعى ، فكان سواء في أيهما ليسا بحجتين في حق كل واحد منهما ، فجوز الحقيقة الصالحة في حق المدعى اعتراضها عن حقه ، وفي حق المنكر افتداء ليمينه ، وقطعاً للخصومة عنه ، لأن خبر كل واحد منها حجة في حق نفسه ، فلو لم يجز الصالح ، لكان قول المنكر حجة على المدعى .

أما الشافعي فلا يجوز عنده الصلح عن الإنكار ، فلا يصح الاعتراض عما أدعاه المدعى .

وذلك لأن الأصل في النية هو البراءة عن الحقائق ، لأنها خلقت فارغة ، والشغل بعارض ، والتمسك بالأصل حجة للدفع والإثبات عنده^(١) .

المسألة الثانية : ثبوت الشفعة في شخص الشريك البائع إذا كان شقيق الطالب للشفعة في يده :

إذا بيع من الدار شقص وطلب الشريك الشفعة من المشتري ، وكان هذا الشريك الطالب للشفعة وأضاعاً يده على ما يدعى أنه نصيبيه ، وأنكر المشتري أن يكون ما في يد الطالب للشفعة من الدار ملكاً له ، بأن قال : يديك ليست بيديك ، بل هي يد إجارة أو إعارة ، وأنكر الطالب للشفعة أن تكون في يده إجارة أو إعارة ، وقال : إنها يد ملك .

فالحنفية قالوا : إن القول قول المشتري ، ولا ثبت الشفعة لطالبه إلا بإقامة بينة على أن ما في يده من الدار ملكه ، لأنه يتمسّك بالأصل وأن اليد

(١) البخاري : كشف الأسرار / ٣٧٨ .

دليل الملك في الظاهر ، والظاهر لا يصلح حجة للإثبات ، وإنما يصلح حجة للدفع فحسب .

أما الشافعي رحمة الله فقال : ثبت الشفعة لطالبها بذون إقامة بينة على أن ما في يده من الدار ملكه ، لأن ما يتسلك به من الظاهر وهو كون اليد دليل الملك ، كما يصلح حجة للدفع ، يصلح حجة للإثبات أيضاً^(١).

المسألة الثالثة : تعليق عتق العبد : إذا قال المولى لعبده : إن لم تدخل الدار اليوم ، فأنت حر ، فمضى اليوم ، ثم اختلفا بعد مضي اليوم ، فقال المولى : قد دخلت ، وقال العبد : لم أدخل.

فالحنفية قالوا : إن القول قول المولى ، فلا يعتق العبد ، لأن العبد مستصحب للأصل ومتسلك به ، وهو عدم الدخول ، واستصحابه والتسلك به ، لا يصلح حجة للإثبات على الغير ، وإنما يصلح حجة للدفع فحسب .

أما الشافعي رحمة الله فقال : القول قول العبد ، لأن ما استصحبه وتسلكه من الأصل ، وهو عدم الدخول ، كما يصلح حجة للدفع ، يصلح حجة للإثبات أيضاً^(٢).

ما بني على الاستصحاب :

وقد بني على الاستصحاب ، قاعدة عظيمة ، وهي «البيتين لا يزول بالثلث» . وهي كما قال السيوطي^(٣) «قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها ، تبلغ ثلاثة أربع الفقه وأكثر» . وبالضرورة يبني عليه ما يندرج تحت هذه القاعدة العظيمة من قواعد

(١) النسفي و ابن ملك : المنار و شرحه ٧٩٧/٢ - ٣٧٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٣ - ٣٧٩ ، وانظر ابن نحيم : الأشيه والنظائر ص ٧٤ .

(٢) البخاري : كشف الأسرار ٣٧٩/٣ ، ابن مالك : شرح المنار ٧٩٨/٢ .

(٣) الأشيه والنظائر ص ٥٦ .

تفرعت عنها ، ومن ذلك قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ
ما يغيره (١) .

ولذلك لو أكل في رمضان آخر الليل وهو شاك في طلوع الفجر ، صح
صومه ، لأن الأصل بقاء الليل .

ولو أكل في رمضان وهو شاك في الغروب ، فسد صومه ، ووجب عليه
القضاء ، لأن الأصل بقاء النهار (٢) .

كما بني على الاستصحاب - كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف - المادة
(١٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ونصها : « تكفي الشهادة بالدين
وإن لم يصرح ببقائه في ذمة المدين ، وكذا الشهادة بالعين » .

وكذلك بنيت عليه المادة (١٨١) من هذه اللائحة ، ونصها : « تكفي
الشهادة باللوصية أو الإيصاء وإن لم يصرح بإصرار الموصي إلى وقت الوفاة» (٣) .

القول الحق في الاستصحاب

ذكرنا فيما مضى الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب مع أدلة المخالفين ،
وناقشنا ما يستحق المناقشة .

ومن خلال ذلك تبين لنا ما لكل من المخالفين من أدلة هي محل التقدير .

ولكن مع ذلك نجد الاحتجاج بالاستصحاب في الشبهات والدفع ، يلجم
إليه المفتون عند ما لا يجدون مستندآ غيره ، ونجده - كما ذكرنا سابقاً - مما
تفضي به الفطرة السليمية وتأييده تصرفات الناس وأعمالهم .

(١) السيوطي : الأشباه والنظائر ص ٦٥ وما بعدها ، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٦٥ وما
بعدها .

(٢) ابن نجيم : المصدر السابق ص ٥٨ .

(٣) خلاف : مصادر التشريع ص ١٥٣ .

أي . ولهذا قال الخوارزمي :^(١) « وهو (أي الاستصحاب) آخر مدار
الكتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة ، يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في
السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده ، فيأخذ حكمها من
استصحاب الحال في التقى والإثبات ، فإن كان التردد في زواله ، فالاصل بقاوه
وإن كان التردد في ثبوته ، فالاصل عدم ثبوته ، انتهى » .

وقال الأستاذ عبد الوهاب خلاف^(٢) : « والحق أن استصحاب الحكم الذي
دل عليه دليل ، واعتباره قائماً إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضي خلافه ، وهو مما
تفضي به الفطرة الشديدة ، وتوبيه تصرفات الناس وأعدهم ، وكل نص
شرعي دل على حكم ، يعتبر حكمه قائماً إلى أن يطرأ ما ينسخه ، وكل عقد أو
تصرف ترتب عليه ، يعتبر حكمه ثابتًا إلى أن يطرأ ما غيره » .

وهذا كما هو واضح يقوى جانب القول بأن الاستصحاب حجة
مطلقاً ، سواء في ذلك الدفع والإثبات ، وهو القول السادس فيما ذكرنا سابقاً .

ولكن الأستاذ عبد الوهاب خلاف مع كونه جنح إلى هذا القول ، إلا أنه
رأى أن عد الاستصحاب دليلاً مستقلاً محمل للنظر ، وذلك لأن الدليل الأول
الذي دل على الحكم ، دل على ثبوت الحكم بصيغته ، ودل على استمراره
ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل ، ما دام قائماً ولم يلغه دليل لاحق ، فحكمه
قام^(٣) .

(١) الكافي ، أقتبسه الشوكاني : ارشاد الفحول ص ٢٠٨ .

(٢) مصادر التشريع ص ١٥٤ .

(٣) المصدر نفسه .

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع^(١) :

استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، هو إحدى صور الاستصحاب التي ذكرناها آنفًا .

و معناه : أن يتفق على حكم في حالة ، ثم يتغير صفة المجمع عليه ، فيختلفون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال^(٢) .
حكم استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع :

اختلف في حكم استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، من حيث الحجية و عدمها .
١ - فقيل : إنه ليس بحججة^(٣) .

و هو قول الأكثرين من الفقهاء والأصوليين^(٤) ومن هؤلاء الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، و ابن الصباغ ، والغزالى^(٥) .

« قال الأستاذ أبو منصور : وهو قول جمهور أهل الحق من الطوائف ، وقال الماوردي والريانى في كتاب القضاء : إنه قول الشافعى وجمهور العلماء »^(٦) .

وبناء على هذا ، لا يجوز الاستدلال بمجرد الاستصحاب ، بل إن

(١) الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، راجع إلى الحكم الشرعي ، كما ذكرنا سابقاً .

(٢) الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٣) الغزالى : المستصفى ١٢٨/٤ ، الأتمى : الأحكام ١٣٩/٤ ، ابن قدامة : الروضة ص ٨٠ .

الشوكاني : إرشاد الفحول ص ٢٠٩ .

(٤) المصادر نفسها .

(٥) الغزالى والشوكاني : المصدران السابقان والصفحتان نفسها .

(٦) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

اقتضى القياس أو غيره لحقيقة بما قبله، الحق به وإلا فلا^(١)

٢ - وقيل : إنه حجة .

وهو قول بعض الأصوليين والفتّهاء^(٢)

وذهب إليه أبو ثور ودادود الظاهري ، ونقله ابن الشعاعي عن المزني وابن سريح والصيرفي وابن خيران ، وحكاها الأستاذ أبو منصور عن أبي الحسين بن القطان^(٣) . واختاره الأمامي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وأبو إسحق ابن شافاعة^(٦) . قال سليم الرازى : « إنه الذي ذهب إليه شيوخ أصحابنا » .

وبناء على هذا يستدل بالاستصحاب ، فيستحق حكم الإجماع ، حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

الأمثلة :

المثال الأول : المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته ، مضى في الصلاة ولا تبطل ، لأن الإجماع منعقد على صحة صلاته قبل ذلك (والأصل في كل متحقق دوامه حتى يوجد المعارض النافي ، والأصل عدمه ، فمن ادعاء يحتاج إلى دليل) .

فعلم بهذا تستصحب الحكم الثابت بالإجماع إلى أن يدل دليل على كون

(١) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٢) انظر الغزالى ، والأمدى ، وابن قدامة : المصادر السابقة ، والصفحات نفسها .

(٣) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٤) الأحكام ١٣٦/٤ .

(٥) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٦) ابن قدامة : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٧) التقريب وقد اقبس الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

رؤبة الماء قاطعاً للصلة ومبطلة لها (١) .

المثال الثاني : ما قاله الظاهري **ع** من أنه يجوز بيع أم الولد، لأن الإجماع معنقد على جواز بيع هذه البارية قبل الاستيلاد، فنستصحب بعد الاستيلاد هذا الحكم الثابت بالإجماع، إلى أن يدل دليل على تغييره (٢)

المثال الثالث : ما لو قال الشافعي في مسألة الخارج النجس من غير السبيلين : إذا تطهر ثم خرج منه خارج نجس من غير السبيلين **ع**، فهو بعد الخروج متظاهر، ولو صل فصلاته صحيحة، لأن الإجماع معنقد على هذين الحكمين قبل الخارج، فنستصحب بعد الخارج هذين الحكمين الثابتين بالإجماع، إلى أن يدل دليل على تغييرهما (٣).

دليل القائلين بأن الاستصحاب ليس بحججة :

١— القول بالحكم ، كثبوت الطهارة وصحة الصلة في محل النزع ، إما أن يكون لدليل ، أو لغير دليل .

لا جائز أن يكون لغير دليل، فإنه خلاف الإجماع، وإن كان لدليل ، فإما أن يكون هنا الدليل نصاً ، أو قياساً ، أو إجماعاً.

فإن كان نصاً أو قياساً ، فلا بد من إظهاره ، ولو ظهر ، لم يكن إثبات الحكم في محل الخلاف بناء على الاستصحاب ، بل بناء على ما ظهر به من النص أو القياس .

وإن كان إجماعاً ، فلا إجماع في محل الخلاف ، وإن كان

(١) انظر الفزالي ، وأبن قدامة ، والشوكاني : المصادر السابقة والصفحات نفسها .

(٢) الشوكاني : المصدر السابق والصفحة نفسها .

(٣) انظر الأمدي : المصدر السابق والصفحة نفسها ، وكذلك الأنسوي : نهاية المسول ١٥٨/٣ .

الإجماع ثابتاً قبل خروج الخارج من غير السبئيين^(١)

ولهذا يقول الغزالي^(٢) : « وهذا (أي استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع) فاسد ، لأن المستصحب لا يخلو إما أن يقر بأنه لم يقم دليلاً في المسألة ، لكن قال : أنا نافٍ ، ولا دليل على النافي ، وإما أن يظن أنه أقام دليلاً »

فإن أقر بأنه لم يدل^(٣) ، فستبين وجوب الدليل على النافي^(٤) وإن ظن أنه أقام دليلاً ، فقد أخطأ ، فإنما تقول : إنما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه ، فالدليل على دوام الصلاة ههنا لفظ الشارع أو إجماع .

فإن كان لفظاً ، فلا بد من بيان لذلك اللفظ ، فلعله يدل على دوامها عند العدم ، لا عند الوجود .

فإن دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود بمحضه ، كان ذلك تمسكاً بعموم عند القائلين به ، فيجب إظهار دليل التخصيص به

وإن كان ذلك بإجماع فالإجماع متعقد على دوام الصلاة عند العدم ، أما حال الوجود ، فهو مختلف فيه ، ولا إجماع مع الخلاف ، ولو كان الإجماع شاملاً حال الوجود ، لكان المخالف خارقاً للإجماع ، كما أن المخالف في اقطاع الصلاة عند هبوب الرياح وظهور الفجر خارق للإجماع ، لأن الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب ، وانعقد مشروطاً بعدم الماء ، فإذا وجد فلا إجماع .

(١) الآمدي : الأحكام ١٣٦/٤ .

(٢) المستصفى : ١٢٩/١ ، وانظر ابن قدامة : روضة الناظر ص ٨٠ .

(٣) أي لم يقم دليلاً .

(٤) وذلك في مسألة النافي هل عليه دليل أو لا (انظر المستصفى ١٣٠/١٢) .

فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجتمع عليه بعلة جامعة ، فاما أن يستصحب حال الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال » .

٢ - أن الإجماع انعقد على صحة الصلاة في مسألة التيمم بشرط عدم الماء ، وانفى الإجماع عند وجوده ، كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط ألا يدل دليل السمع ، فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع ^(١) .

وقد فرق الغزالي بين استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، واستصحاب دليل العموم والنص والعقل ، في عدم صحة استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، وفي صحة استصحاب دليل العموم والنص والعقل ، فقال ^(٢) : « فهذه الدقيقة ، وهي أن كل دليل يضاده نفس الخلاف ، فلا يمكن استصحابه مع الخلاف ، والإجماع يضاده نفس الخلاف ، إذ لا إجماع مع الخلاف .

بخلاف العموم والنص ودليل العقل ، فإن الخلاف لا يضاده ، فإن المخالف مقر بأن العموم تناول بصيغته محل الخلاف ، إذ قوله عليه السلام : (لا صيام من لم يبيت الصيام من الليل) ^(٣) شامل بصيغته صوم رمضان ، مع خلاف الخصم فيه ، فيقول : أسلم شمول الصيغة ، لكنني أخصصه بدليل ، فعليه الدليل .

وه هنا ، المخالف لا يسلم شمول الإجماع محل الخلاف ، إذ يستحيل

(١) الغرالي : المصدر السابق ١٢٩/١ ، ابن قدامة : المصدر السابق ص ٨٠ .

(٢) المستضفي ١٢٩/١ ، واظر ابن قدامة : المصدر السابق ص ٨٠ - ٨١ .

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم عن ابن عمر عن حفصة (انظر متنى الأخبار ونيل الأوطار ٢١٩/٢ ، نصب الرأبة ٤٣٢/٢) .

الإجماع مع الخلاف، ولا يستحيل بثبوت الصيغة مع الدليل .
ـ «ـ وهذه الدقيقة ، لا بد من التنبه لها ». (١)

ـ دليل القائلين بأن الاستصحاب حجّة ، مع الماقشة :
ـ ١ـ الإجماع يحرم الخلاف ، وإذا كان كذلك ، وجب استصحابه ، وامتنع
ـ ارتفاعه بالخلاف .

ـ ونوقش بأن هذا الخلاف غير محروم بالإجماع ، والخالف ليس
ـ خارقاً للإجماع ، لأن الإجماع إنما انعقد على الحالة السابقة ، وهي عدم
ـ الماء في مسألة التيمم مثلاً ، ولم ينعقد على الحالة الحاضرة وهي وجود
ـ الماء . فمن الحق حالة الوجود بالعدم ، فعليه الدليل : (٢)
ـ ٢ـ الإجماع منعقد على ثبوت الحكم الذي يراد استصحابه ، والأصل في
ـ كل متحقق دوامه — لما ذكرناه سابقاً — حتى يوجد المعارض الثاني ،
ـ والأصل عدمه ، فمن ادعاه يحتاج إلى الدليل . (٣)

ـ ونوقش بأنه إنما يكون الأصل في كل متحقق دوامه حين يكون
ـ دليلاً العموم أو النص أو العقل ، أما حين يكون دليلاً بالإجماع ، فلا ، إذ
ـ الإجماع في مسألة التيمم مثلاً ، مشروط بالعدم ، فلا يكون دليلاً عند
ـ الوجود .

ـ ولهذا نجد الغزالي يقول في مناقشة هذا الدليل : (٤) «ـ قلنا : فلينظر
ـ في ذلك الدليل : أهو عموم أو نص يتناول حالة الوجود أم لا ؟ فإن كان
ـ هو الإجماع ، فالإجماع مشروط بالعدم ، فلا يكون دليلاً عند الوجود»

(١) الغزالي : المصدر السابق .

(٢) انظر الغزالي والأمدي والشوكتاني : المصادر السابقة والصفحات أنفسها .

(٣) المصادر السابقة والصفحة نفسها .

٣ - الحكم الذي يراد استصحابه ثابت ، والأصل أن كل ما ثبت ، دام إلى وجود قاطع ، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه ، بل الشبوت هو الذي تحتاج إلى الدليل ، كموت زيد ، وبناء الدار أو البلد ، فإن ثبوت موت زيد وثبوت بناء الدار أو البلد ، هو الذي يحتاج إلى الدليل ، فإذا ثبت ذلك ، كان دوامه بنفسه ، لا بسبب^(١)

وقد تولى الغزالى مناقشة هذا الدليل ، فقال^(٢) : « هذا وهم باطل ، لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم وأن لا يدوم ، فلا بد للدوام من سبب وللدليل سوى دليل الشبوت .

ولولا دليل العادة على أن من مات لا يحيا ، والدار إذا بنيت لانهدم ما لم تهدم أو يطلى الزمان ، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته ، كما إذا أخبر عن قعود الأمير وأكله ودخوله الدار ، ولم تدل العادة على دوام هذه الأحوال ، فانا لا نقضى بدوام هذه الأحوال أصلًا .

فكذلك خبر الشروع عن دوام الصلة مع عدم الماء (في مسألة التيمم)

ليس خبرًا عن دوامها مع الوجود ، فيقتصر دوامها إلى دليل آخر .

٤ - المصلي (في مسألة التيمم عند عدم الماء) مأمور بالشرع في الصلة مع الإتمام ، وليس مأموراً بالشرع فقط ، وإذا كان مأموراً بالشرع مع الإتمام ، تبين أن الاستصحاب حجة .

ونوقيش بأنه ليس مأموراً بالشرع في الصلة مع الإتمام على الإطلاق وإنما هو مأمور بالشرع فيها مع عدم الماء ، ومأمور بإعماقها مع عدمه أيضاً ، أما مع وجوده فهو محل الخلاف ، فمن ادعى أنه مأمور بالإتمام

من حيث (١)

(١) الغزالى : المستصفى ١٢٩/١ .

(٢) المصدر نفسه .

مع وجوده ، فعليه الدليل ^(١) .

٦ - لو أزمنا المصلي (في مسألة التيمم عند عدم الماء) بالوضوء عند وجود الماء بعد الشرع في الصلاة ، لكان في استعماله للماء في هذه الحال إبطال للعمل (وهو الصلاة) والمصلي منهى عن إبطال العمل ^(٢) .

ونوقيش بأنه لا يخلو ما ذكرتم من البطلان أن يكون مرادكم به ، إحباط ثوابه على ما شرع فيه من العمل ، أو يكون مرادكم به ، أنه أوجب عليه مثله .

أما الأول ، فلا نسلم أنه لا يثاب على ما شرع فيه من العمل .

واما الثاني ، فهو مبني على أن الصحة في العبادات ، عبارة عما لا يجب فعل مثله .

وليس الأمر كذلك كما قرره المتكلمون ، إذ الصحة عندهم عبارة عما وافق الشرع ، وجوب القضاء أو لم يجب ^(٣) .

٧ - الشرع في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء مشروع - بيقين ، ووجوب استئناف الصلاة بعد الشرع فيها عند وجود الماء ، مشكوك فيه ، واليقين لا يرتفع بالشك . ثم وجوب استئناف الصلاة مشكوك فيه - كما ذكرنا - والأصل أنه لا يجب شيء بالشك .

ونوقيش بأنه لا بد من التيقن من براعة الدمة بالصلاحة ، وبراءة

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه ١٢٩/١ - ١٣٠ ، وانظر في رأي المتكلمين في تعريف الصحة : الفزالي : المستضفي ٦٠/١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣١ ، الفتوحى : شرح الكوكب المنير ص ١٤٦ ، الشنارى : فضول البداعي ٢٩٠/١ .

الدمة بهذه الصلاة مع وجود الماء مشكوك فيها ، واليقين لا يرتفع بالشك .
وأما أن وجوب استئناف الصلاة مشكوك فيه ، والأصل عدم وجوب شيء بالشك ، فيعارضه أن وجوب المضي في هذه الصلاة مشكوك فيه .

ثم يقال لهم : إن اليقين يرفع بالشك في بعض الموضع ، وذلك كما إذا اشتبهت ميّة بذكارة ، ورخصة بأجنبية ، وماء ظاهر بقاء نجس ، فإن إباحة الذكارة والأجنبية والماء الظاهر متيقنة ، لكن هذه الإباحة المتيقنة ترفع بالشك ، فيجب اجتناب هذه المباحثات في حال الاشتباه .

كما يقال لهم : إن من يوجب استئناف الصلاة بعد الشروع فيها عند وجود الماء يوجبه بدليل يغلب على الظن ، كما يرفع البراءة الأصلية بدليل يغلب على الظن ^(١) .

٧ - أن الله تعالى صوب الكفار في مطالبتهم للرسل بالبرهان على ما ادعوه من الرسالة ، وذلك حين قال تعالى : « تَرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّوا عَنَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا ، فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ » ^(٢) .

فقد بنوا إنكارهم لما ادعاه الرسل من الرسالة على الاستصحاب ، وطلبوها منهم لإثبات ما ادعوه من الرسالة البراهين المغيرة للاستصحاب .

ونوقش بأن الدليل الذي استصحبوه ، ليس هو الإجماع (الذي هو موضوع بحثنا هنا) ، وإنما هو العدم الأصلي الذي دل العقل عليه ، إذ الأصل في فطرة الآدمي ألا يكون نبياً ، وإنما يعرف ذلك بآيات وعلامات ، فهم مصيرون في طلب البرهان على ما ادعاه الرسل من

(١) الغزالي : المصدر السابق ١٣٠/١ .

(٢) إبراهيم ، الآية ١٠ .

رسالة الرسالة ، وإن كانوا مخطئين في مقامهم على دين آبائهم ب مجرد الجهل

من غير برهان^(١)

وما تقدم يتبع رجحان مذهب من قال : إن استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، ليس بحججة ، وذلك لقوة دليله ، وضعف أدلة

القائلين بحججتهم لما ورد عليها من المناقشات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فإذن بالحمد لله رب العالمين .

فَهْرُسُ الْمَصَادِر

مرتبة بحسب الحروف المجائية لما اشتهر به المؤلف مع عدم اعتبار هذه الملحقات (ابن - أبو - آل).

- ١ - القرآن الكريم.
- الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. (المتوفي سنة ٦٣١ هـ).
- الإحکام في أصول الأحكام ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ، تصحیح عبد الحفیظ سعد عطیة.
- الإحکام في أصول الأحكام (نسخة ثانية) تعلیق الشیخ عبد الرزاق عفیعی ، الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الأولى.
- الإسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشیاعی (المتوفي سنة ٧٧٢ هـ).
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : مصر مطبعة السعادة ، دون تاريخ.

ابن الألوسي : السيد نعман خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي (المتوفي سنة ١٣١٧ هـ).

- ٥ - جلاء العينين في حاكمة الأحمدية ، مصر ، مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨١ هـ .
- أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (المتوفى سنة ٩٨٧ هـ تقريريا) .
- ٦ - تيسير التحرير (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام) مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تصحيح الشيخ محمد نجيب المطيعي ، سنة ١٣٥٢ هـ .
- الأنصاري** : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
- ٧ - فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشراكاه ، طبعة جديدة بالأوقست ، مصورة عن الطبعة الأولى بالطبع الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ .
- البخاري** : شيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبه البخاري البخعي (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) .
- ٨ - صحيح أبي عبد الله البخاري ، تحقيق محمود النواوي وآخرين ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، مطبعة الفرجالة بالقاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ .
- البخاري** : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ) .
- ٩ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البذري ، طبع في المكتب الصنائع بتصحيف أحمد رامر ، ومعرفة حسن حلمي الريزوبي سنة ١٣٠٧ هـ .
- ١٠ - ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ) .

١٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المطبعة المنيرية ، بدوان تاريخ .

البزدوي : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي (المتوفى

سنة ٤٨٢ هـ) .

١١ - أصول السرخي (انظر كشف الأسرار) للبخاري .

البناني : عبد الرحمن بن جاد الله البناي المغربي (المتوفى سنة

١١٩٨ هـ) .

١٢ - حاشية البناي على شرح الحلال المحلي على متن جمع الجواامع للإمام
التابع الدين عبد الوهاب بن السبكى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية
المحلي وشركاه .

البوطي : محمد سعيد رمضان البوطي .

١٣ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، دمشق ، مطبعة العلم ، سنة

١٣٨٦ - ١٣٨٧ هـ ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق .

الفتاازاني : سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (المتوفى سنة
٧٩١ هـ أو سنة ٧٩٢ هـ) .

١٤ - التلويح إلى كشف حقائق التفريح ، مصر ، مطبعة دار الكتب العربية
الكبرى سنة ١٣٢٧ هـ .

ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
عبد الله بن أبي القاسم الحراني (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) .

١٥ - مجموع الفتاوى . مطابع الرياض ، الطبعة الأولى .

١٦ - القياس في الشرع الإسلامي وإثبات أنه لم يرد في الإسلام نص يخالف
القياس الصحيح ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٥ هـ .

ابن تيمية : أبو البركات الحمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف
بابن تيمية (المتوفى سنة ٦٦٢ هـ).

١٧ - متنقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار للإمام الشوكاني ، مطبعة الحلبي
بمصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢ هـ.

آل تيمية : محمد الدين أبو البركات ، وشهاب الدين أبو المحاسن
عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) وتقى الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحليم .

١٨ - المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ،
مطبعة المدنى ، سنة ١٣٨٤ هـ .

ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المعروف
بابن الحاجب (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) .

١٩ - متنى الوصول والأمل في علمي الأصول والحدائق ، الناشر : مصطفى
أفندي المكاوي ، ومحمد أمين الحاجي وشركاه ، مطبعة السعادة مصر ،
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني الحلبي .
الحاكم : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم
النيسابوري (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ).

٢٠ - المستدرك على الصحيحين في الحديث ، الناشر : مكتبة ومطابع النصر
الحديثة بالرياض .

ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى
سنة ٨٥٢ هـ) .

٢١ - بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام للعلامة الصنعاني ، مطبعة الإمام مصر .

٢٢ — تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ، الناشر : عبد الله
هاشم المدنى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

٢٣ — الدرر الكامنة : تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدنى ،
الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٥ هـ .

٢٤ — ابن حزم : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .
الإحکام في أصول الأحكام ، مطبعة الإمام ، مصر .

٢٥ — ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل ، مطبعة
جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ ، تحقيق سعيد الأفغاني .

٢٦ — المحلى ، مطبعة الإمام ، مصر ، تصحيح محمد خليل هراس .
حسان : حسين حامد حسان .

٢٧ — نظرية المصالحة في الفقه الإسلامي ، مصر ، المطبعة العالمية ، سنة ١٩٧١ م.

الحضرى : محمد عفيف الباجوري ، المعروف بالشيخ الحضرى ،
(المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ) .

٢٨ — أصول الفقه ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الرابعة .
خلاف : عبد الوهاب خلاف باك (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ تقريراً) .

٢٩ — مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه ، الكويت ، مطبعة دار القلم ،
الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ .

٣٠ — مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه (نسخة ثانية) ، مطبع دار
الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٥٥ م.

دراز : عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز . (المتوفى سنة
١٣٥١ هـ) .

٣١ - شرح المواقف للشاطبي ، مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

٣٢ - شرح الذهباني : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهباني (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) .

٣٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية للحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٢ هـ ، تحقيق علي محمد الجاجوي .

٣٤ - ابن رجب : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنفي البغدادي (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ) .

٣٥ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٢ هـ .

٣٦ - الذيل على طبقات الحنابلة ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ .
تصحيح محمد حامد الفقي .

٣٧ - الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدرا الدين (المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) .

٣٨ - البحر المحيط ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٤٨٣) .

٣٩ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

٤٠ - أبو زهرة : الشيخ محمد أبو زهرة .

٤١ - أصول الفقه ، طبعة دار الفكر العربي سنة ١٣٧٧ هـ .

٤٢ - زيد : مصطفى زيد (المتوفى سنة ١٣٩٨ هـ) .

٣٨ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى ، مصر ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤ هـ [٢٠٠٣ م].

الزيلعى : الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الخنفى الزيلعى (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ). [٢٠٠٣ م].

٣٩ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، مطبوعات المجلس العلمى ، سنة ١٣٩٣ هـ [٢٠١٣ م].

السخاوى : الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن السخاوى (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ). [٢٠١٣ م].

٤٠ - المقادد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة ، قدّمه وترجم للمؤلف عبد الوهاب عبد اللطيف ، صحّحه وعلق حواشيه عبد الله محمد الصديق ، دار الأداب العربي للطباعة ، سنة ١٣٧٥ هـ.

السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٩٥ هـ).

٤١ - أصول السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، القاهرة ، مطبع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعرفة الفعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

السيوطى : الحافظ جلال الدين السيوطى (المتوفى سنة ٩١١ هـ).

٤٢ - البخامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، مطبعة الحلى بمصر ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٧٣ هـ .

الشاطبى : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى العجمى الغرناتي المالكى (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ).

٤٣ - الاعتصام ، مصر ، مطبعة السعادة .

٤٤ - المواقفات في أصول الشريعة ، مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ، و مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

شافي : محمد مصطفى شافي ، سيد الحسين ، بيعليها
الشوکانی : محمد بن علي الشوکانی (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) .

٤٥ - تعليم الأحكام (رسالة في أصول الفقه ، حصل بها على درجة الاستاذية من الأزهر) مطبعة الأزهر سنة ١٣٦٦ هـ .

٤٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٤٩ هـ .

٤٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأخيرة .

الطبرى : الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر حب الدين الطبرى (المتوفى سنة ٦٧٤ هـ) .

٤٨ - القرى لقاصد أم القرى ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٧ هـ .

الطوفى : نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوى الطوفى (المتوفى سنة ٧١٦ هـ في أصح القولين) .

٤٩ - شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » تحقيق الدكتور مصطفى زيد (ملحق بكتابه : المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى) مصر ، طبع ونشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٤ هـ .

العابدي : شهاب الملة والدين أحمد بن قاسم العابدي .

٥٠ - الآيات البينات على شرح جمع الجواب للإمام المحلي ، الناشر : محمد مصطفى السيوسي ، المطبعة الخديوية الكبرى سنة ١٣٨٩ هـ .

ابن عبد الشكور : حب الله بن عبد الشكور (المتوفى سنة ١١٢٩ هـ) .

٥١ - مسلم الثبوت (انظر فواتح الرحموت) (ابن عثيمين) (المكتبة الدينية)

٥٢ - العجلوني ابن إسماعيل ابن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى سنة ١١٦٢ هـ). (الكتاب معه رسمًا في محتوى الكتاب)

٥٣ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (الناشر إنعام بكتبة القدس سنة ١٣٥١ هـ) (الكتاب معه رسمًا في محتوى الكتاب)

الطار : حسن العطار .

٥٤ - حاشية على شرح الحال المحلي على جمع الجواب للإمام ابن السبكي ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ.

٥٥ - الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (المتوفى سنة ١٠٥٤ هـ) (ابن عثيمين) (الكتاب معه رسمًا في محتوى الكتاب)

٥٦ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، بغداد ، طبعة الإرشاد ، سنة ١٣٩٠ هـ ، الطبعة الأولى .

٥٧ - المستصفى من علم الأصول ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦ هـ ، الطبعة الأولى .

٥٨ - المتحول من تعلیقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، طبع سنة ١٣٩٠ هـ . (ابن عثيمين) (الكتاب معه رسمًا في محتوى الكتاب)

٥٩ - ابن فارس : أبو الحسين أحمد ابن فارس (بن زكريا) (المتوفى سنة ٣٩٥ هـ).

٦٠ - معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة عيسى الباجي الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٦٦ - ١٣٧١ هـ .

٦١ - ابن النجار الفتوحى : أبو البقاء تقى الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (الفقيه الأصولى الحلبي المعروف

باب النجار (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ أو سنة ٩٧٩ هـ) .

٥٨ - شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير ، والمسمى أيضاً : المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه الخاتمة ، تحقيق محمد حامد الفقري ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأولى .
الفناري : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري (المتوفى سنة ٨٣٤ هـ) .

٥٩ - فصول البداع في أصول الشرائع ، مطبعة الشيخ يحيى أفندي ، سنة ١٢٨٩ هـ .

الفيلوزي ابادي : محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيلوزي ابادي (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال) .

٦٠ - القاموس المحيط ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢ هـ .

ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) .

٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨ هـ .

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .

٦٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن كثير : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .

٦٣ - تفسير القرآن العظيم ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباجي
الحلي وشركاه .

اللكتنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ بن عبد الحافظ الأنصاري
الأيوبي (المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ) .

٦٤ - التعليق الممجد ، طبع الهند ، سنة ١٢٩٢ هـ .
المحلبي : جلال الدين محمد بن أحمد محلبي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) .

٦٥ - شرح جمع الجوامع لابن السبكي ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ،
سنة ١٣٥٨ هـ .

ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ)
في أحد القولين .

٦٦ - شرح المنار في أصول الفقه ، المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩ هـ .
ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .
(المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

٦٧ - لسان العرب . مصر ، مطبع كوستا تسو مايس وشركاه (طبعة مصورة
عن طبعة بولاق) .

منون : عيسى منون . شيخ رواق الشوام والمدرس بالقسم العالي
للجامع الأزهر - سابقاً -

٦٨ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول الناشر : إدارة
الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأخوي بمصر ، سنة ١٣٤٥ هـ .

ابن نجيم : زين الدين بن إبرهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (المتوفى
سنة ٩٧٠ هـ) .

٦٩ - الأشيهار والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٧٠ - التسفيي بن حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن الحليل التسفيي .
(المتوفى سنة ٧١٠ هـ في أحد القولين) .

٧١ - المشار (انظر شرح المشار لأبي ملك) .
أبو النور : محمد أبو النور زهير .

٧٢ - أصول الفقه ، مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الاسكندرى المعروف بابن الهمام ، الحنفي ، (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .

٧٣ - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، مصر ،
مطبعة مصطفى الباجي الحبشي وأولاده سنة ١٣٥١ - ١٣٥٢ هـ ،
تصحيح الشيخ محمد العربي .

(١٧٣)

٧٤ - المجموع التمهيد في ملخص الفتاوى في إحياء علوم الدين ، تحقيق دار إحياء علوم الدين ، مصر .

(١٧٤)

٧٥ - المجموع التمهيد في ملخص الفتاوى في إحياء علوم الدين ، تحقيق دار إحياء علوم الدين ، مصر .

(١٧٥)

٧٦ - المجموع التمهيد في ملخص الفتاوى في إحياء علوم الدين ، تحقيق دار إحياء علوم الدين ، مصر .

| الموضوع | رقم الصفحة |
|--|------------|
| المقدمة | ٥ |
| القياس | ٧ |
| تمهيد | ٩ |
| المذاهب في معنى القياس في اللغة | ٩ |
| الرأي الذي يظهر لي | ١٠ |
| تقسيم القياس في اصطلاح الأصوليين إلى قياس عكس وقياس طرد | ١١ |
| تعريف قياس العكس مع التمثيل | ١٠ |
| مناقشة التعريف وذكر الصواب في ذلك | ١١ |
| المذاهب في معنى قياس الطرد ومناقشتها | ١١ |
| أسلم ما قيل في معنى القياس | ١٥ |
| أمثلة للقياس | ١٦ |
| وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقياس بتحليله | ١٧ |
| نتائج / من تعريف القياس وأمثاله | ١٧ |

| | |
|--|---------|
| القياس و موقف العقل منه | ٦٢ - ٢٣ |
| تحرير محل النزاع في القياس | ٢٣ |
| المذاهب في التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً | ٢٤ |
| منشأ الخلاف بين المذاهب | ٢٥ |
| أدلة القائلين بالجواز مع مناقشتها والإجابة عنها | ٢٥ |
| أدلة القائلين بإحالة التعبد به عقلاً مع مناقشتها | ٢٩ |
| أدلة القائلين بوجوب التعبد به عقلاً مع مناقشتها | ٥٩ |
| المذهب الراجح ووجه ترجيحه | ٦٢ |
| القياس و موقف الشرع منه | ٦٣ |
| مذاهب القائلين بجواز التعبد به عقلاً في حكم التعبد به شرعاً | ٦٣ |
| منشأ الخلاف بين المذاهب | ٦٤ |
| أدلة الطائفة الأولى من القائلين بأنه مشروع مع المناقشة والإجابة عنها | ٦٥ |
| أدتهم من الكتاب | ٦٥ |
| أدلة أخرى من الكتاب لا يخلو الاستدلال بها من ضعف | ٨١ |
| أدتهم من السنة | ٨٨ |
| أدلة أخرى من السنة لا يخلو الاستدلال بها من ضعف | ١٠٢ |
| دليلهم من الإجماع | ١٠٧ |
| دليل ب نوع آخر من الإجماع لا يخلو الاستدلال به من ضعف | ١٢٨ |
| أدلة الطائفة الثانية من القائلين بأنه مشروع مع المناقشة | ١٣٢ |
| دليل الطائفة الأولى من القائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة | ١٣٣ |
| أدلة الطائفة الثانية من القائلين بأنه غير مشروع مع المناقشة | ١٣٥ |
| أدتهم من الكتاب | ١٣٥ |
| أدتهم من السنة | ١٤١ |

| | |
|--|-----|
| نتائج مما تقدم | ١٤٤ |
| الخاتمة | ١٤٧ |
| مكانة القياس في الفقه الإسلامي | ١٤٧ |
| حكم القياس | ١٤٩ |
| هل يوصف القياس بكونه ديناً لله تعالى | ١٥٠ |

الاستحسان

| | |
|---|-----|
| معناه في اللغة | ١٥٥ |
| تعريف الاستحسان | ١٥٥ |
| ما يستتبع من تعرifications الاستحسان | ١٦١ |
| أنواع الاستحسان باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه | ١٦٣ |
| أنواع الاستحسان باعتبار السند الذي بي عليه العدول | ١٦٦ |
| هل يعدّي الحكم المستحسن | ١٧٣ |
| خلاف العلماء في حجية الاستحسان | ١٧٥ |
| أدلة القائلين بالاستحسان | ١٧٦ |
| أدلة المنكرين للاستحسان | ١٨٠ |
| تحرير محل الخلاف | ١٨٢ |

الاصطلاح

| | |
|--|-----|
| تمهيد | ١٨٩ |
| المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية | ١٨٩ |
| معنى المصلحة في اللغة | ١٨٩ |
| معنى المصلحة في الاصطلاح | ١٩٠ |
| تقسيم المصلحة من حيث شهادة الشرع لها باعتبار أو الإلغاء أو السكوت عندهما | ١٩١ |

- القسم الأول وحكمه مع الدليل والتمثيل ملقة ١٩١ ج ٢
 القسم الثاني وحكمه مع الدليل والتمثيل ١٩٣
 مذهب الطوفى في القسم الثاني من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليهما ١٩٦
 تمهيد ١٩٧

خلاصة ما ذهب إليه الطوفى في مراعاة هذا القسم من أقسام المصلحة في بناء الأحكام عليها ١٩٧

- بعض عبارات الطوفى التي تبين مذهبة ١٩٩
 ما يشترطه الطوفى لرعاية المصلحة وما لا يشرطه ٢٠٠
 مدار ما ذهب إليه الطوفى من التعويل على المصلحة في هذا القسم ٢٠١
 معنى حديث «لا ضرر ولا ضرار» ٢٠٢
 أدلة الطوفى لما ذهب إليه مع مناقشتها ٢٠٤
 جواب إجمالي عن دعوى الطوفى وأدليته ٢١٦
 تعقيب وتشكيل في بقاء الطوفى على رأيه ٢١٧
 القسم الثالث من أقسام المصلحة ٢١٩
 الوجهان اللذان يأتي عليهما هذا القسم ٢١٩

تسمية العمل بالمصلحة في الوجه الثاني بالاستصلاح أو الاستدلال

- المرسل ٢٢٠
 الأمثلة للمصلحة المرسلة ٢٢١
 سبب تسمية هذا القسم من أقسام المصلحة بالمصلحة المرسلة ٢٢٢
 معنى الاستصلاح في اللغة ٢٢٣
 معنى الاستصلاح في الاستدلال ٢٢٤

- سبباً تسمية العمل بالمصلحة المرسلة الاستصلاح ، أو الاستدلال في سببها على
المرسل ، أو العمل بالمصلحة المرسلة ٢٢٢
- أمثلاً للأستصلاح ٢٢٣
- التمثيل بجمع القرآن في مصحف واحد ٢٢٤
- التمثيل بحد شارب الخمر بأربعين جلدة في عهد أبي بكر وحده ٢٢٥
- بثمانين في عهد عمر ٢٢٦
- التمثيل بتصنيف الصناع ٢٢٧
- أمثلاً أخرى ٢٢٨
- حكم الاستصلاح ٢٢٩
- اتفاق العلماء على عدم جواز الاستصلاح في أحكام العبادات بحسب رأيهم
ومقدراتهم مع الدليل ٢٣٠
- خلاف العلماء في حكم الاستصلاح فيما عدا أحكام العبادات
ومقدراتهم ٢٣١
- الشرطان اللذان يشترطهما كل من قال بالاستصلاح ٢٣٢
- التحقيق في كون الإمام مالك يشترط هذين الشرطين أو لا
يشترطهما ٢٣٣
- المذهب الأول من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح ٢٣٤
- التحقيق في كون الحنفية يذهبون هذا المذهب فيمنعون من بناء
الأحكام على المصالحة المرسلة ٢٣٥
- المذهب الثاني من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح ٢٣٦
- المذهب الثالث من مذاهب العلماء في حكم الاستصلاح وهو
لغزالي ٢٣٧
- ووجه ذكر الغزالي الاستصلاح في جملة الأصول الموهومة مع
أنه أسنن بعض الأحكام إلى المصلحة المرسلة ٢٣٨

- أدلة المذاهب في حكم الاستصلاح من حيث الحجية وعلمهها ٢٣٧ - ٢٥١
- أدلة القائلين بحجية الاستصلاح سواء كانت المصالحة المرسلة ٢٣٧
- واقعة في رتبة الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات ٢٣٧
- أدلة القائلين بمنع حجية الاستصلاح مع مناقشتها ٢٤٣
- أدلة الغزالى للذهبى مع المناقشة ٢٤٨
- البوطى يبين مظاهر الاضطراب فى كلام الغزالى ويحرر مذهبها ٢٤٨
- في الاستصلاح ٢٥١
- المذهب الراوح في حكم الاستصلاح ٢٥٧
- أسباب الاختلاف بين العلماء في حكم الاحتياج بالاستصلاح
ومناقشتها ٢٥٨
- نقل بعض الباحثين الاتفاق على الاحتياج بالاستصلاح من أجل ٢٦١
- ما نوقشت به أسباب الاختلاف ٢٦١
- تاتي بعد خاتمة ٢٦٤
- المسألة الأولى : المصالح المرسلة والبداع ٢٦٤
- استحسان كثير من الناس الابتداع في الدين وتفسّهم في ذلك ٢٦٤
- شبهه من عدد أكثر المصالح المرسلة يدعى ٢٦٤
- رد هذه الشبه ٢٦٦
- المسألة الثانية : موازنة بين المذاهب الثلاثة في بناء الحكم على
المصالحة ٢٦٨
- المسألة الثالثة : نتيجة المذهب المختار في بناء الحكم على
المصالحة ٢٧٠
- هذه ثلاثة مذاهب تفصّل في حكم المصالحة في بناء الحكم على
الإجماع ٢٧٣

الاستصحاب

٣١٢ — ٢٧٣

| | |
|-----------|--|
| ٢٧٥ | معناه في اللغة |
| ٢٧٥ | معناه في الاصطلاح |
| ٢٧٦ | مُؤدى هذه العبارات في تعريف الاستصحاب |
| ٢٧٧ | أمثلة للاستصحاب |
| ٢٧٨ | ما يخرج بالتعرف المذكورة للاستصحاب |
| ٢٨٠ | صور الاستصحاب |
| ٢٨٢ | الخلاف في الاحتجاج بالاستصحاب |
| ٢٨٧ | أدلة المذاهب ومناقشة ما يستحق المناقشة |
| ٢٩٨ | دلالة المسائل الفرعية على كون الاستصحاب حجة دافعة عند أكثر متأخري الحفظية ، وحججة مشببة ودافعة عند الشافعى |
| ٣٠٠ | ما بني على الاستصحاب |
| ٣٠١ | القول الحق في الاستصحاب |
| ٣١٢ — ٣٠٣ | استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع |
| ٣٠٣ | حكم استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع |
| ٣٠٤ | الأمثلة |
| ٣٠٥ | دليل القائلين بأن الاستصحاب ليس بحججة |
| ٣٠٨ | دليل القائلين بأن الاستصحاب حجة مع المناقشة |
| ٣١٢ | المذاهب الراجح ووجه ترجيحه |
| ٣٢٤ — ٣١٣ | فهرس المصادر |
| ٣٣١ — ٣٢٥ | المحتوى |